بُغْيَةُ المُسْتَرْشِدِين

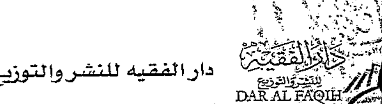
فِي تَلْخِيصِ فَتَاوَى بَعْضِ الأَئِمَّةِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب
(٨٤٤ لعام ٢٠٠٦م)
الجمهورية اليمنية صنعاء

مركز النور
للدراسات والأبحاث
تريم - حضرموت هاتف ٤١٩٤٤١ - فاكس ٤١٩٤٤٢



دار الفقيه للنشر والتوزيع
أبو ظبي ت: ٦٦٧٨٩٢٠ - ٠٠٩٧١٢، فاكس٦٦٧٨٩٢١ - ٠٠٩٧١٢
دبي جوال: ٤٧٨٥٢٢٣ - ٠٠٩٧١٥٠
اليمن تريم - تلفاكس: ٤١٦٩٦٧ - ٠٠٩٦٧٥



بغية المسترشدين

في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

جمع فقيه الديار الحضرمية

السيد العلامة

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور

رحمه الله تعالى

مع حاشية السيد العلامة

احمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

ويسير من تعليقات كلٍّ من

السيد العلامة

محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ العلامة

سالم بن سعيد بكير

السيد العلامة

حسن بن عبد الله الشاطري

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور

المجلد الأول

دار الفقيه

للنشر والتوزيع

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بغية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطّية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

محمد بن مصطفى السقاف ومنير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى



كلمة المركز

الحمدُ لله الذي أحسنَ كلَّ شيء خلقه، وكتب إحسانَهُ على من خلقه، الذي عَلَّم بالقلم، وخَيْرُ ما عَلَّم القلم شرعُ بارِئِنَا الأَكْرَم، سبحانَهُ من عَلَّم الإنسان ما لم يعلم.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ العارفين، وعمدةِ المفتين، وبغية المسترشدين، سَيِّدِنا محمدٍ الصادِق الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، ونورًا ودليلًا للحائرين، صلَّى الله وسلَّم وبارك على ذلك النور الشامل، والعبد الكامل الذي أنطق المولى بحسنه كل خطيب مُصْقِع، وكشف بظهوره كل سِتْر مُقَنَّع.

أما بعد:

فقد يسَّر المولى الكريم ـ بمنِّهِ وكرمِهِ الجزيِل العميم ـ خروجَ هذا السِّفر الكريم، بعد تنقله من بطون الأوراق الشريفة، وأصلاب الأقلام المنيفة، حتى ألبسته يد العناية حُلَّةً قشيبة.

بادىءَ ذِي بدءٍ اختارَ مركزُ النّور هذا الكتاب ليكون أولَّ ثمر له في باكورته العِلمية لعدة أمور منها:

أَوّلًا: وَقْعُ هذا الكتابِ من فتاوى الشافعية؛ إذ كاد أن يكونَ كقلادة النَّحر لها، فقد جمع بدقة واختصار فتاوى خمسة من أشهر المُفتين في الطبقات المتأخرة، بل هي أشهرُها وأجمعُها.

ثانيًا: كونَهُ بغيةً للمسترشدين من علماء ومتعلِّمين، واعتماد القضاة والمفتين لهذا الكتاب مُذْ كُتِب.

ثالثًا: الجمع الأنيق الذي في الكتاب الذي جعله أشبه ما يكون بمتن يحفظ، وليس بمجرد فتاوى يُرجع إليها، مع حُسن الترتيب، والتبويب، والتصنيف.

رابعًا: كان من المناسب أن يُبْرَزَ شيءٌ من فِقْهٍ طالما هُضِم حَقُّه، ألا وهو فقه علماء حَضْرَمَوت الذين امتزج الفقه الشافعي بلحمهم ودمهم.

خامسًا: كونه ذخيرةً فقهيَّةً عتيقة تمثِّل الامتداد الزمني لخلاصة فتاوى فطاحلة علماء القرن العاشر مربوطة في امتدادها هذا بفتاوى علماء القرن الثالث عشر بمنهجيتها الفذة وأسلوبها الدقيق الرصين.

وغير هذا من المقاصد والغايات وأقصاها رضا ربنا تبارك وتعالى بخدمة شرعه الشريف.

مركز النور للدراسات والأبحاث
الجمهورية اليمنية
تريم ـ حضرموت

بين يدي الكتاب

في هذه الأسطر اليسيرة سنحاول أن نجولَ حول رياض هذا الكتاب «بغية المسترشدين» الذي اشتُهر بـ «فتاوى مشهور» نِسْبَةً للإمام العلَّامة الداعي إلى الله عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، محاولين إبرازَ شيءٍ من جوانب التَّمَيُّزِ في هذا الكتاب.

أوَّلًا: يُلاحظ أنَّ المؤلف انتخب هذه الفتاوى انتخابًا ولم يكن هَمُّهُ جَمْعَ أَيَّةَ فتاوى كانت:

وأرباب هذه الفتاوى هم: «العلماءُ الأجلَّاءُ الفحولُ، المعوَّلُ على كَلامِهِم، والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول»، كما وصفهم بذلك السيِّد عبد الرحمن المشهور..

ثانيًا: أسلوب السيِّد عبد الرحمن المشهور يُمْكِن تلخيصُه في التالي:

(أ) تلخيصُ هذه الفتاوى تَلْخِيْصًا علميًا بأوجز عِبَارَةٍ. وسبحان من أَلهم وأعطى؛ إذ أَنَّ التلخيص من أعلى مقامات التأليف؛ إذ به توجز الألفاظ مع مراعاة عدم اختلال المقصود، وقد وجدنا فتوى للسيِّد عبد الرحمن في أسطرٍ اختصر فيها فتوى مائة وثلاثون صفحة.

ويتجلَّى ما تقدم أيضًا باختصار حتى أسماء المؤلفين إلى مصطلحات أوضحها ـ رحمه الله ـ في مقدمته، بل كان ـ رحمه الله ـ يختصر حتى النقولات من الكتب الأخرى حتى المختصرة منها كالتحفة.

(ب) حذفُ المكرر من الفتاوى الفقهية وغيرها؛ إذ كان مقصده الإيجاز، وهذا أصل فيه.

(ج) إرجاعُ كلٍّ مسألة في غير محلها إلى المكان المناسب الذي تُذْكَر فيه؛ حرصًا منه أن لا يضيِّعَ أحدٌ وَقْتَهُ في البحث عنها في غير مَظِنَّتها.

ومن خلال عملنا في هذا الكتاب وجدنا من ذلك العجب؛ فقد تُوجد فتوًى هي مقاطع من خمس فتاوى أو أكثر، فمن هنا يأخذ كلمةً، ومن هنا يأخذ سطرًا، ومن هناك يأخذ حديثًا، وهكذا.

(د) التنبيه على القيود والمسائل التي يحتاج التنبيه عليها، والتي أغفلها أصحاب الفتاوى.

(هـ) ذكرَ السيِّد عبد الرحمن المشهور فوائدَ ومسائلَ زائدةً عمَّا في الأصل، بل وفتاوًى له رحمه الله تعالى[١].

ثالثًا: سُهُولَةُ العِبَارات وبُعْدُها عن التعقيدات المنطقية، والرموز التي لا حاجة لها، والتي أبعدت الكثير عن الخوض في ما لا طاقةَ لهم به:

يقول السيِّد عبد الرحمن المشهور: «وجعلتُ جميعَ ذلك بعباراتٍ قريبةٍ ظاهرةٍ؛ خوف التطويل المُمِل والتقييد المخل».

مع ذلك فهي في غاية البعد عن التكلّف المذموم.

رابعًا: روعةُ التقسيم والتبويب: إذ جعله أشبه ما يكون بمتن يُقرأ ويُحفظ، أو ما يقرب من هذا.

---

(١) وقد أفردت فتاواه بمجلد خاص.

خامسًا: تحقيقُ السيِّد عبد الرحمن المشهور في كتابه: ويتبين ذلك من خلال زياداته التي أضافها على الفتاوى؛ إذ هي بمنزلة التعليقات والتنبيهات المُهِمَّة، وغالبًا يذكرها عن ابن حجر والرملي مَنْ حشَّى على شرحيهما ـ أي التحفة والنهاية ـ، وقد يبدي توضيحًا مهمًا أو استشكالًا يحتاج إلى تأمل، وقلَّما تجد له رأيًا خاصًا؛ احتياطًا في الدين منه رضي الله عنه، وهضمًا لنفسه، وإن كان هو لا شك ولا ريب سَيِّد أهلِ وادي حضرموت ومفتي ديارها بلا منازع له في وقته، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

سادسًا: يُلاحظ من سَبْر كلام السيِّد عبد الرحمن المشهور أنَّ **المؤلِّف مُطَّلِعٌ ومستحضِرٌ لأهم كتبِ الشافعية**؛ وكأنها ماثلةٌ بين عينيه، بل ولكثيرٍ من الفتاوى من فتاوى علماءِ حضرموت والحجاز ومصر وغيرهم اطلاعًا وتبحُّرًا منه رضي الله عنه وأرضاه.

سابعًا: حِرصُ السيِّد عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ على التحقيق والتدقيق، وبذلُ ما يستطيع في ذلك، ويتجلَّى ذلك في مثل اعتنائه بتحديد المسافة بين تريم ونبي الله هود، أهي تبلغ مسافة قصر أم لا، واستئجارِهِ أُناسًا خبراء لذلك العمل، وجهدِهِ في تحديد القبلة لأهل تريم وحضرموت، وأوقات صلواتهم.

وعُدَّ ذلك طوقًا طوَّق به أعناقَ أهلِ عصرِهِ ومَن بعده، ولذا عُدَّ ممن لهم المِنَّة ـ وهم قليل ـ على تريم.

ثامنًا: تخصيصه جانبًا لا بأس به للمسائل الواقعة في الجهة الحضرمية؛ إذ كان حتمًا عليه أن يفردَها بشيء؛ إذ هي مسقط رأسه، ومحطُّ رحله.

وكان ذلك من غير مَيل، ولا جَنْحٍ، ولا مجاملة، بل شدَّدَ النكيرَ على ما وَجد مما يخالف الشرع، كقوله رحمه الله: (إن القنيص المعروف بحضرموت من أكبر البدع المنكرات والدواهي المخزيات؛ لكونه خارجًا عن مطلوب الشرع. . بل من تسويلات الرجيم، وتهويسات ذي الفعل الذميم. . .)، إلى آخر ذلك من إنصافه رحمه الله تعالى.

تاسعًا: **المتأملُ لهذا الكتاب يجد السيِّد عبد الرحمن موسوعةً في علوم كثيرة، كالفلك؛** إذ يتكلم عنها تكلُّم الذائق المحقق، وكالنظم والشعر فنجده كثيرًا ما يستشهد بالأبيات الشعرية والضوابط الفقهية المنظومة، وكذلك الحديث والسيرة، وقد أفرد بعضًا منها في آخر كتابه.

عاشرًا: **يُلاحظ في السيِّد عبد الرحمن شدّةُ انتمائه إلى أهله وسلفه الصالحين في تريم؛** إذ قد جمع الله له بلا ريب بين علمي الظاهر والباطن.

يقول السيِّد في موضع عن تريم: (هي أعظم بلدة بحضرموت، وأشهرُها، ومحطُّ العلماء والأولياء وأهل الكشف).

وقال نقلًا عن الإمام عبد الله بن حسين بلفقيه: (عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حُجَّةٌ، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوةً، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرُهُم وملأت الدنيا تراجِمُهُم وجميل صبرهم).

وبهذا نختم هذه الجولة السريعة في هذا الكتاب، ولو أطنبنا لما وسع الكلام الأوراق.

❑❑❑

عملنا في هذا الكتاب

أوّلاً: مقابلة المخطوطات وتوصيفها

١ ـ بغية المسترشدين «الأصل»:

اعتمدنا فيه على ثلاث نسخ، هي:

* النسخة «ج»:

وهي نسخة المؤلف الذي كتبها بخط يده، واتخذناها أصلًا، ورمزنا لها بالنسخة «ج»، وهذه النسخة موجودة عند حفيد المؤلف والمقتفي لآثار جده السيد أبو بكر العدني بن عبد الله بن علي بن عبد الرحمن المشهور، وقد جاء السيد المذكور بهذه النسخة للمركز. وقد رُقمت هذه النسخة وتمَّت المقابلة عليها، وأُرجعت للسيد المذكور.

ومقاس هذه النسخة «١٩×٢٧»، ورقمها في مركز النور بتريم «٤٨ب» قسم الفقه، وعدد أجزائها «٢».

وقد فرغ المؤلف من كتابتها في «٢٧/ جُمادى الأولى ١٣٠١هـ»، ومن مقابلتها «سلخ شعبان ١٣٠١هـ»، ولهذه النسخة مُسَوَّدة عند السيِّد علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، وقد وصلت هذه النسخة إلى باب العارية.

وتمتاز هذه النسخة:

(أ) أنها بخَط المؤلف كما قدمنا.

(ب) فيها تعليقات كثيرة غير موجودة في النسخ المطبوعة، مسائل وفوائد وغيرها، وقد أثبتناها جميعها. ولعل سبب عدم وجودها في النسخ المطبوعة أن المؤلف رحمه الله قد علق عليها بعد الطباعة.

نعم في هذه النسخة مسألة وحيدة ساقطة منها موجودة في النسخ المطبوعة... ولم يظهر لنا تفسير هذا. ولكون هذه النسخة هي نسخة المؤلف، فقد أبقيناها كما هي حتى أخطائها، فلم نغير شيئًا، إلا أننا نصوِّب في الهامش من النسخ الأخرى، أو من الأصول، أو من عندنا حسب ما يظهر لنا.

* النسخة « أ »:

وهي نسخة منسوبة للمؤلف أيضًا، كتبت في الثاني من ربيع الأول سنة ١٢٩٦هـ، وهي أشبه ما تكون بمسودة لهذه النسخة، وليس فيها زيادة على ما في النسخة الأولى ـ خلا تعليقين ـ، بل هي كثيرة السقط والأخطاء، إضافة إلى رداءة خطها.

وهذه النسخة توجد مصورة بمركز النور بتريم برقم «٤٨ أ» قسم الفقه.

* النسخة «ط»:

وهي النسخة المطبوعة، وقد اعتمدنا على نسخة دار الفكر من بين النسخ المطبوعة على ما فيها لجودة الطباعة الحديثة، وإن كانت النسختان الحجريتان أفضل تصميمًا.

٢ ـ حاشية العلَّامة أحمد بن عمر الشاطري على بغية المسترشدين:

وقد اعتمدنا فيها على أربع نسخ:

* النسخة «و»:

وهي أصح النسخ، وتتكون من ثلاثة أجزاء إلا أنها غير كاملة، ووصل فيها إلى «حكم النظر وتلف الوقف»، والجزء الأول منها غير

واضح الخط، ولم يسقط منها إلا ثلاث مواضع موجودة في غيرها، وفيها بياض يدل على سقط.

وهي موجودة عند الشيخ الفاضل سالم بن أحمد الخطيب، وتوجد صورة منها بمركز النور للدراسات والأبحاث بقسم الفقه ورقمها (١٠٥).

* نسخة بكير:

وهي نسخة منقولة ومقابلة من نسخة الشيخ سالم سعيد بكير عليه رحمة الله تعالى، نسخها الشيخ محمد علي باعوضان حفظه الله تعالى من نسختين للشيخ سالم سعيد المذكور، **إحداهما**: نسخة بيضاء مطبوعة سنة ١٣٠٣هـ على نفقة السيد عمر بن عبد الرحمن بن سهل، **والأخرى**: نسخة صفراء مطبوعة سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة الحلبي.

وجاء في خاتمتها: تم بحمد الله تعالى نقل التعليقات والمقابلة عليها مع الشيخ علي بن سالم بكير من نسختي والده رحمه الله تعالى.. تم ذلك سنة ١٣٩٧هـ ٩محرم يوم الخميس.

ومن الغريب أن الشيخ سالم ينسب التعليقات بعضها للشاطري وبعضها لا ينسبه وهو للشاطري، وقد أكملت هذه النسخة حواشي الشاطري إلى آخر البغية، ولاحتمال أنها من تعليقات الشيخ سالم ذكرنا في الهامش أنها انفردت بها نسخة بكير.

وهذه النسخة ساقطة منها المسائل الثلاث التي سقطت من النسخة الأولى، ولم نعثر على محل البياض المشار إليه إلا في جزء من نسخة للسيد عبد القادر بن سالم الخرد إلى مسائل الأذان.

* نسخة بن حفيظ:

وهي نسخة صفراء للسيِّد محمد بن سالم بن حفيظ، جاء في أولها: شرعنا في قراءة البغية يوم الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣هـ.

وهي أكثر تفردًا من غيرها، فقد تفردت بحوالي مائة وعشرين مسألة، وللاحتمال المتقدم في النسخة قبلها رمزنا للزيادات بـ «ح».

ويرمز السيِّد محمد بن سالم للمسائل المأخوذة من حاشية السيد أحمد بن عمر الشاطري بـ «ش ط»، أو «شرط»، و«أحمد بن عمر الشاطري» إلا أنه أيضًا قد يغفل عن نسبة بعض المسائل للشاطري.

*** نسخة السيد حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري:**

وهذه النسخة حصلنا عليها في وقت متأخر، وبعد إكمال العمل، فقمنا بإدراجها رغبة في إثراء ما نحن بصدده، وبحمد الله وتوفيقه تم إدخال هذه التعليقات والفوائد، والله نسأل كمال النفع والانتفاع، ورمزنا للزيادات التي فيها بـ «ن».

تنبيه:

وأخيرًا نود الإشارة إلى شيئين:

الأوَّل: أنَّ هذه الحواشي للسيد أحمد بن عمر الشاطري هي حواشي مقصودة بالتأليف، وليست تعليقات كما صرح به المؤلف نفسه، ولم يؤلِّفها لنفسه، وإلا لما كان جدير به أن يترجم لبعض الأعلام مثلًا.

الثاني: الذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن المسائل الزائدة في حواشي الشيخ سالم سعيد بكير، والسيد محمد بن سالم بن حفيظ، هي تعليقات لهم، وقد أخبرنا السيد أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشاطري حفيد المؤلف أن جدَّه كان يملي على تلاميذه حواشيه، فلا بُعد أنهم قد يضيفون عليها مما معهم ومن قراءتهم، خاصة لقلة النسخ في ذلك الوقت وكثرة رجوعهم للبغية.

ويحتمل أن يقال مثل ذلك في تعليقات السيِّد الحسن بن عبد الله بن عمر الشاطري، رحم الله الجميع.

ثانيا: التحقيق

يمكن إيجاز ما قمنا به من عمل في النقاط التالية:

الأولى: تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا علميًّا مع مراعاة:

(أ) الإشارة إلى نص الرواية.

(ب) التنبيه عند اختلاف راوي أو متن.

(ج) عند ضعف الحديث نعرِّج غالبًا على مقال علماء الجرح والتعديل فيه.

(د) الاعتناء بشرح ما يستشكل فيه من لفظ أو معنى.

الثانية: ضبط الحركات للأبيات الشعرية، مع ذكر قائلها والكتاب الذي ذكرت فيه مهما تيسر لنا ذلك، مع الإشارة إلى الوزن والسقط.

الثالثة: عزو النصوص المذكورة في كتاب البغية مع حاشية الإمام أحمد بن عمر الشاطري وغيره من التعليقات، وذلك من خلال التالي:

(أ) عزو البغية إلى أصولها الخمسة، وهي فتاوى بلفقيه، والكردي، وابن يحيى، والأشخر، والجفري، عزوًا شاملًا لجميع الفروع التي عثرنا عليها حسب الإمكان.

ويمكن للقارىء أن يلاحظ شدة اعتناء السيِّد عبد الرحمن المشهور في اختصار الفتاوى من خلال هذا.

وإن كان هذا العمل قد أخذ منا الكثير من الجهد والعناء، إلا أنه لا يساوي شيئًا في عناء المؤلف رحمه الله تعالى كما سيلاحظ القارىء.

وقد ظهر لنا خاصة من هذا العزو التالي:

١ ـ هناك بعض الأخطاء في عزو الفتوى إلى صاحبها، وقد نبَّهنا على ذلك.

٢ ـ أن السيِّد عبد الرحمن المشهور لم يختصر جميع الفتاوى بل أغلبها.

٣ ـ هناك بعض من الفتاوى التي اختصرها السيِّد عبد الرحمن المشهور ونسبها لم نجدها، ولعل ذلك بسبب سقط موجود في النسخ التي بأيدينا.

(ب) عزو بقية النصوص في البغية والحاشية والتعليقات إلى أصولها مهما وجدت.

(ج) قد ننبه عند الحاجة على الاختلاف إن وجد في اللفظ، إن أدى إلى اختلال في المعنى.

(د) فصل النقولات المتشابكة وتمييزها كي لا تلتبس على القارئ.

(هـ) كثيرًا ما نميز ما يذكر نصًّا مما يذكر ملخصًا.

(و) الاعتماد في الفصل على النسخ الصحيحة والموثوق بها مهما تيسر لنا ذلك.

الرابعة: ترجمة أصحاب الفتاوى الملخص منها كتاب «بغية المسترشدين» والمحشيْن عليها، والأعلام المذكورين في ثنايا الكتب، تراجم مختصرة تحتوي على أهم ما يبتغى علمه عن حياة المترجَم له، وقد اعتنينا أن ننقلها من مصادر موثوقة معتد بها. وقد نترجم لبعض الكتب ونعرّف بها لتمام الفائدة، وخاصة المغمور منها، وكذلك البلدان.

الخامسة: التعليقات ويمكن حصرها في:

(أ) الإشارة للسقطات التي من النساخ والمؤلف.

(ب) إضافة بعض الفوائد التي يجدر إضافتها.

(ج) تحقيق مسألة، أو نقل، أو نحو ذلك.

(د) تقدير بعض الكلام توضيحًا.

(هـ) شرح الغريب والمشكل.

❑❑❑

تــرجــمــة
جامع بغية المسترشدين
السيّد العلّامة عبد الرحمن المشهور

* نسبه:

هو الإمام شيخ الإسلام مفتي الديار الحضرمية، السيِّد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن محمد المشهور، ابن أحمد بن محمد بن أحمد شهاب الدين الأصغر بن عبد الرحمن بن أحمد شهاب الدين الأكبر بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي، إلى آخر النسب المعروف إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

* مولده:

وُلد الإمام عبد الرحمن المشهور بمدينة تريم في ٢٩ شعبان سنة ١٢٥٠هـ من أبوين كريمين والده الشريف الفاضل محمد بن حسين المشهور، وأمه هي الشريفة الفاضلة شيخة بنت الإمام عبد الرحمن بن علي، ابن سيدنا علوي بن الإمام قطب الإرشاد عبد الله الحداد.

* نشأته، وتربيته، وأخلاقه:

نشأ السيِّد عبد الرحمن في مدينة العلم والعمل تريم الغنَّاء، يتنقل

بين علمائها وشيوخها، ينهل من علومهم، ويتأدَّب بآدابهم، ويلاحظونه ويرعونه، لا سيَّما شيخه السيِّد أحمد بن علي بن هارون الجنيد، فقد لازمه ملازمة أكيدة استفاد منها سلوكًا، وأدبًا، وعلمًا.

فكان المشهور وارثًا لأخلاق سيد المرسلين حِلمًا، وصبرًا، وكرمًا، وتواضعًا، لا يخاف في الله لومة لائم، قال عنه صاحب «إدام القوت»: (كان بطلًا شجاعًا يباشر إبطال الباطل بنفسه، ولا يخاف في الله لومة لائم).

*** حياته العلمية:**

لا تسأل عن إمام وقته وفريد عصره في المعقول والمنقول، فلم يترك المشهور شيخًا في بلده إلا وقصده وأخذ عنه، وكان صاحب جولات في قصد العلماء والانتفاع بعلومهم، فاستوعب المتون، والشروح، والحواشي دراسة وحفظًا، ولا سيّما الفقه والفلك.

فقد أخذ عن علماء تريم، والحاوي، والمسيلة، وسيئون، وتريس، وذي أصبح، ودوعن، وفي فترة الطلب يبقى يطالع إلى منتصف الليل، ويلغ عدد الدروس التي يحضرها في سيئون عند علمائها اثني عشر درسًا، ويطالع في اثني عشر كتابًا، وسبع أو خمس حواشي، وإذا ذهب إلى سيئون على كثرة تردُّداته إليها كان ذهابه ماشيًا وعلى كتفه كتبه وزاده وفرشه.

*** محفوظاته:**

حفظ «الإرشاد» لابن المَقَّري، و«ألفية ابن مالك»، و«زبد ابن رسلان»، و«الملحة»، و«الباكورة»، وكان له اعتناء تام بـ «فتح الجواد» لابن حجر، حتى كأن مسائله نصب عينيه.

* عباداته ومجاهداته:

حبب إليه الإحسان من صغره، فقد كان ينسخ في صغره ويتصدق بما حصل له من أجرة النساخة ليصل بها أرحامه دون أن يعلم بذلك أحد، وكان يحب إخفاء الصدقة وإخفاء الطاعة، وكان يقلل الأكل فلا يأكل إلا قدر أوقية تمر زهدًا وورعًا ووراثة، أما حبه للطاعة والصلاة والذكر، فقد كان بسطامي زمانه، فتنفُّلاته اليومية في رمضان مائة ركعة، غير الضحى والوتر والرواتب.

ومن فضائله ما أورده السيِّد سالم بن حفيظ في كتابه: «منحة الإله»[1]، عن رحلة باكثير ما نصه:

فكنا نخرج بعد نصف الليل إلى مسجد مقالد فنتهجَّد، ونقرأ الحزب القرآني إلى أذان الفجر، وكان هو ـ أي السيِّد عبد الرحمن المشهور ـ المؤذن لصلاة الفجر ولصلاة المغرب بالخصوص، وجميع مؤذني تريم ينتظرون أذانه، فلا يؤذنون إلا بعد رفع صوته بالأذان، ثم نصلي سنة الفجر، ونأتي بالأذكار والأدعية التي في «المسلك» جهرًا، ثم نصلي الصبح خلفه.

وبعد الصلاة والأذكار التي بعدها يدرّس في«مغني المحتاج»، ثم يدرّس في «المنهاج» درسًا في المعاملات، ودرسين في العبادات، وفي «مختصر بافضل»، ثم يقرأ «الورد اللطيف»، ويقرأ معه الحاضرون جهرًا. انتهى.

ومن مجاهداته أنه لم يترك الصلاة جماعة في أول الوقت أربعين سنة، قال العلَّامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في «إدام القوت»:

---

(١) المنحة ١٢١.

(وقد تواتر عنه أنه لم يترك الجماعة في أول الوقت أربعين سنة، وعند هذا ذكرتُ ما أخرجه أبو نعيم بسنده إلى يحيى بن القطان قال: كان الأعمش من النسَّاك، وكان محافظًا على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وكان قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، أما شيخنا فلا يتصور أن تفوته التكبيرة الأولى! لأنه طيلة أيامه إمام[١]). انتهى.

حجَّ الإمام المشهور، وأدَّى النسكين، وزار جده سيد الكونين سنة ١٣٧٨هـ، وحج ثانيًا سنة ١٣٨١هـ، وكان له تعلق كبير بزيارة نبي الله هود، فيقيم ثلاثة شهور من كل سنة وهي جماد الثانية، ورجب، وشعبان التماسًا للخلوة والعبادة، ويقال أن بغية المسترشدين ألفها هناك.

* شيوخه:

١ ـ في مقدمتهم الإمام العلَّامة السيِّد أحمد بن علي بن هارون الجنيد، المتوفى بتريم سنة ١٣٠٨هـ، وهو شيخه الأول علمًا وسلوكًا، لازمه طيلة حياته وكان خليفته في دروسه، وقد ترجم له المشهور في «شجرة السادة العلوية»، وقد أفردت له ترجمة طويلة في كتاب «العقود العسجدية»[٢].

٢ ـ السيِّد العلَّامة عمر بن حسن بن عبد الله بن أحمد الحداد، قرأ عليه «منهج الطلاب»، و«تحفة المحتاج شرح المنهاج»، وفي الحديث صحيح الإمام البخاري.

---

(١) إدام القوت ٥١١.

(٢) وهو من تأليف السيِّد العلَّامة عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد، نزيل دار السلام عاصمة تنزانيا، وقد طُبع هذا الكتاب في سنغافورة.

٣ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن إبراهيم بلفقيه، المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

٤ ـ السيِّد العلَّامة محسن بن علوي بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

٥ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

٦ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن علي بن علوي بن عبد الله السقاف، المتوفى سنة ١٣٠١هـ.

٧ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن سقاف الجفري، قرأ عليه فتاويه في تريم.

٨ ـ الشيخ العلَّامة عبد الله بن أحمد باسودان، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

٩ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن حسين بن طاهر، المتوفى سنة ١٢٧٢هـ.

١٠ ـ السيِّد العلَّامة الحسن بن صالح البحر، المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

١١ ـ السيِّد العلَّامة أبو بكر بن عبد الله العطاس، المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

١٢ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن محمد بن علوي المحضار، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

* أقرانه:

أخذ عنهم وأخذوا عنه، ومنهم:

١ ـ السيِّد العلَّامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي، المتوفى سنة ١٣١٤هـ.

٢ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن حسن العطاس، المتوفى سنة ١٣٣٤هـ.

٣ ـ السيِّد العلَّامة حسين بن محمد بن حسين الحبشي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

٤ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن محمد بن عبد الله الكاف، المتوفى سنة ١٣١٨هـ.

* تلاميذه:

١ ـ نجله السيِّد العلَّامة علوي بن عبد الرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤١هـ.

٢ ـ السيِّد العلَّامة شيخ بن عيدروس العيدروس، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

٣ ـ السيد العلَّامة عبد الله بن علوي الحبشي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

٤ ـ السيِّد العلَّامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

٥ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ.

٦ ـ الشيخ العلَّامة سالم بن حميد الكندي، المتوفى سنة ١٣١٠هـ.

٧ ـ السيِّد العلَّامة علي بن عبد الرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤٤هـ.

٨ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن عمر الشاطري، المتوفى سنة ١٣٦١هـ.

٩ ـ السيِّد العلَّامة سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

١٠ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن هادي السقاف، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ.

* مؤلفاته:

١ ـ «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين».

٢ ـ «اختصار فتاوى ابن زياد».

٣ ـ «منحة العزيز الكريم في زيارة تربة تريم».

٤ ـ «السفينة»، جمع فيها مسائل وفوائد فقهية قيمة من أول المذهب إلى آخره في نحو مجلد. «خ».

٥ ـ حاشية على «ربع التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي. «خ».

٦ ـ كتاب في مناسك الحج في نحو كراسين. «خ».

٧ ـ نبذة للمبتدئين في الفقه وسمَّاها: «الهدية العظيمة لمن أراد التعلم والتعليم». «ط».

٨ ـ «شمس الظهيرة في نسب أهل البيت وتبيين قبائلهم وأماكنهم وألقابهم». «ط».

٩ ـ كتاب في حضرة الإمام السقاف من ابتدائها إلى آخرها. «خ».

١٠ ـ تصنيف في سلسلة مشايخه ووصلته إليهم ومشايخهم واتصالاتهم بالعلماء والفقهاء والمحدثين. «خ».

١١ ـ جدول لمعرفة الأوقات وزيادة الليل والنهار. «خ».

١٢ ـ كتابته شجرة لأمهاته وأمهاتهم، وإثبات نسبهم ونسب آبائهم وأمهاتهم إلى عدنان. «خ».

١٣ ـ جمع كلام شيخه السيِّد شهاب الدين أحمد بن علي الجنيد. «خ».

١٤ ـ «الدر المنثور المستخرج من أبحر السادة البدور فيمن انتمى إليه منهم الفقير إلى رحمة الغفور، عبد الرحمن بن محمد المشهور». «خ».

* وفاته:

توفِّي السيِّد عبد الرحمن المشهور في ١٧ صفر الخير سنة ١٣٢٠هـ، ودفن بمقبرة زنبل بتريم، وقبره معروف مشهور.

ورثاه جملة من شعراء وقته، فمنهم تلميذه العلَّامة عبد الله بن عمر

الشاطري بقصيدة مطلعها :

ذرفوا المدامع بالدماء وأهرقوا . وفروا الجيوب لما ألمَّ ومزَّقوا

ومنهم تلميذه العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب بقصيدة مطلعها :

قسمًا بغُرَّة وجهه لا تنطفي نار الأسى حتى أموت وأنطفي

ومنهم تلميذه العلَّامة المحقق محمد بن عوض بافضل بقصيدتين، مطلع الأولى منهما :

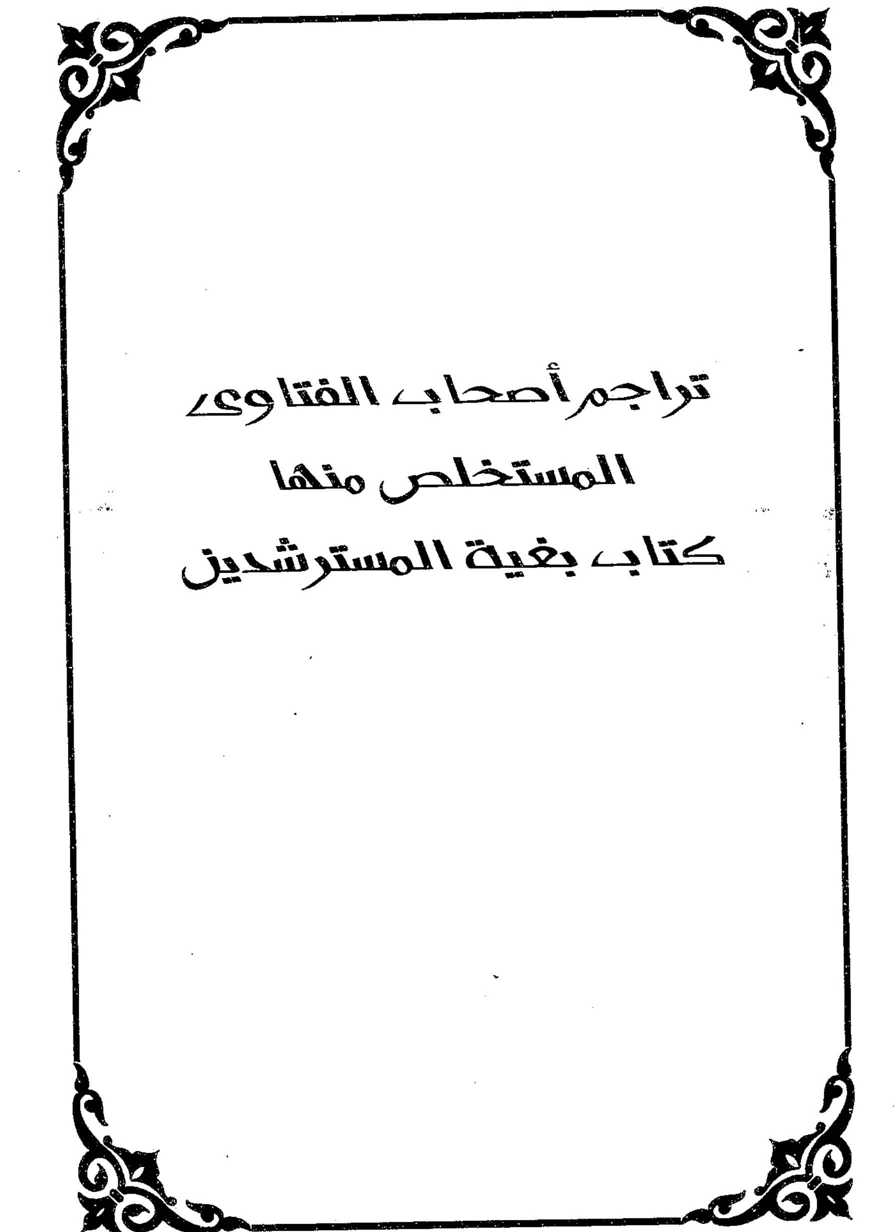
أَلاَ إنَّ دَمْعِي سَاكِبٌ وغَزِيرُ وَإِنَّ فُؤَادِي مُجْرَحٌ وَضَرِيْرُ

ومطلع الثانية منهما :

لِنَارِ الوَجْدِ فِيْ قَلْبِي اضْطِرَامُ وَلِلدَّمْعِ مِنَ الجَفْنِ انْسِجَامُ

فرضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه.

❑❑❑



تراجم أصحاب الفتاوى
المستخلص منها
كتاب بغية المسترشدين



ترجمة
السيّد العلّامة عبد الله بن حسين بلفقيه

*** نسبه:**

هو الإمام العلَّامة الفقيه النحرير: السيِّد عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن الفقيه محمد بن عبد الرحمن الأسقع بن عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد بن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن علي باعلوي، إلى آخر النسب الشهير العلوي، التريمي، الحضرمي.

*** مولده ونشأته:**

وُلِد السيد بلفقيه بمدينة تريم حرم الإقليم الحضرمي في يوم السبت ٩ ذي الحجة عام ١١٩٨هـ.

نشأ في رعاية والده نشأة العلم والعمل، يحيط به صلحاء وعلماء بلدته المباركة، وكان ذا أخلاق حميدة، وأخذ جملة من العلوم الشرعية العقلية والنقلية فقهًا، ونحوًا، وحديثًا، وفلكًا، وتصوفًا.

وقد انتفع به الخاص والعام في بلده والقطر الحضرمي كافة.

وممن ترجم له: تلميذه السيِّد علي بن سالم الأدعج، وقال: أنه سمع السيد بلفقيه يقول: أنه لم يجد من يسأله عن أربعة عشر علمًا.

وهذه منقبة عظيمة تدل على جلالة هذا الرجل، وأنه فريد من نوعه، وصاحب سعة اطلاع في أنواع العلوم المختلفة.

* شيوخه:

١ ـ والده السيِّد العلَّامة حسين بن عبد الله بلفقيه: لازمه بعد سن التمييز ١٣ سنة.

٢ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن محمد بن زين بن سميط العلوي.

٣ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي.

٤ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن سقاف السقاف.

٥ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن علي بن شهاب الدين.

٦ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

٧ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

٨ ـ السيِّد العلَّامة حامد بن عمر حامد العلوي.

٩ ـ الشيخ العلَّامة محمد بن صالح الرئيس الزمزمي المكي.

١٠ ـ الشيخ العلَّامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكي.

١١ ـ واستجاز من العلَّامة محمد بن علي الشوكاني.

* أقرانه العبادلة السبعة:

اشتهر عصر السيد بلفقيه بعصر العبادلة السبعة، وهم سبعة من علماء القطر الحضرمي اجتمعوا في عصر واحد، كلٌّ منهم نحرير وقته وإمام زمانه:

١ ـ عبد الله بن أبي بكر عيديد. تريم. توفي ١٢٥٥هـ.

٢ ـ عبد الله بن علي بن شهاب. تريم. توفي ١٢٦٥هـ.

٣ ـ عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي. مسيلة آل الشيخ. توفي ١٢٦٥هـ.

٤ ـ عبد الله بن حسين بلفقيه. تريم. توفي ١٢٦٦هـ.

٥ ـ عبد الله بن حسين بن طاهر. مسيلة آل الشيخ. توفي ١٢٧٢هـ.

٦ ـ عبد الله بن سعد بن سمير. خلع راشد. توفي ١٢٦٢هـ.

٧ ـ عبد الله بن أحمد باسودان. الخريبة دوعن. توفي ١٢٦٦هـ.

* تلاميذه:

١ ـ السيِّد العلَّامة علي بن سالم الأدعج بن الشيخ أبي بكر بن سالم.

٢ ـ السيِّد العلَّامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي.

٣ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن علي بن هارون الجُنيد.

٤ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف.

٥ ـ السيِّد العلَّامة أبو بكر بن عبد الله العطاس.

٦ ـ الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل.

* مؤلفاته:

١ ـ «الفتاوى الفقهية» في مجلد ضخم. «خ».

٢ ـ «بغية الناشد في أحكام المساجد» «خ».

٣ ـ «فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم». «خ».

٤ ـ «الهدية السنية لأهل الملة المحمدية» «خ».

٥ ـ «المسالك السوية إلى مناسك الوصية». «خ».

٦ ـ «كفاية الراغب شرح هداية الطالب» «ط».

٧ ـ «أرجوزة في التجويد»، وشرحها «الدرر المفيدة». «خ».

٨ ـ «تمهيد الأصول في ألفاظ الأصول، المنسوبة للإمام علي زين العابدين». «خ».

٩ ـ «قوت الألباب من مَجاني جَنْيِ الآداب». «خ».

١٠ ـ «النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة». «خ».

١١ ـ «شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد». «خ».

١٢ ـ «منحة الإخوان بحل غريب الديوان». «خ».

١٣ ـ ديوان مسمى: «عقود الجمان والدر الحسان». «ط».

١٤ ـ «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ». «ط».

١٥ ـ «مكاتباته» في مجلد ضخم في نحو ٥٠٠ صفحة، جمعها تلميذه الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان. «خ».

١٦ ـ المقصد النفيس في شرح عقيدة الشيخ محمد صالح الرئيس. «خ».

* **وفاته:**

توفي السيِّد العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه في مدينة تريم عشية يوم الأربعاء ١٨ ذي الحجة عام ١٢٩٦هـ، ودفن بمقبرة زنبل الشهيرة، فعليه رضوان الله ورحمته وبركاته.

❑❑❑

ترجمة
السيّد العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى[1]

* نسبه:

هو الإمام الهُمام المحقق السيِّد العلَّامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد، ابن الشيخ أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي، بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* مولده:

ولد السيِّد عبد الله بقرب المسيلة في قريتهم المسمَّاة «غرف آل شيخ» ليلة الجمعة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٩هـ، ونشأ بها في كنف والديه الكريمين.

---

(١) ترجمته في تذكرة الأحياء بذكر نبذة يسيرة من بعض مناقب سيدنا وإمامنا العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى. جمع ابنه عقيل «مخطوط»، عقود اللآل ٢٦٢، عقد اليواقيت ١/ ١٢٧ ـ ١٣٠، لوامع النور ١/ ١٦٨.

*** نشأته وتربيته وأخلاقه وحياته العلمية ومجاهداته:**

قرأ القرآن الكريم وأتمه في سن مبكر، ثم توجه في طلب العلم على أكثر مشايخ وقته بحضرموت في المسيلة وتريم، وسيئون، وذي أصبح، وشبام، ودوعن، ثم رحل إلى اليمن وزبيد، والحجاز، وكان في مدة طلبه ذا عزيمة قوية لا تعرف الكلل ولا الملل، ولسعة فهمه الثاقب فقد أخذ يتوسع في العلوم معقولها ومنقولها فلم يترك منها شيئًا لأيدي الضياع.

وكان ابن يحيى سخيًّا، مقدامًا، محبًّا للخير وأهله، ذا مجاهدات كبيرة، وحسبك أنه لم يترك التهجد من صغره إلى وفاته، وكان يشاهد ورمًا بقدميه تأسيًا بجده الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قام حتى تورمت قدماه، وقد مكث شهرًا جالسًا متربعًا مستقبل القبلة لاهجًا بالقرآن والأذكار ليلًا ونهارًا.

وقد نقل القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف عند ترجمته للسيِّد عبد الله بن يحيى في مقدمة فتاويه عن والده قال:

وقد سمعت أنا من والدي عبد الله بن حسين السقاف يحكي عن مشائخه أنهم يقولون بتقديم ما رجحه السيِّد عبد الله بن عمر هذا، والسيِّد علوي بن سقاف الجفري على ما رجحه من قبلهما مثل الشيخ أحمد بن حجر والرملي ومن في طبقتهما، وأن مدركهما أقوى من مدرك هؤلاء. انتهى[١].

وهذه منقبة عظيمة فريدة ينبغي أن تكتب بماء الذهب، ثم قال العلَّامة القاضي: ولما طالع بعض فتاويه شيخنا الوجيه مفتي حضرموت

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى ٨.

الأكبر عبد الرحمن بن عبيد الله أذهلته بما حوته من نقول من كتب متعددة قد لا تكون موجودة عند السيِّد عبد الله حال الإفتاء، لأن أكثر المسائل وقعت له وهو بإندونيسيا وملايا، فقال ابن عبيد الله: إنني مع اعتقادي بتقدم السيِّد عبد الله في الفقه وغيره لم أتصور أنه بهذه الصورة الفريدة من الفهم والذكاء والحفظ، فقد اطلعت في فتاويه على ما لم أقف عليه عند غيره. انتهى[1].

* مشايخه:

١ ـ خاله الإمام طاهر بن حسين بن طاهر.

٢ ـ خاله الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر.

٣ ـ السيِّد العلَّامة الحسن بن صالح البحر الجفري.

٤ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن أبي بكر عيديد.

٥ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن سقاف بن محمد السقاف.

٦ ـ السيِّد العلَّامة سقاف بن محمد الجفري.

٧ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر المنفر.

٨ ـ السيِّد العلَّامة عمر بن أحمد بن حسن الحداد.

٩ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

١٠ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن عمر بن سميط.

١١ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

١٢ ـ العلَّامة عمر بن عبد الرسول العطار.

---

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى ٨.

* تلاميذه:

١ ـ ابنه السيِّد العلَّامة عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى.

٢ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن عبد الله بنِ حسين بن طاهر.

٣ ـ السيِّد العلَّامة عيدروس بن عمر الحبشي.

* مؤلفاته:

١ ـ فتاوى فقهية قيمة. «ط».

٢ ـ السيوف البواتر على من يقدم الصبح على الفجر الآخِر. «خ».

٣ ـ رسالة في المناسك. «ط».

٤ ـ رسالة في فضل أهل البيت. «ط».

٥ ـ مجموع كلامه، جمعه ابنه عقيل. «خ».

٦ ـ ديوان شعر «تحت الطبع».

* وفاته:

كانت وفاة السيِّد عبد الله بالمسيلة يوم الاثنين عشرين جمادى الأولى سنة ١٢٦٥هـ، ودفن بجانب أخواله طاهر وعبد الله ابني حسين بن طاهر رضي الله عن الجميع.

❑❑❑

ترجمة
السيّد العلَّامة عَلَوي بن سقاف الجفري[1]

* نسبه:

هو الإمام الفقيه الجهبذ السيِّد العلَّامة: علوي بن سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبد الله بن شيخان بن علوي بن عبد الله الجفري.

* مولده ونشأته وطلبه للعلم:

وُلِد السيِّد علوي في بيت علم وصلاح، وكعادة أهل زمانه اشتغل بتحصيل علوم الشريعة، وكان صاحب فهم ثاقب، أخذ عن علماء عصره، وجمع بين العلم، والثقافة، والصدارة، والتصوف، والتدريس، والتأليف، والإصلاح الاجتماعي، وبرع في الفقه والأصول، وله مدخل في جميع العلوم نحوًا، وصرفًا، ومنطقًا، وغير ذلك.

قال فيه السيِّد عيدروس بن عمر: «هو السيد العلَّامة، الجهبذ الفهامة الذي هو بكل فضل حقيق ترددت إليه وأخذت عليه».

وقد تقدم في ترجمة السيِّد عبد الله بن عمر بن يحيى المنقبة العظيمة للسيِّد علوي بن سقاف الجفري التي ذكرها القاضي علوي بن

(١) مصادر ترجمته: عقد اليواقيت ٢/ ١٩ ـ ٢٣، فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٧٨٩، نور الأبصار ٤٣، نيل الوطر ٢/ ١٠٥، تاريخ ابن حميد مواضع متفرقة.

حسين السقاف عن والده عن مشايخه أنهم يقدمون ترجيح الحبيب علوي الجفري والسيِّد عبد الله بن يحيى على ما رجحه الشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد الرملي ومن في طبقتهم لقوة مدرك هذين السيدين الجليلين[١].

* شيوخه:

١ ـ أخذ عن والده العلَّامة سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري.

٢ ـ السيِّد العلَّامة الحسن بن صالح البحر الجفري.

٣ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن عبد الله بن قطبان السقاف.

٤ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف.

٥ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن عمر بن زين بن سميط.

٦ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن عمر بن عبد الله الجفري.

٧ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن علي بن شهاب الدين.

٨ ـ السيِّد العلَّامة عبد القادر بن محمد بن حسين الحبشي.

٩ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن حسين بن طاهر.

١٠ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى.

١١ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي.

١٢ ـ القاضي محمد بن يحيى العنسي بمدينة ذمار.

١٣ ـ القاضي عبد الرحمن بن حسن الريمي الذماري.

١٤ ـ الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان.

١٥ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه.

١٦ ـ السيِّد العلَّامة هادون بن هود بن الحبيب علي بن حسن العطاس.

---

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى ٨.

١٧ ـ الشيخ المعمر أحمد بن سعيد باحنشل تلميذ الشيخ الإمام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل.

١٨ ـ الشيخ الغلَّامة عبد الله بن سعد بن سمير.

١٩ ـ السيِّد العلَّامة يوسف البطاح الأهدل.

٢٠ ـ السيِّد العلَّامة علي البيتي.

٢١ ـ السيِّد العلَّامة عقيل بن حسن الجفري.

* **تلاميذه:**

١ ـ نجله السيِّد العلَّامة سالم بن علوي بن سقاف الجفري.

٢ ـ السيِّد العلَّامة مفتي حضرموت عبد الرحمن بن محمد المشهور.

٣ ـ السيِّد العلَّامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي، وترجم له في عقد اليواقيت.

٤ ـ الشيخ الفاضل المؤرخ سالم بن حميد الكندي.

٥ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن طه الهدار.

* **مؤلفاته:**

١ ـ شرح عمدة السالك على طريقة المحدثين. «خ».

٢ ـ الفتاوى العجيبة. «خ».

٣ ـ تكملة شرح الفصول للإمام علي زين العابدين. «خ».

٤ ـ رسالة في النذر. «خ».

٥ ـ الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة.

٦ ـ مختصر تاريخ الخلفاء للسيوطي، ينقل عنه ابن حميد في تاريخه.

٧ ـ له ثبت ذكر فيه مشايخه الذين أخذ عنهم، وترجم لوالده فيه وغيره، يأتي في نحو كراسين.

٨ ـ إرشاد ذوي العقول والفهوم من أطيب المنح في الفقه.

* إصلاحاته الاجتماعية وآراءه العلمية:

للجفري دور بارز في الحياة الاجتماعية والإصلاح بين الناس، فكان الوزير لإمام الوادي في زمنه السيِّد الحسن بن صالح البحر، خصوصًا بعد تسلط يافع على حضرموت، فكان له السعي الدؤوب في فك المأسورين، وإنقاذ المظلومين رحمة بالخلق.

وإن ثبت أن للسيد علوي الجفري رسالة في النقد على قراءة الفاتحة آخر المجلس كما هو معتاد في البلاد الحضرمية، فأغلب الظن أنه قد تراجع عن هذا القول، فقد ذكر ابن حميد في تاريخه أنه لما حصل الظلم من يافع ذهب إليهم السيِّد علوي طلبًا للصلح وفك المأسورين فرفضوا الطلب، فقال لهم السيِّد علوي يسمعه كل من في المجلس: «الآن با نرتب الفاتحة على نية الزوال لنا والا لكم»(١).

* وفاته:

في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣هـ انتقلت روح السيِّد علوي إلى باريها، فرضي الله عنه وأرضاه، بعد أن خدم العلم وأهله والإسلام والمسلمين طوال الفترة التي قضاها من حياته.

❑❑❑

(١) تاريخ ابن حميد المسمى بالعدة المفيدة ١/ ٣٧٧.

ترجمة

الفقيه العلَّامة محمَّد بن أبي بكر الأشخر[1]

هو جمال الدين الفقيه العلَّامة الحافظ محمد بن أبي بكر الأشخر - بالشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة بعدها راء مهملة -.

ولد بقرية بيت الشيخ بقرب الضحي في اليمن في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام ٩٤٥هـ، وبنو الأشخر بيت علم وصلاح يسكنون قرية قريب بيت الشيخ.

أخذ العلم في بلدة العلم والعلماء زَبيد، وبرع في العلوم لا سيّما الفقه، والحديث، والأصول، والنحو، ففاق أقرانه وصار أوحد زمانه.

* شيوخه:

١ - والده الشيخ العلَّامة أبو بكر الأشخر وأول تخرجه به.

٢ - شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي. قرأ عليه بمكة المكرمة.

٣ - العلَّامة الكبير عبد الرحمن ابن زياد اليماني.

٤ - العلَّامة الشيخ إبراهيم مطير.

٥ - الفقيه عبد الله بن إبراهيم مطير.

---

(١) مصادر الترجمة: النور السافر ٥٠٨، البدر الطالع ٢/ ١٤٦، معجم المطبوعات ٤٥١، العقيق اليماني (خ). تاج العروس ٣/ ٢٩٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٥٩، ومعجم المؤلفين.

* **تلاميذه:**

١ ـ منهم أخوه العلَّامة أحمد بن أبي بكر الأشخر.

٢ ـ الشيخ الفقيه محمد بن إسماعيل بافضل.

٣ ـ الفقيه العلَّامة الشيخ جمال الدين بن محمد الطيب المكدش.

* **مؤلفاته كثيرة، منها:**

١ ـ «منظومة الإرشاد».

٢ ـ «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل».

٣ ـ «فتاوى قيمة مرتبة على أبواب الفقه في مجلد ضخم».

٤ ـ منظومة في أصول الفقه وعنوانها: ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد من علم الأصول وشرحها.

٥ ـ ألفية في النحو نظمها في مرض موته.

٦ ـ ألفية في رجال الحديث.

٧ ـ شرح شذور الذهب.

٨ ـ مختصر المحرر للسمهودي في تعليق الطلاق.

٩ ـ شرح حديث أم زرع، وهو آخر مؤلفاته.

١٠ ـ مختصر التفاحة في علم المساحة للأشعري.

١١ ـ المنهل الأَمْرَى في حكم تعليق الطلاق بالإبرا.

١٢ ـ الجوابات الجلية على السؤالات الولية حول مسائل كلامية.

١٣ ـ المطلب السامي في ضبط ما أشكل في الصحيحين من الأسامي.

١٤ ـ منظومة في مشتبه رجال الصحيحين من تقييد مهمل وتمييز مشكل من الأسماء والكنى والأنساب.

١٥ ـ أرجوزة في تحقيق لفظة عاد.

١٦ ـ شرح لمنظومته النحوية.

١٧ ـ كشف الغيْن عمن بوادي سردد من ذرية السبطين.

*** وفاته:**

توفي في سنة ٩٩١هـ عليه رحمة الله.

❑❑❑

تـرجـمـة
الفقيه العلَّامة محمَّد بن سليمان الكردي[1]

هو فقيه الشافعية بالديار الحجازية، العلَّامة المتفنن محمد بن سليمان الكردي، ولد بمدينة دمشق المحروسة عام ١١٢٧هـ ونشأ بالمدينة المنورة يكرع من العلوم من أساطين العلم في بلاد الحجاز، فتولى إفتاء الشافعية في المدينة إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

* شيوخه:

١ ـ الشيخ العلَّامة محمد سعيد سنبل المكي، توفي عام ١١٧٥هـ.

٢ ـ الشيخ العلَّامة مصطفى البكري، صاحب الطريقة المشهورة.

٣ ـ الشيخ الملا طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني.

٤ ـ الشيخ العلَّامة محمد الجوهري المصري الأزهري.

٥ ـ الشيخ محمد الدمياطي.

٦ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله المهدلي الأهدل الزبيدي.

٧ ـ الشيخ العلَّامة محمد المصيلحي المصري.

٨ ـ السيِّد العلَّامة حامد بن عمر حامد العلوي.

---

(١) مصادر الترجمة: عقود اللآل ١٥٥، الأعلام ٦/ ١٥٢، سلك الدرر ٤/ ١١١، التذكرة الكمالية، الفكر السامي ٤/ ١٨٢، النفس اليماني ٢٢٨، فهرس الفهارس ١/ ٤٨٣، معجم المؤلفين ١٠/ ٥٤، معجم سركيس ٢/ ١٥٥٥، كشف الظنون ٦/ ٢٦٧.

٩ ـ السيِّد العلَّامة عبد الرحمن بلفقيه العلوي.

١٠ ـ الشيخ محمد بن الطيب المغربي.

١١ ـ الشيخ أحمد الأشبولي.

١٢ ـ السيِّد حسين بن عمر العلوي.

١٣ ـ الشيخ عبد الرحمن الجامي الشافعي الكردي.

١٤ ـ الشيخ الفقيه الورع يوسف الكردي، المتوفى سنة ١١٥٨هـ.

١٥ ـ الشيخ المحدث محمد حياة السندي.

*** تلاميذه:**

١ ـ العلَّامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، استجازة.

٢ ـ زين العابدين جمل الليل العلوي.

٣ ـ العلَّامة صالح بن محمد الفُلاني.

٤ ـ العلَّامة الشيخ محمد الكزبري الشافعي الدمشقي.

٥ ـ الشيخ العلَّامة عبد الصمد بن عبد الرحمن الجاوي.

*** مؤلفاته:**

١ ـ الفتاوى. «ط».

٢ ـ جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان.

٣ ـ أربعون حديثًا.

٤ ـ فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير.

٥ ـ حاشية صغرى على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية. «ط».

٦ ـ شرح فرائض التحفة.

٧ ـ عقود الدرر في مصطلحات ابن حجر «خ».

٨ ـ حاشية على شرح الغاية للخطيب.

٩ ـ الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية.

١٠ ـ فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير.

١١ ـ كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

١٢ ـ الثغر البسَّام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام.

١٣ ـ زهر الرُّبى في بيان أحكام الرِّبا، بيَّن فيها الوجوه السبعين لحديث المصطفى: «الربا سبعون بابًا».

١٤ ـ رسالة في الرد على محمد بن عبد الوهاب. «خ».

١٥ ـ حاشية وسطى على المنهج القويم لابن حجر.

١٦ ـ حاشية كبرى على المنهج القويم لابن حجر. «ط».

١٧ ـ مسائل وأجوبة وردت على الخوارج.

١٨ ـ الانتباه لما يدل على فضيلة تعجيل الصلاة.

١٩ ـ زبدة العقائد.

٢٠ ـ كشف المربوط عن مخدَّرات ما للوضوء من شروط. «ط».

٢١ ـ رسالة في سؤال ورد في بيع العهدة.

٢٢ ـ الدُرة البهية في جواب الأسئلة الجاوية.

٢٣ ـ شرح منظومة الناسخ والمنسوخ.

حجَّ حجة الإسلام سنة ١١٩١هـ، وكان تلميذه السيِّد زين العابدين جمل الليل يقول: كنت أرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النوم ينبسط عند رؤية الشيخ ولو كان مغضبًا، ويسلم على الشيخ فيقول: السلام عليك يا شيخ محمد، ويبتسم له منشرحًا برؤيته.

* وفاته:

قبل وفاته رأى تلميذه المقرَّب لديه زين العابدين جمل الليل النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحذره من فتنة وقعت سنة ١١٩٤هـ بالمدينة المنورة، فذهب معه الشيخ إلى المسجد النبوي وسلَّم على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استقبل الشيخ الكردي للباب الشامي ودعا الله وكان من دعائه: وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. فلم يكن يومان أو ثلاثة حتى مرض الشيخ الكردي نحو أربعة عشر يومًا، وتوفي ليلة الخميس في ١٦ ربيع الأول سنة ١١٩٤هـ، وصُلِّي عليه بالروضة الشريفة صبيحة يوم الخميس، ودفن بالبقيع بجوار قبة سيدنا العباس فوق أبيه العلَّامة الشيخ سليمان الكردي رحمه الله تعالى.

وكان يقول حال احتضاره وهو يشير بإصبعه ويقول: يا أسيادي، حتى انتقلت روحه الشريفة إلى أعلى عليين، ودفن في الضحى بالبقيع، ثم كانت الفتنة العظيمة وهي قدوم الشريف سرور الأول وما وقع فيها، أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

❑❑❑



تراجم المعلقين
على كتاب بغية المسترشدين



ترجمة
السيّد العلّامة أحمد بن عمر الشّاطري[1]

* نسبه:

هو الفقيه السيِّد العلَّامة المحقق أحمد بن عمر بن عوض بن عمر ابن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري بن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي بن الفقيه المقدم إلى آخر النسب الشهير العلوي التريمي الحضرمي.

* مولده:

وُلِد السيِّد الشاطري رضي الله عنه في مدينة تريم سنة ١٣١٢هـ ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيِّد الفاضل عمر بن عوض الشاطري، ووالدته الشريفة زهراء بنت العلَّامة الكبير والشاعر الشهير السيِّد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين.

* نشأته وتربيته وأخلاقه:

في ربوع تريم الغناء تربى السيِّد الشاطري على أيدي أساطين

(١) ترجمته في مقدمة شرح الياقوت لابنه محمد عليهما رحمة الله.

العلم، وقد ظهرت عليه علامات النجابة من صغره فاستحق الاهتمام من شيوخه الأفاضل، وكان عذب الروح لطيف المعشر، أثنى عليه شيوخه، فقد أبَّنه فضيلة الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فقال: «إنه شاب لا صبوة له»، وهي كلمة جامعة لمعاني الفضيلة والصفاء.

وأثنى عليه ابن عبيد الله فقال: كان شهمًا ذكيًا نبيهًا، له فهم وقّاد، وفكر نقّاد ورثهما عن جده لأمه: السيِّد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب، وكان متفننًا مستقيم السيرة، طيب السريرة، كثير البحث، جم التحقيق، غزير الاطِّلاع[1]. انتهى.

وكان جميل الصورة، طلق المحيا، وكان صاحب غيرة على الشريعة المطهرة لا يرضى بالمداهنة في أحكام الله تعالى، ومن مزاياه حب الصلح بين المسلمين، وفض النزاع، وخدمة الناس بما يستطيعه رضي الله عنه وأرضاه.

* حياته العلمية:

ابتدأ حياته العلمية كأفراد زمانه في بلده تريم التي تعج بالعلماء والصلحاء، فابتدأ في أحد الكتاتيب، ثم التحق برباط تريم العلمي فألقى بنفسه على شيخه العظيم الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فتلقى العلوم الدينية منها، والعربية والرياضية، فحفظ جزءًا كبيرًا من البهجة، والإرشاد، ومتن الزبد في فقه الشافعية، والألفية في النحو، والسلم في المنطق، واستوعب بالمطالعة الكثير من كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، والاجتماع.

وفي حوالي سنة ١٣٣٨هـ طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق

---

(١) إدام القوت ٥١٧.

بتريم، فأدخل عليها فنونًا جديدة منها: المعاني والبيان، والتاريخ، والجغرافيا، والمنطق، واللغة، وكانت دروسه تمتاز بالفوائد النادرة، والمعلومات الغزيرة، وكان آخر دروسه هو درس ما بين العشائين وهو أطولها، فقد ختمت فيه عشرات الكتب منها: شرح المنهج وحواشيه، وبغية المسترشدين مع أصولها، وتجريد البخاري.

وكان السيِّد الشاطري نزيهًا في الإفتاء، ورعًا، محتاطًا، وقد كان أحد أعضاء مجلس القضاء بتريم.

*** مشايخه:**

١ ـ في مقدمتهم السيِّد العلَّامة الجليل عبد الله بن عمر الشاطري الذي تخرج على يديه.

٢ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن عبد الرحمن المشهور.

٣ ـ السيِّد العلَّامة علي بن عبد الرحمن المشهور.

٤ ـ السيِّد العلَّامة علي بن محمد الحبشي.

٥ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن حسن العطاس.

٦ ـ السيِّد العلَّامة أحمد بن عبد الرحمن السقاف.

٧ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن علوي الحبشي.

٨ ـ السيِّد العلَّامة عمر بن صالح العطاس.

٩ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن عيدروس العيدروس.

وقد عدَّ صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين السيِّد العلَّامة عبد الرحمن المشهور صاحب البغية من شيوخه، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة، فقد توفي والشاطري لا يزال طفلًا.

* مؤلفاته:

١ ـ «نيل الرجاء شرح سفينة النجاء»، وهو كتاب مهم للمبتدىء «ط».

٢ ـ «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس»، وهو من أحسن مصنفاته الذي ألفه بإشارة شيخه السيِّد عبد الله الشاطري وقرَّظ عليه «ط».

٣ ـ «الفتاوى»، وهي فوق العشرة كراريس، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه «خ».

٤ ـ تعليقات مهمة على فتاوى العلَّامة مفتي حضرموت السيِّد عبد الرحمن المشهور، التي حقق فيها وأبان الكثير من القيود اللازمة التي خلت منها الفتاوى، وهو هذا العمل الذي نحن بصدد إبرازه.

* تلاميذه:

له الكثير من التلاميذ من أبرزهم:

١ ـ الشهيد العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ.

٢ ـ الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكير، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ.

٣ ـ ابنه السيِّد العلَّامة محمد بن أحمد الشاطري، المتوفى سنة١٤٢٢هـ.

* وفاته:

تُوُفِّي السيد الشاطري يوم الجمعة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٠هـ، وقد أبَّنه علماء عصره بالخطب والقصائد، منها تعزية السيد العلَّامة عبد الرحمن ابن عبيد الله السقاف، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل، ودفن بمقبرة زنبل المشهورة بمدينة تريم حرم الإقليم، رضي الله عنه وأرضاه.

□□□

تـرجـمـة
السيّد العلّامة محمّد بن سالم بن حفيظ[1]

* نسبه:

هو الإمام العارف، الصَّادق، المتضلِّع في العلوم، الصَّادع بالحقّ، من لا يخشى في الله لومة لائم، محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس بن عمر بن عيدروس بن عمر بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ الفخر أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي العلوي التريمي الحضرمي.

* ولادته ونشأته:

وُلِد بقرية مشطة من ضواحي مدينة تريم بحضرموت عام ١٣٣٢هـ، وتربى تحت رعاية أبيه الكريم الورع الزاهد العارف ناشئًا على كريم الأخلاق، وحميد الشيم والأوصاف.

* تلقِّيه وأخذه:

تلقَّى وأخذ أنواع العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبلاغة، وسير، وتصوف، وتاريخ، وفلك عن أئمة أجلاء وأعلام فضلاء.

---

(١) ترجمة ابنه له في مقدمة كتاب: الفوائد الثمينة، ومقدمة: منحة الإله ٥٥ ـ ٦١، للأخ محمد بن أبي بكر باذيب.

*** مشايخه :**

١ ـ منهم: والده المولود سنة ١٢٨٨هـ، والمتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

٢ ـ جده لأمه العلَّامة القانت علي ابن الإمام عبد الرحمن المشهور.

٣ ـ السيِّد العلَّامة عبد الله بن عمر الشاطري.

٤ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن عبد الله بن شهاب الدين.

٥ ـ السيِّد العلَّامة الحسن بن إسماعيل الحامد.

٦ ـ السيِّد العلَّامة مصطفى بن أحمد المحضار.

٧ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن هادي السقاف.

٨ ـ السيِّد علوي بن عباس المالكي.

٩ ـ الشيخ محمد العربي التباني.

١٠ ـ الشيخ محمد الأمين كتبي.

١١ ـ الشيخ حسن المشاط.

١٢ ـ السيِّد حسن بن محمد بلفقيه.

١٣ ـ السيِّد محمد بن حسن عيديد.

١٤ ـ الشيخ أبو بكر الخطيب.

١٥ ـ الشيخ محمد بن عوض بافضل.

١٦ ـ السيِّد أحمد بن عبد الرحمن السقاف.

وغير هؤلاء كثيرون، وأخذ عن محدثين بالهند وباكستان وغيرها.

*** تعليمه ودعوته إلى الله تعالى :**

لقد أعظم الله به النفع للأنام الخاص والعام، فكان عظيم الاهتمام بالتعليم والتدريس، شديد الحرص على نفع الصغير والكبير، والقريب

والبعيد من المسلمين، امتزجت الدعوة إلى الله وإلى سبيله، ودينه، ونشر علوم الشرع الشريف بلحمه ودمه، يبذل في ذلك النفس والنفيس.

له رحلات كثيرة في نشر الدعوة وإرشاد الخلق ونفع المسلمين، كثير التردد على مدن وقرى وادي حضرموت، ورحل إلى الحرمين الشريفين وأفريقيا والهند وباكستان.

* تلاميذه:

١ ـ منهم: ابنه الأكبر السيِّد العلَّامة، الفقيه، الجهبذ، الباذل نفسه لخدمة العلم، ولمدينة تريم علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، ولد في عام ١٣٥٨هـ وتربى في حجر والده وجده، ونهل من علومهما حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، فهو الآن رئيس في مجلس الإفتاء، ومدير دار المصطفى بتريم، وعضو هيئة علماء حضرموت، وله دروس بدار المصطفى وبيته وبدار الفقيه.

٢ ـ ابنه العلَّامة النحرير، الفقيه الداعي إلى الله بقوله وفعله، مؤسس دار المصطفى للدراسات الإسلامية بمدينة تريم، السيِّد عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ.

وُلد عام ١٣٥٨هـ، ونشأ في حجر والده الشهيد، وأخذ عن السيِّد محمد بن علوي بن شهاب، ثم سافر إلى البيضاء وأخذ عن السيِّد العلَّامة محمد بن عبد الله الهدار، وعن السيِّد العلَّامة زين بن إبراهيم بن سميط، وجد واجتهد حتى سبق الأقران وصار ممن يشار إليه بالبنان. وعاد إلى تريم عام ١٤١٠هـ ونشر العلم والدعوة إلى الله. ثم في عام ١٤١٧هـ افتتح دار المصطفى الذي صار مقصدًا لطلاب العلوم الشرعية من جميع الأقطار، له: «شرح

مشرع المدد القوي في نظم السند العلوي لشيخه السيِّد إبراهيم بن عقيل بن يحيى، ومولد الضياء اللامع ومختصرات في الفقه والنحو والحديث تدرس للطلاب بدار المصطفى».

٣ ـ السيِّد عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد.

*** مؤلفاته المطبوعة:**

١ ـ دروس التوحيد.

٢ ـ تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث.

٣ ـ هدية المسلم.

٤ ـ المفتاح لباب النكاح.

٥ ـ التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية.

٦ ـ النفحة الوردية، نظم قصة الميلاد المحمدية.

٧ ـ النقول الصحاح على متن العدة والسلاح.

٨ ـ الفوائد الثمينة لقارىء المختصر والسفينة.

٩ ـ الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن.

١٠ ـ قرة العين بجواب أسئلة وادي العين.

١١ ـ الفوائد النحوية لقارىء الأجرومية.

١٢ ـ نظم لفوائد ومسائل علمية وفقهية.

١٣ ـ دليل المسلم، كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم وما يجب معرفته.

* أما المخطوطات منها:

١ ـ «مجموع كلام ومواعظ السيِّد علوي بن عبد الله بن شهاب الدين»، في عشرة مجلدات بخط يده.

٢ ـ «نفح الطيب العاطري في مناقب السيِّد عبد الله بن عمر الشاطري»، في مجلد كبير.

٣ ـ «رحلة السيِّد مصطفى المحضار سنة ١٣٧١هـ إلى حضرموت وزيارة نبي الله هود».

٤ ـ ديوان شعر.

٥ ـ فتاواه الكبرى في عدة كراريس بخطه وبخط ابنه علي المشهور.

٦ ـ رحلاته إلى الحجاز والهند وغيرها.

* صفاته وشمائله:

كان كثير الأدب مع مشايخه مهتمًا بتنفيذ أوامرهم، موقرًا معظمًا لهم، مراقبًا لحقوقهم في حياتهم وبعد مماتهم، بارًّا بوالديه، محسنًا لأرحامه، وصولًا لهم صبورًا، كثير العفو والصفح عن الزلات والهفوات، إذا قوبل بالسيئة والأذى قابلها بالحسنة والاحتمال. كثير الخضوع والخشوع لبارئه، لا يترك قيام آخر الليل، له من تلاوة الكتاب العزيز والذكر والفكر حظًا وافرًا.

جم التواضع لا يرى لنفسه قدرًا ولا حقًا على أحد. لا التفات له ولا ميل إلى مظاهر الدنيا وزخارفها فهي أهون في نظره من أن يشتغل بها. يأكل ما وجد ويلبس ما وجد، ومن نظر إلى شأنه في الحرص على الأوقات، وعمارة الدقائق والأنفاس، والاهتمام بلحظات العمر وصرفها في أفضل القربات وأنواع الطاعات، رأى عجبًا، فلا يمر عليه

يوم وليلة إلا وقد قام فيها وتلا، وذكَّر ودرس، وزار وكتب، وأفتى وقضى حاجة لمسلم إلى غير ذلك، فربما حضر في اليوم أربعة عشر أو ستة عشر مجلسًا.

وكان صدوقًا أمينًا، ذا ورع، آخذًا بالخواطر، لا يطوي عن أحد بشره وبشاشته، لين الجانب، يرضى لله، ويغضب لله إذا ضيع حق الله، لا يخشى في الله لومة لائم.

ولم يزل على أحسن المناهج وحميد الشمائل صادعًا بالحق حتى اختطفته فرقة الإلحاد من الشيوعيين باليمن سنة ١٣٩٢هـ، فأعلى الله درجاته وجمعنا به في أعلى فراديس جنانه، ونفعنا بعلومه وبركاته، وضاعف حسناته، وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء.



ترجمة
الشيخ العلَّامة الفقيه المحقّق
سالم بن سعيد بكيّر باغيثان التريمي(١)

هو الشيخ العلَّامة، والفقيه الورع الفهامة، الجهبذ المحقق سالم بن سعيد بن سالم بكير باغيثان، التريمي الحضرمي الشافعي.

وهو من عائلة حضرمية تريمية أصيلة، صرفه والده منذ نعومة أظفاره إلى مناهل العلوم والمعارف التي تزخر بها مدينة تريم في تلك الفترة المباركة، فاكترع من حياضها وجنى من طيب ثمار رياضها، ناشئًا وكهلًا، مع كمال الأدب ووفرة الأخلاق التي صبغته بها تلك المدرسة العظيمة مدرسة حضرموت السلفية العلوية، فنشأ على الجد والاجتهاد والمثابرة والنشاط، حتى انقدح في ذهنه الفهم الواسع والوعي التام لما يدرسه ويتلقاه، مما أكسبه مع الممارسة مَلَكة فقهية فذة قلما يجود الزمان بمثلها.

* ميلاده ونشأته:

ولد رضي الله عنه بتريم الغنَّاء مدينة العلم والعلماء بوادي عيديد الواقع في جنوبها الغربي، وذلك في شهر رجب من عام ١٣٢٣هـ، وتربى

---

(١) هذه الترجمة ملخصة بتصرف يسير من ترجمة السيد العلَّامة عبد الرحمن بن حامد السري التي بمقدمة فتح الإله المنان.

بأبوين كريمين صالحين مصبوغين بصبغة المحبة للعلم والعلماء والأخلاق والفضيلة التي هي سمة بارزة من عظيم سمات مدرسة حضرموت، مع أن والده كان محترفًا بالزراعة والغراسة.

ولكن عمله هذا لم ينسه العلم ولا العمل، ولا الواجب تجاه أسرته وأولاده، فما أن وهبه الله ولدًا مباركًا إلا وسارع في اغتنام هذه العطية الربانية بأن هيأ لابنه سبيل اللحوق بقافلة العلماء المحققين والدعاة الناصحين، محبة في الإسهام في حقل الدعوة إلى الله ودينه.

*** مشايخه:**

١ ـ العلَّامة الداعي إلى الله العارف علوي بن عبد الله بن شهاب الدين.

٢ ـ السيِّد العلَّامة النحرير أحمد بن عمر بن عوض الشاطري، وبه تخرج، وكان جُل انتفاعه به لا سيّما في تحقيق الفقه والكتابة فيه.

٣ ـ العلَّامة الفقيه المحقق المتواضع أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب المفتي الكبير صاحب الفتاوى المشهورة، وقد ضبطها المترجم له عند القيام بطبعها سنة ١٣٧٩هـ.

٤ ـ الإمام العلَّامة والمرشد الكبير، السيِّد عبد الله بن عمر الشاطري.

٥ ـ الإمام العلَّامة الداعي إلى الله علوي بن عبد الرحمن المشهور.

٦ ـ السيِّد العلَّامة علي بن عبد الرحمن المشهور.

٧ ـ العلَّامة الكبير عبد الله بن عيدروس العيدروس.

٨ ـ العلَّامة الذائق والعارف المحقق، السيِّد عبد الباري بن شيخ العيدروس.

٩ ـ العلَّامة السند والمحدث المعتمد، السيِّد محمد بن سالم السري.

١٠ ـ السيِّد العلَّامة محمد بن حسن عيديد.

١١ ـ السيِّد العلَّامة المتفنن حامد بن محمد السري.

١٢ ـ السيِّد العلَّامة أبو بكر بن محمد السري.

١٣ ـ السيِّد العلَّامة علوي بن أبي بكر خرد.

وغيرهم كثير من رجال القرن الرابع عشر الهجري من مختلف بلدان حضرموت وغيرها.

*** حياته العلمية:**

استفتح حياته العلمية واستهلها بتعلم القرآن الكريم كما وجد بخطه ما لفظه، قال: درست القرآن العظيم في دور الطفولة في مِعْلامة العيدروس الأكبر المنسوبة الآن للشيخ أحمد بن محمد بارشيد على يد المعلم المتقن الشيخ عبد الرحمن بن محمد باحرمي.

وعندما فتحت مدرسة جمعية الحق سنة ١٣٣٤هـ، التحق بها كتلميذ كما ذكر ذلك بخطه وقال: وأنا إذ ذاك بسيط لا أعرف شيئًا، سوى أني أقرأ القرآن.. وكنت أدرس القرآن مع جماعة من التلامذة بالتجويد، على الشيخ العلَّامة محمد بن عوض بافضل مع التمرين على تقويم الخط وتحسينه والاملاء.

وما زال يتدرج من صف إلى أعلا بتلك المدرسة، قال عليه رحمة الله تعالى: درست على أساتذة في تلك المدرسة منهم سيدي الأستاذ محمد عبد المولى بن عبد القادر بن طاهر، والشيخ العلَّامة حسن بن محمد عرفان بارجا، ثم صرت أقرأ على مشايخ كثير، من أجلهم وأعظمهم، ومن جُل انتفاعي به: سيدي العلَّامة الغيور فخر الجهة الحضرمية أحمد بن عمر بن عوض الشاطري عليه رحمة الله تعالى،

قرأت عليه وحضرت دروسه، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة، وفي جامع تريم وفي داره، وقرأت عليه عدة كتب يطول ذكرها، في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية.

قال: وهو الأعجوبة في سرعة الحفظ، وتقييد الشوارد من الفوائد، وحفظت ـ بعد حفظ القرآن الكريم ـ الإرشاد والذريعة والألفية لابن مالك في بعضها على سيدي أحمد بن عمر الشاطري وبعضها على السيِّد العلَّامة حامد بن محمد السري، وقتما كان أستاذ النحو بالمدرسة، واستمر التعليم إلى سنة ١٣٤٠هـ.

ثم لحق الشيخ سالم بسلك التدريس في هذه المدرسة واستجاب لذلك مع انفصال شيخه العلَّامة أحمد بن عمر الشاطري منها وتأثره بذلك، لكنه انخرط في سلك التدريس لما لهذه المدرسة عليه من عظيم المنة والفضل.

ثم التحق بعد ذلك بجمعية نشر الفضائل التي أسسها شيخه الشاطري عام ١٣٣٧هـ، وصار مدرسًا في هذه الجمعية التي تفرعت عنها مدارس كثيرة، واستمر على ذلك مدة لا يستهان بها.

*** إكماله لحفظ القرآن العظيم:**

ذكرنا أن المترجَمَ له شرع في قراءة القرآن على جملة من المشايخ، أما حفظ القرآن الكريم فقد تيسَّر له في أثناء تدريسه بجمعية الحق المتقدمة الذكر، فأعانته الأقدار ولاحظته عين العناية، فأكمل حفظه بقبة أبي مريم الشهيرة، وكانت بجوار مبنى جمعية الحق.

وقد قال المترجم له عن نفسه فيما كتبه بقلمه ما لفظه: ابتدأت في حفظ الكتاب الكريم في نحو ٢٠ من شوال سنة ١٣٤٣هـ وفقني الله

لإتمامه، ثم كتب بعد ذلك: أتممت حفظه والحمد لله على ذلك في ٢٦ محرم سنة ١٣٤٤هـ، فتكون مدة حفظه له هي ثلاثة أشهر تقريبًا، وكان المقرىء في ذلك الحين في تلك المدرسة المذكورة الشيخ عبيد الله بن عوض المصلي.

*** تدريسه برباط تريم المبارك:**

في سنة ١٣٤٦هـ انتظم في سلك المدرِّسين برباط تريم، ذلك المعهد العلمي العظيم الذي أسس في سنة ١٣٠٤هـ، وذلك بإشارة من شيخه السيِّد العلَّامة عبد الله بن عمر الشاطري، إذ هو من أجلِّ مشايخ الشيخ سالم.

وكان تدريسه في الرباط فيما بين العشائين، وقرئت عليه الكتب الكثيرة مرارًا كالمنهاج، وفتح المعين، وشرح المنهج، وبغية المسترشدين، وغيرها، وكان عليه رحمة الله تعالى في غاية المواظبة على التدريس، وكان في تدريسه وإقرائه هادئًا مطمئنًا صبورًا، مراعيًا للطلبة، مسهِّلًا لهم عويص المسائل، مبينًا لضوابطها وقيودها ومحترزاتها بما أوتي من قدرة واستطاعة، فانتفع به الكثيرون من طلاب العلم من داخل وخارج تريم المباركة.

*** توليه رئاسة الإفتاء بتريم:**

لـمَّا أنَّ المترجَم له قد اجتمعت فيه من صفات النبوغ والإدراك والفهم والتحقيق وقوة النظر الشيء العظيم، مع ما جبله الله عليه من عظيم الأخلاق والورع والتقوى، أهَّله ذلك كله لتولي هذه المرتبة العظيمة الشريفة الخطيرة التي هي في حقيقتها قاصمة للظهور لثقلها وعظيم ما يترتب عليها، ولكن الشيخ قد استكمل مؤهلاتها العلمية

والعملية والأخلاقية الكافية؛ بصحة نظر وتعمق في معرفة الأحكام ومطابقتها للنصوص الشرعية؛ مع معرفة الدليل وصحة المستند في ذلك، مع كمال الإجلال والتعظيم للعلماء والاعتراف بكمال فضلهم وعلو شأنهم والغيرة عليهم وعلى حمى الشريعة بشكل عام.

ثم إنه كان لا يجري في فتاويه إلا على ما اعتمده العلماء وقرَّروه، لا يحيد عن ذلك البتة، بعد أن تتبع من دقائق علم الفقه أغواره، واستكشف أسراره، واستخرج منه النكت الغوامض، مع المعرفة التامة لوجوه الخلاف بين العلماء والسبر لأقوالهم وإدراك ما تعطيه أبحاثهم مما نفثته أقلامهم، في مجال النقد، والأخذ والرد فيما بينهم، والخبرة التامة بمصطلحاتهم المتعارَفة، وعليها تنبني الأحكام عند الاستفتاء.

ولم يبرح يراجع ظنائن المؤلفات من الكتب والفتاوى والتعليقات وهو في وظيفته القيمة الخطيرة ليحسن القيام بأعباء هذه المهمة الجليلة.

وانثالت عليه الأسئلة والاستفتاءات من كل الجهات، وقد تكون معقدة وملتوية، فيهتدي إلى حل مشكلاتها، وإيضاح ما اعتاص منها بفضل الله وتوفيقه، وبما أوتي من علم وإحاطة واسعة في فروع فقه الشافعي عليه رحمة الله تعالى، وهو مع ذلك يفتي بصريح الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا بطشة ظالم، حتى لقد أفتى في حياة شيوخه الأجلاء، فكانوا يبدون له المحبة الكاملة مع التقدير له والاحترام.

وقد انضم رحمه الله مدة صالحة إلى مجلس هيئة مجلس القضاء الشرعي بتريم، المكونة من السادة العلماء، أحمد بن عمر الشاطري،

وحامد بن محمد السري، والشيخ حسن بن محمد عرفان بارجاء، ثم بعد تأسيس مجلس الإفتاء عُهد إلى المترجَم له برئاسته، والمجلس إذ ذاك يضم بين أعضائه جملة من أكابر فقهاء تلك الفترة كالسيِّد العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ، والسيد العلَّامة الجليل عبد الله بن علي المشهور، والسيد العلَّامة محمد بن أحمد الشاطري، والسيدين العالمين محمد وعيدروس ابنَي الإمام العارف بالله عبد الله بن عيدروس العيدروس، وبقي كذلك إلى أن وافاه أجله غفر الله له.

*** أخلاقه وعبادته:**

كان المترجَم له عليه رحمة الله ذا خُلق رضي سهل التناول في خفة روح وسماحة حال، ذا سمت حسن مع غاية الرصانة والرزانة، فكان يستملك بلطفه وطيب حديثه أفئدة سامعيه، فأحبه من عرفه ومن لم يعرفه، وبرز بين أترابه وأقرانه فذًّا وحيدًا، نسيج وحده.

أما تواضعه وعدم شعوره بنفسه واستنكاره لذاته فقلَّ أن تجد له شبيهًا، لا متزمتًا ولا هيوبًا صعب المراس، بل كان هينًا ألوفًا بريئًا من نزوات الطيش المزري بالعلم وأهله، نزيهًا على غاية من العفة لسانًا وقلمًا، صبورًا متحملًا.

فإذا ما انتُهك الحق ومُسَّ جانب الشرع الشريف بما لا يرضى، تراه يثور ويغضب، مخلصًا لله بشجاعة لا يزحزحه عن مبدئه الديني وعقيدته اتباع هوى ولا نفس، يعتز بالحق رجَّاعًا إليه، فعليه رحمة الله تعالى.

فقد كان ممن قرن العلم بالعمل، فهو مع اشتغاله بالفتوى

والتدريس والكتابة على المسائل مع المراجعة، شديد الإقبال على العبادة، محافظًا على السنن الرواتب لا تفوته الضحى ولا الوتر، وحفظ ما بين العشائين في درس وتعليم، لا يترك قيام الليل في تهجد وتلاوة وذكر وأوراد وأدعية، ملازمًا للمسجد يصلي الفرائض كلها فيه، قائمًا فيه بالآداب الشرعية، عامرًا له احتسابًا لله.

ثم هو لا يزال باذلًا نفسه لإصلاح ذات البين متفانيًا في ذلك حرصًا منه على إشاعة أسباب الخير ومظاهره في المجتمعات، وطمعًا في جزيل الأجر والثواب المترتب على ذلك.

وبالجملة، فحياته حافلة بصنوف الخيرات والمبرات، والأعمال الصالحات، اقتداء برجال إسناده وتعليمه في مدرسة حضرموت العلوية التي تشحذ عزائم مريديها إلى معاني الفضيلة بأسمى مبادئها ومعانيها، فرضي الله عنهم على ما قدموه لتلاميذهم من جلائل العلوم والأعمال والهمم والعزائم، ورضي الله عن الشيخ سالم، فقد عاش حميدًا ومات مجيدًا، عاش مشكورًا ومات مذكورًا، فعليه رحمة الله.

*** تلاميذه:**

هم من كثرتهم لا يُحْصَون، كيف وهو البحر الخِضَم الذي عم نفعه واتسع، فقد تتلمذ له من التلاميذ الجم الغفير، والعدد الكثير المبارك من الداخل والخارج، بل والكثير من البارزين بحضرموت سواء في تريم أو ما جاورها، ومن القضاة في الساحل والداخل، فرحم الله تعالى الجميع.

* مؤلفاته:

أما بالنسبة لمؤلفاته فهي مركزة على نشر صريح الحق وإظهاره، وتوسعة نطاق الدعوة والإرشاد بباعث الغيرة والأداء للواجب، منها:

١ ـ كتاب تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين.

٢ ـ كتاب إقامة البراهين والأدلة، وكشف تمويهات الآراء المضلَّة، في حكم تعميم الرؤية وتوحيد إثبات الأهلة.

٣ ـ وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان.

٤ ـ تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيمن ترك الصلاة. وقد طُبع بالقاهرة مرتين ومرة بعدن.

٥ ـ وله فتاوى ضخمة مطبوعة سنة ١٤٠٨هـ بواسطة دار عالم المعرفة، وقد عنونها بعنوان: «فتح الإله المنان»، وهي فتاوى حافلة بالتحقيق والتحري، بل هي من ذخائر المكاتب الإسلامية، فغفر الله لجامعها وناشرها.

٦ ـ دفع الاعتراض وتحقيق الحق في صلاة الخمسة الفروض.

٧ ـ وله تعليقات قيمة على عماد الرضا في القضاء، وكذلك على الياقوت النفيس لشيخه.

٨ ـ تعليقاته المتمِّمة لعمل شيخه على بغية المسترشدين، وهي المدرجة ضمن هذا العمل المبارك الذي نحن بصدد إبرازه..

وغيرها.

*** وفاته وتشييعه:**

توفي شيخنا الجليل على أثر مرض أَلَمَّ به يوم الثلاثاء ضحوة النهار الموافق ١٢ جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٦هـ، ودفن في عصر ذلك اليوم.

وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة من مدن حضرموت القريبة والنائية، حضروا للصلاة عليه أرسالًا وجماعات، فشُيِّع في حفل مهيب، يكتظ الوادي بتلك الجموع في وقار وطمأنينة إعظامًا لله تعالى وإجلالًا له في خواص خلقه.

وعرَّف به وبمآثره العلَّامة الجليل عبد الله بن حسن بلفقيه، فجمع فأوعى، وتلاه السيد العلَّامة عبد الرحمن بن حامد السري بكلمة احتوت على غرر فضائل الفقيد وأعماله المجيدة وشمائله العاطرة، فرحم الله ذلك الفقيد وروَّح روحه، وجعل مستقرها في جنة الفردوس الأعلى آمين.

*** ما قيل فيه من المراثي:**

رُثي المترجَم له بمراث كثيرة نكتفي بأبيات من هاتين القصيدتين فأولاهما للأديب العلَّامة حامد بن أبي بكر بن حسين المحضار قال فيها:

قَضَى عَالِمُ الغَنَّا العَظِيْمُ الَّذِي بَنَى ... عَلَى قِمَّةِ العَلْيَا بِنُوْرِ الهُدَى صَرْحَا
قَضَى شَيْخُ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ عَمِيْدُهُ ... فَسَحَّتْ عُيُوْنُ الفِقْهِ فِيْ إِثْرِهِ سَحَّا

إلى أن قال:

إِمَامٌ مِنَ الأَعْلَامِ لَسْتَ بِوَاجِدٍ ... نَظْيرًا لَهُ في الفَضْلِ فِي الهَالَةِ الفَيْحَا
خَبِيْرٌ بِأَسْرَارِ الكِتَابِ وَسُنَّةِ الـ ... هُدَى وبِآدَابِ المُثَقَّفة الفُصَحَا
نَمَتْهُ تَرِيْمُ وَهيَ أُمًّا نَمَتْ نَمَتْ ... أَبِيًّا سَرِيًّا يَقْتَضِي الأَلْسُنَ المَدْحَا

ورثاه السيِّد الأديب العلَّامة عبد الرحمن بن حامد السري بمرثية قال فيها:

إيْ وَالَّـذِي خَـلَـقَ الـنَّـوَى ... وَأَدَارَ أَفْـلَاكَ الْـهَـوَى
مَـاتَ الـكَـمَـالُ وَمَـاتَـتِ الـ ... آمَـالُ والـدَّهْـرُ انْـطَـوَى
وَاغْـبَـرَّتِ الآفَـاقُ حَـتَّـ ... ىَ الـذِّئْبُ فِي البَيْدا عَوَى

إلى أن قال:

هُـوَ سَـالِـمُ ابْـنُ سَـعِـيْـدٍ الـ ... مَـمْـنُـوحِ أَعْـظَـمَ مَـا نَـوَى
طَـوْدُ الـشَّـرِيْـعَـةِ ظِـلُّـهَـا الـ ... مَـمْـدُوْدُ قَـدْ غَـشِـيَ الـوَرَى
هُـوَ مَـعْـقِـلُ الإفْـتَـا تَـرَا ... هُ عَـلَـى أَرِيـكَـتِـهِ اسْـتَـوَى

إلى أن قال:

تِـنْـتَـهِـي تَـرِيْـمُ وفَـاخِـرِي ... هَـذَا نَـبَـاتُـكِ مَـا ذَوَى
وَلَـئِـنْ تَـرَحَّـلَ هَـذِهِ الـ ... آثَـارُ خَـالِـدَةً تُـرَى

❑❑❑

تــرجــمــة
الســيّـد العــلاَّمــة
حسن بن عبد الله بن عمر الشَّاطري

هو السيِّد الفقيه، العلَّامة الداعي إلى الله، الحسن بن عبد الله بن عمر الشاطري.

ولد بتريم سنة (١٣٤٦هـ) ونشأ بها، وأخذ عن والده ومشايخ عصره، كالسيِّد علوي بن عبد الله بن شهاب الدين، والسيِّد جعفر بن أحمد العيدروس، وغيرهما.

تصدَّر مبكرًا في رباط تريم، وخلَفَ والده في القيام بشؤون الرباط، وتولّى التدريس به وتخرّج على يديه الكثير من الطلاب من مختلف الأصقاع. ثم انتقل إلى الحرمين، واستقر أخيرًا في «أبو ظبي» في الإمارات العربية المتحدة، وعمّ بها نفعه وإرشاده وتذكيره، وأقبل عليه من الخلق الكثير، ثم عاد إلى تريم واستقرّ بها بعد افتتاح الرباط مرة أخرى بمعاونة أخيه السيد سالم الشاطري.

واستمر في نشر العلم والدعوة بتريم وأبو ظبي وغيرها حتى توفي ظهر يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٥هـ) في أبو ظبي. ثم نقل في اليوم الثاني إلى تريم، وصُلِّي عليه بها، ودُفن بها عصر ذلك اليوم، رحمه الله رحمة الأبرار.

❑❑❑

تنبيه

اعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب الذي حوى زُبدةَ وحاصلَ ومضمونَ هؤلاء الكتب السبعة، أعني فتاوى السيد عبد الله بن حسين بلفقيه، وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، وفتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري، وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر، وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي نفع الله بالجميع، وما في سفينة جامعه، وما سُئل عنه جامعه أيضًا من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتاويات.

قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط، وتسهيل العبارة، وتناسب المسائل، وتداخل القيود، وحذف التطويل والتكرير، وغالبًا الدليل والتعليل، مع الإتيان بجميع ما تضمنته تلك الكتب حتى غالبًا القيل مع إمعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير.

جعله الله خالصًا مخلصًا، وعم به نفع الأنام.

آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته، والحمد لله رب العالمين.



نماذج من صور المخطوطات المستعان بها

كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض
الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من
كتب شتى للعلماء المجتهدين جمع
الفقير إلى عفو الله ودعوة أخيه
صالح عبد الرحمن بن محمد بن حسين
المشهور نفع الله
به الجامع والناظر
والسامع
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صورة الغلاف من النسخة « أ »

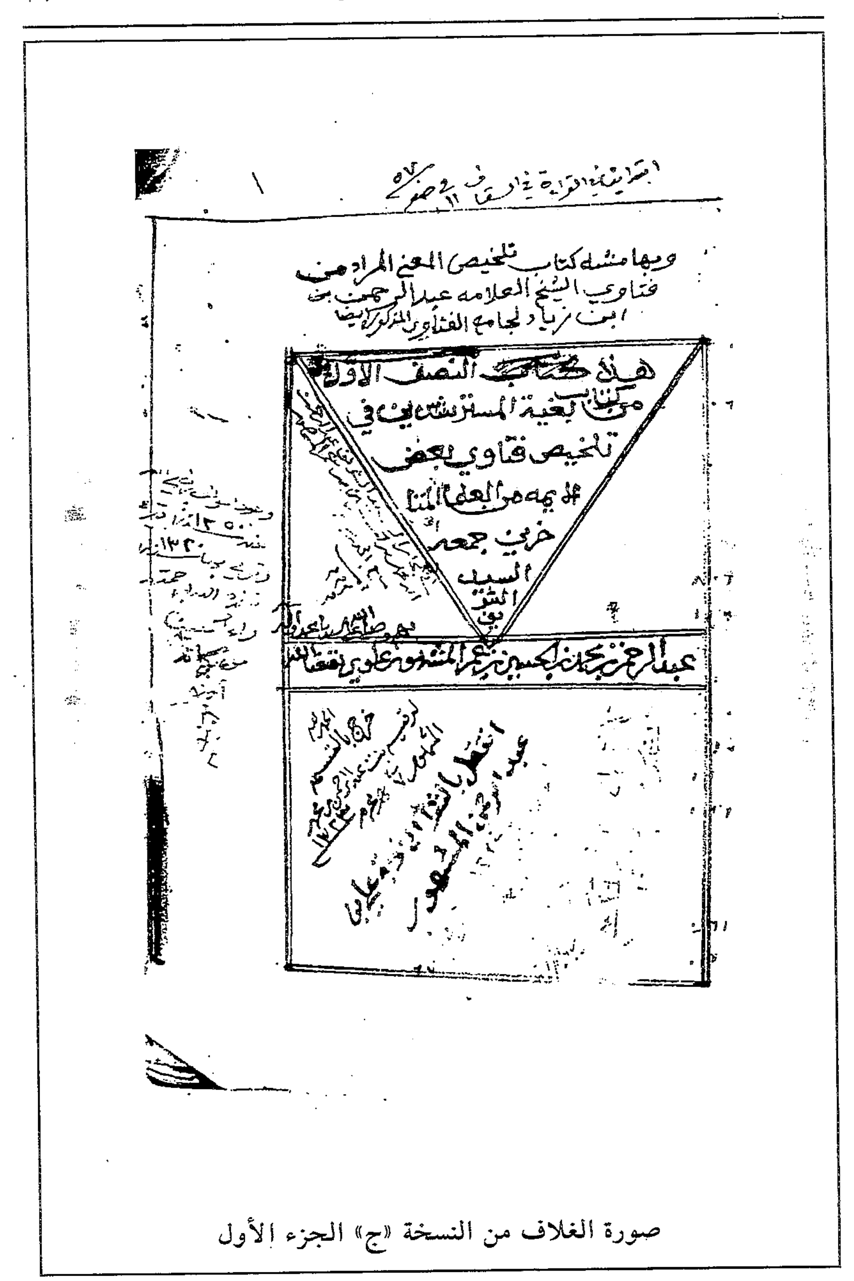
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
بجميع المحامد كلها عدد الكامل على جميع نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم
وشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منها وعم والصلاة
والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل
الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم وعلى آله وأصحابه
وحملة شريعته وتابعيهم على النهج الأقوم عدد أنفاس وخطرات
الموجودات ما جرى قلم. أما بعد فقد منّ الله وله الفضل
دائماً على عبده الفقير الشريف الحضرمي باختصار فتاوى
سادتي العلماء الأجلاء الفحول المعوّل على كلامهم والمرجوع
لقولهم في المعقول والمنقول وهم الحبيب العلامة النحرير عديم
المشاكلة والنظير [illegible]
والعقيد العلامة ذي اليقين والعزم [illegible] الاطلاع و[illegible]
الفهم [illegible] والشريف العلامة
ذي الفهم الثاقب والرأي الصائب [illegible] بن [illegible] بن محمد
[illegible] العلوي الحضرمي والشيخ العلامة [illegible]
[illegible] اليمني والشيخ العلامة المحقق
[illegible] للذي فلخصت حاصل السؤال والجواب
بأوجز عبارة على حسب علمي وتركت فيه مع ضعف التحرير وردت كل
مسألة في غير محلها الأشهر مظنتها من تقديم وتأخير وأردت الآن
جمع الكل في هذا السفر استغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر
وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال

فمنها

صورة الصفحة الأولى من النسخة « أ »

وهو ولي واهب حكم شكور قدوس باسط قاهر قادر فعال
وابتداه على حرف اللام اوله سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة لكونها
على اليا بعده وهكذا اه ويكون في سنتنا هذه سنة ١٢٩٦ للهاء سنة ١٢٩٧
تصنيف هذا المجموع على الهاء من واهب وتكون الكبيسة
اذ هي على اليا بعدها اه والله اعلم واحكم وقد تم بحمد الله ما تيسر
استنتاجه [illegible] جمعه في هذه العجالة من صافي رحيق تلك الفتاوى
والفوائد المستجادات المار ذكرها اولا واخرا [illegible] اولا واخرا وله
المنة دايما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم واجعلنا
بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا
محمد واله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين
عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة
وسلاما تعم بركتها ساير العباد
المومنين امين امين
وكان الفراغ ١٢٩٨
من نساخته هذه الفتاوى ضحوة يوم الاحد [illegible] يوم في شطر جماد الاخرى

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « أ »



وبهامشه كتاب تلخيص المعنى المراد من
فتاوى الشيخ العلامة عبد الرحمن بن
ابن زياد لجامع الفتاوى المذكور أيضا

هذا كتاب النصف الأول
من كتاب بغية المسترشدين في
تلخيص فتاوى بعض
الأئمة من العلماء المتأخرين
جمعه
السيد
الشريف

عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور علوي نفع الله

صورة الغلاف من النسخة «ج» الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع
نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم والشكر له سبحانه
وتعالى على اياديه واحسانه ما خص منها وعم
والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا
محمد المخصوص باكمل الكمالات والشفاعة
العظمى من الاله الاكرم وعلى آله واصحابه وحملة
شريعته وتابعيهم على المنهج الاقوم عدد انفاس
وخطرات الموجودات ما جرى قلم اما بعد
فقد من الله وله الفضل دايما على عبده الفقير الشريف
الحضرمي باختصار فتاوي سادتي العلما الاجلا
المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في
المعقول والمنقول وهم الحبيب العلامة النحرير
عديم المشاكل والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله
بلفقيه والحبيب العلامة ذو اليقين والعزم
وكثرة الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر
ابن ابي بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم
الثاقب والراي الصايب علوي بن سقاف
ابن محمد الجفري العلويون الحضرميون ...

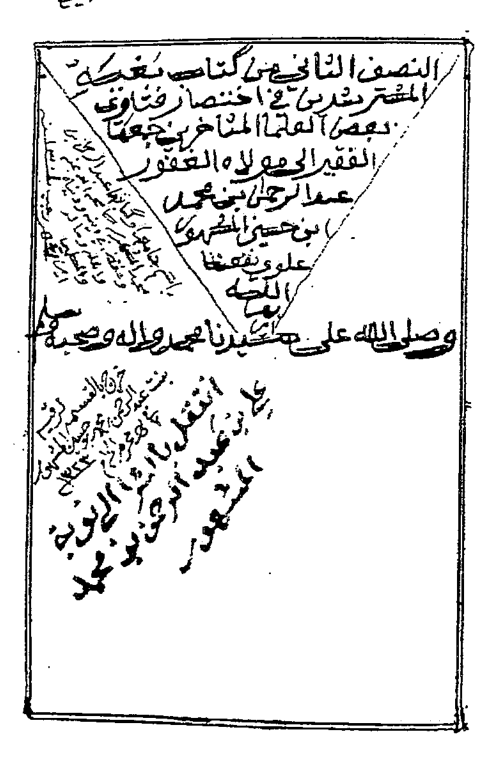
صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج» الجزء الأول

اقرت امراة ان فلانا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم
اجتماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا
ومعلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير
وارثة اصلا اذ هي من ذوات الارحام نعم ان شهدت
بينة بذلك او كان مستفيضا السماع من جمع يؤمن
تواطيهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم
ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذه زوجتي
فسكتت الاخرى ماتت المقر وارثه الساكت
ولا عكس نعم ان انكرت المرأة
الزوجية صدقت بيمينها
ولها الرجوع ولو بعد
موته كما في
التحفة

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين انتهى الجزء الاول من الكتاب بغية
المسترشدين في جمع فتاوى بعض
المتأخرين جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونفع به الجامع
والقارئ والكاتب
والسامع

باب العارية

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ج» الجزء الأول


النصف الثاني من كتاب بغية
المسترشدين في اختصار فتاوى
بعض العلماء المتأخرين جمعها
الفقير إلى مولاه الغفور
عبد الرحمن بن محمد
بن حسين المشهور
علوي نفعنا
الله
به آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة الغلاف من النسخة «ج» الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العارية مسئلة من استعار رحًى لتطحن عليها فانكسرت فان تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن وان خالفت العادة بان دقيها وقاعتيفا ضمنت فلو اختلفا في ان التلف وقع بالاستعمال المأذون ام لا صدق المالك اذ الاصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه مسئلة من اعار ارضًا مشتركة للبناء بلا اذن بقية الشركا صحت في حصته فقط وتبطل بموته فيستحق وارثه الاجرة من حين موته كما ان حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم المستعير اجرتها بالغة ما بلغت ويعتبر كل زمان بحالته ويرجع بها المستعير على المعير او وارثه بعد التسليم ان لم يستوف المنفعة ولهم مطالبة الغريم بالاجرة ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة والا فلا رجوع فائدة استعار كتابا فوجد فيه غلطا هل يصلحه قال في التحفة المرجو ...

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ج» الجزء الثاني

الى ثلاثه ايام في الصرفه فيعتدل الليل والنهار

وهكذا الى ان تقوم الساعه اه مسئلة ب

قاعده الكبس في حساب النجامي يكون في كل اربع

سنين يزيد يوم في آخر الهقعه كما ان ايامها دايما

اربعه عشر فتكون في الكبيسه خمسه عشر لكن بعد سبع

كبايس يتخلف الكبس سنه فيكون بعد خمس سنين

للتفاوت بين الشمسيه والقمريه اذ كل [illegible] سنه شمسيه

[illegible] سنه قمريه وقد ذكر العلامه طاهر بن محمد بن

علوي بيتا لجمع السنين وكل حرف معجم كبيسه

وكل مهمل بسيطه واذا اكمل عاد لما قبله وهو

لي فاهب حكم تشكو زقو محى

لا بابسطا فاهرقا د ز فعال

وابتداوه من حرف اللام اوله سنه [illegible]

فتكون سنة [illegible] كبيسه لكونها على [illegible]

اه قلت ويكون في سنتنا هذه سنة [illegible] سنه

تصنيف هذا المجموع على الشين [illegible] وهي كبيسه انتهى

والله اعلم واحكم ربنا تقبل منا واعف عنا وافتح لنا ابواب الصواب

والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ح» الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجميع المحامد كلها
حمد الشاكر على جميع نعمه كلها ما علم منها
وما لم يعلم ونشكره ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، أما بعد: فيقول العبد الفقير الأقل أحمد بن عمر الشاطري العلوي
التريمي: هذه حواشٍ لطيفة كتبتها أثناء المطالعة والدرس على كتاب
بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتي الديار الحضرمية وعالمها سيدنا الإمام
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور العلوي التريمي المولود بها سنة خمسين
ومائتين وألف والمتوفى بها أيضاً سنة عشرين وثلاثمائة وألف، سقى الله
عهده وبرد مضجعه وأعاد علينا من أسراره، آمين. جمعتها من أصولها الخمسة
وغيرها سيما كتب المذهب المعتمدة عازياً إليها تارة وتاركاً للعزو رومًا للاختصار
تارة أخرى، فكل ما تجده إليها أنا من الحق والصواب فهو منها، إذ ليس لي إلا
الجمع، أو من خطأ فمن سهوي أو سوء فهمي، لعله يعفى عنه وتصور باعي وأسأل
من كل الناظر فيه بعد التحري والتفحص إلى الأصل أن يتجاوز عني، والله الموفق للصواب، وها أنا
أقول مستعيناً بالملك الوهاب: قوله: (بسم الله) الاسم إن أريد به اللفظ فغير
المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد
تارة ويتحد أخرى، والمسمى لا يكون كذلك، وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى، وإن أريد به الصفة
كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والباقي
وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع
... قوله: إلى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فإن معناه ذات
لا أول لوجودها ... على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية، ومرادهم بالغير ما يمكن
انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق كالخالق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم
تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد ... ولا غيره أن يكون مفهومه
زائداً على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فإن معناه الذات
التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم إمكان انفكاك الذات عنه فإن العلم
قديم بقدم الذات. انتهى. قوله: (الحمد لله رب العالمين حمداً) جمع بين الحمد بالجملة الاسمية
والحمد بالجملة الفعلية ... إن الحمد له تجدد ويجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره
وهو الأول وما يدل على تجدده وحدوثه وهو الثاني ...
... على نعمة المنافية لمقام التأليف وهو الإذن
... بالنعمة الذي أولى في سلوك
... الله له ... وهو تعليم ... والتكلم عنه ...

صورة الصفحة الأولى من النسخة «و» الجزء الأوَّل

(٢٣٣/٢)

قابل الجوهر اهـ ش ق) (فائدة) اشترى للتجارة صبغًا أو دباغًا ليصبغ
أو يدبغ به للناس أو شحمًا ليدهن به الجلود مثلًا وبقي عنده حولًا صار
مال تجارة تلزمه زكاته وإن اشترى لها سمسمًا وعصره وباع الشيرج
أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين لأن ذلك
يقصد به زيادة الربح اهـ إيعاب (فائدة) لو مات مورثه عن مال
تجارة انقطع حوله حتى يتجر فيه بنيتها اهـ م ر وظاهره أنه لا ينعقد الحول
إلا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اهـ رشيدي (فائدة)
قال ابن الأستاذ تنبغي المبادرة إلى تقويم المال بعدلين ولا يكفي واحد
كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما
يخرجه قيل اهـ لكن قال ابن حجر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة
العارف وللساعي تصديقه نظير ما ... ثم المعتبر في التقويم النظر
الحال رغب به في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالًا فإذا فرض أنه ألف
وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقًا في أوقات بلغ ألفين مثلًا
اعتبر ما رغب به في الحال اهـ ح ش اهـ جمل (مسئلة ب ي) نض الربح
عن رأس المال بحول فيما إذا نض مال التجارة أي باعه بالنقد الذي يقوم
به وهو ما اشتراه به أو نقد البلد فيما إذا اشتراه بعرض فحينئذ يبتدأ حول
الربح من حين البيع فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة أما
لو نض بغير النقد الذي يقوم به أو بعرض فزكاته كأصله زاد ب

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «و» الجزء الثاني

(٣٥٧)

ابن ابن ابن ثم الأبوان ثم الأخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤسهم قال ثم ليعلم
السائل ان قولهم يصرف الى اقرب الناس رحماً لا ارثاً انه اذا كان الاقرب
وارثاً استحق اذ الارث غير مانع ولا مرجح نعم ينبغي لمن رفعت اليه مثل
هذه الواقعة وظهر له فيها قرينة الحرمان ان يرشدهم الى تقليد القائلين
ببطلان الوقف وهو ما ذكره ابن حجر في التحفة عن غير واحد من الائمة وان
رجح هو كالخطيب ومر الصحة اذ العمل بالقول الضعيف لمن اراد التقليد صحيح
كما قرره الكردي في الفوائد المدنية اهـ (مسألة ش) الذي يظهر في الوقف
المنقطع الاخر انه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على
الانثى بل ينتقل لأقرب الناس الى الواقف حين انقطاعه بالسوية فلو حدث
آخر في درجتهم شارك كما لو مات الأقرب وخلف اولاداً وكان في درجتهم
آخرون فيقسم الجميع بالسوية ايضاً وهكذا كل درجة بل لو حدث من هو اقرب
الى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق اليه ، —

حكم النظر وتلف الوقف

(فائدة) ذكر الدميري حديث اذا احب الله عبداً جعله قيم مسجد واذا ابغضه
جعله قيم حمام (مسألة ى) يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه فمن
كانت النوبة له وتاهل للنظر فله الولاية فان لم يتاهل لصغر او جنون او عدم
كفاية انتقلت الى الحاكم الى كماله فعلم انه لا ولاية لوصي الوصي ولا لمتأخر مع وجود
متقدم ناقص فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه
فان ادعى شرط الواقف وان بيده بحق قال ابو مخرمة وجماعة من السادة العلويين
وغيرهم لا يصدق الا ببينة وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد —
والقلب الى الاول اميل نعم ان كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد
حفظه لعدم الحاكم او جوره كان محسناً لأن المراد بالحاكم حيث اطلق العدل
الأمين كامل النظر فغيره كالعدم فحينئذ يلزم صلحاء اهل بلد الوقف تولية
اهل لذلك والا اثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه ان كان اهلاً
والا دفعه الى الاهل اهـ قلت ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبداوي
والعلامة ابو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وابو حويرث وابو بحير ونقله في

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «و» الجزء الثالث

صورة الصفحة الأولى من نسخة «خرد»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «خرد»

١٣

أوترك شرطامن وضوئه الاول من غير الوجه للعلة المذكورة (مسئلة) لايحكم
باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو فحينئذ لو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية
اغتراف ثم احدث ولو حدثا اكبر فله ان يغسلها بل وباقى البدن فى الجنابة بالانغماس قبل
فصلها خلافا للارشاد لكن ان كان الحدث الثانى أصغر فلابد من غسل الوجه بماء آخر مع
بقائها فى الماء (مسئلة ش) لم يرد فى نية الاغتراف[٤] خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعى
ولا أصحابه وانما استنبطها[١] المتأخرون وتبعهم الاصحاب ووجه وجوبها ظاهر فعليه متى
ادخل المحدث يده بعد تثليث الوجه مالم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار
الماء مستعملا بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم يرد نية الاغتراف ان يغرف الماء قبل النية[٢]
أو يفرغ على كفه[٣] ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد ﴿فائدة﴾
اختلف العلماء فى نية الاغتراف ونظم ابن المقرى القائلين بعدم وجوبها فقال

أوجب جمهور الثقات الظراف * عند التوضى نية الاغتراف

من بعد غسل الوجه من يلغها * فماؤه مستعمل بالخلاف

ووافق الشاشى ابن عبد السلام * فى تركها والبغوى ذو العفاف

وابن العجيل الحبر أفتى على * اهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالى والمزجد قال أبو مخرمة فلا يشدد العالم على العامى بل يفتيه بعدم وجوبها

﴿المعفوات فى نحو الماء﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتا فى نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح وكذا بطرح بهيمة
أو مميز وكان مما نشؤه من الماء خلافا لمن فيهما بل أو من غير مميز مطلقا أو مميز بلا قصد كأن
قصد طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح فى الايعاب وقيل عدم الضرر مطلقا وهو
ظاهر عبارة الارشاد وغيره كالا أثر لطرح الحى مطلقا قال ابن حجر فى حاشية تحفته واذا تأملت
جميع ما تقرر ظهر لك ان ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا منشؤه من الماء
أم لا الا وفيه خلاف فى التنجيس وعدمه اما قوى أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة فى العفو عن
سائر هذه الصور اما على المعتمد أو مقابله فمن وقع له شئ جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة
ميتته اما على رأى من يقول انها طاهرة فلا اشكال فى جواز تقليد ذلك اهـ كردى وافتى أبو
مخرمة بانه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من اناء لآخر كما لا يضر ادارته فى جوانب الاناء
ومسها لجوانبه (مسئلة ك) فرس قملة بين اصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما فى نحو
مائع فالاحوط عدم العفو والاسهل الذى اميل اليه وأفتى به من العفو حيث لم يتعمد
الغمس مع ملاحظة تنجسهما لقلته وللحاجة اليه ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد يعفى عن بعر
الفارة فى المائع اذا عم الابتلاء به وعن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف امه ولا ينجس
ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا بعرت فى لبنها حال الحلب عفى عنه فلا ينجس
ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه بعرة من غيرها عفى عنه الطعم فقط وأفتى المزجد بالعفو
عما يلصق ببدنها أو يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اهـ وأفتى السمهودى بالعفو عن

(١) [illegible] فى اصل [illegible] وانما استنبط [illegible] المتأخرين [illegible] اهـ

(٢) اى ان كان جنبا كما فى اصل [illegible]

(٣) اى متوضئا كان او جنبا كما فى اصل [illegible] اهـ [illegible]

(٤) [illegible] كما قال [illegible] الاغتراف [illegible] فان [illegible] الاناء [illegible] الاناء [illegible] خارج [illegible] داخله [illegible] انما يقصدون [illegible] اخراج [illegible] الاناء [illegible] داخله [illegible] ولا يقصدون غسلها [illegible] نية الاغتراف اهـ

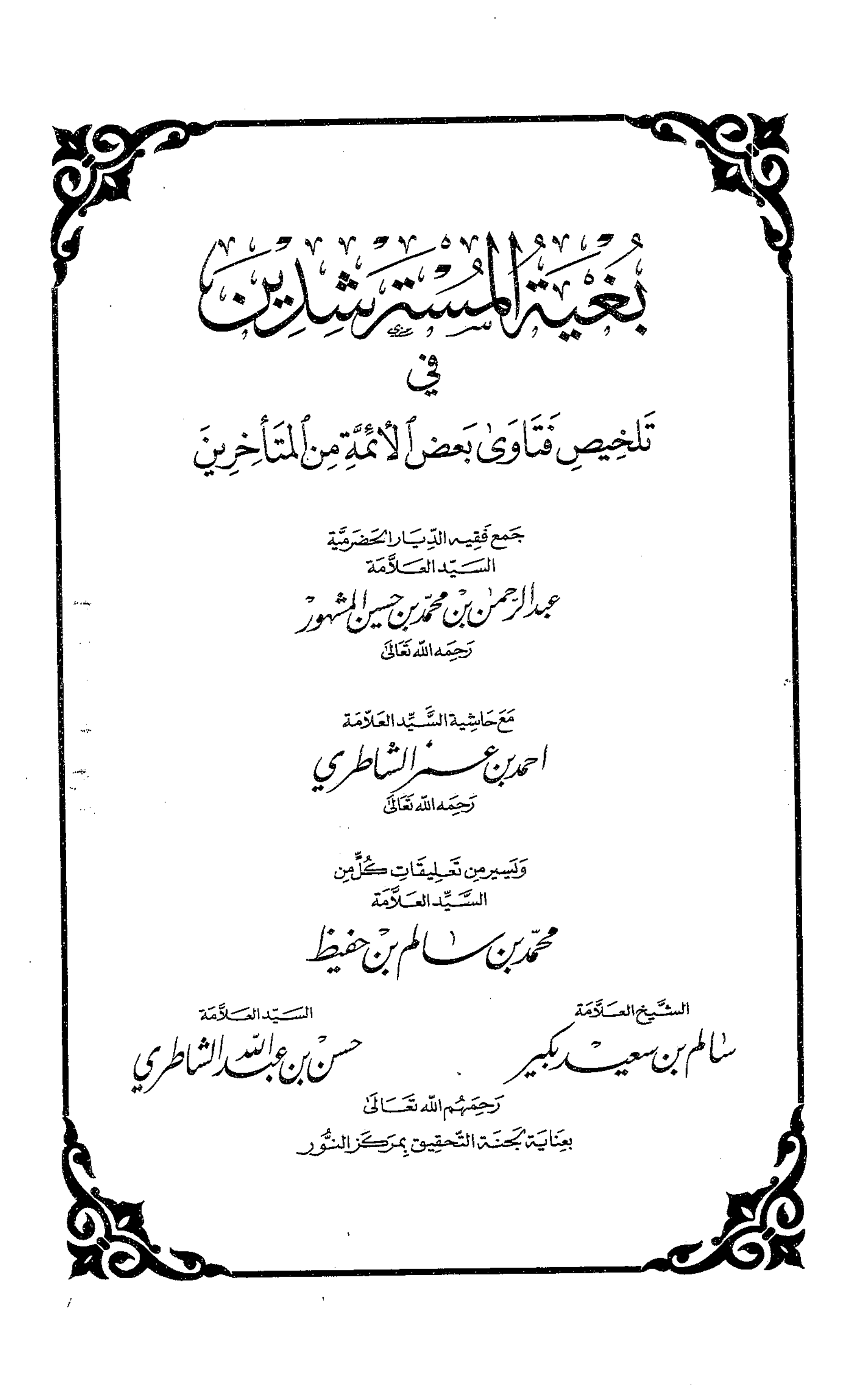
نموذج من تعليقات ابن حفيظ على البغية

(١:١)
٤٩ (١) الذي في أصلك أنه يطلب الاتيان بما ذكر
عقب الصلوات الخمس لما في حديث الصحيحين
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا
فرغ من صلاته من غير تخصيص ببعض
الفروض نعم الوارد في الفروض الثلاثة المذكورة
ثابت ايضا الخ (٨٩)(٢) قال في التحفة كثر
الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد
فقال القرافي يكره وقال غيره يحصل له الثواب
المخصوص مع الزيادة واعتمده ابن العماد
واقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه ورجح
بعضهم انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد
امتثال الامر ثم زاد أثيب عليهما والا فلا
والأوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد
لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لانه حينئذ
مستدرك على الشارع وهو ممتنع اهـ باختصار
وقال ع ش عن سم الوجه الذي اعتمده جمع
من شيوخنا كالبرلسي والطبلاوي حصول
هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين
في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله
عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف اهـ
(٨٩) (٣) في اصلك المراد بالطول فيما يظهر ان يكون
فوق ما ذكروه في الفصل بين صلاتي جمع التقديم
كما يفهمه قول التحفة اثناء كلام ما نصه على
انه يؤخذ من قوله اي المنهاج بعدها انه لا
يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت بها كماله لاغير
ثم قال لكن قال ح ل بعد نقل ما ذكره في
التحفة ما نصه: وظاهره وان طال ويخشى
طوله يعني فعل الراتبة بحيث لا يصدق على
الذكر انه بعد المكتوبة وقد يلتزم ويوجه
بان وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه
عن كونه بعدها ابتداء اهـ كلام الحلبي حرره
اهـ وفيه مخالفة لما نقله المؤلف عن ح ل
(٩٠) (٤) كذا في مجموعة الحبيب طه بن عمر عن شرح العباب

نموذج من تعليقات نسخة بكير على البغية

فهرس المقدمات

❑❑❑



بغية المسترشدين

في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

جمع فقيه الديار الحضرمية

السيد العلامة

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور

رحمه الله تعالى

مع حاشية السيد العلامة

احمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

ويسير من تعليقات كل من

السيد العلامة

محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ العلامة

سالم بن سعيد بكير

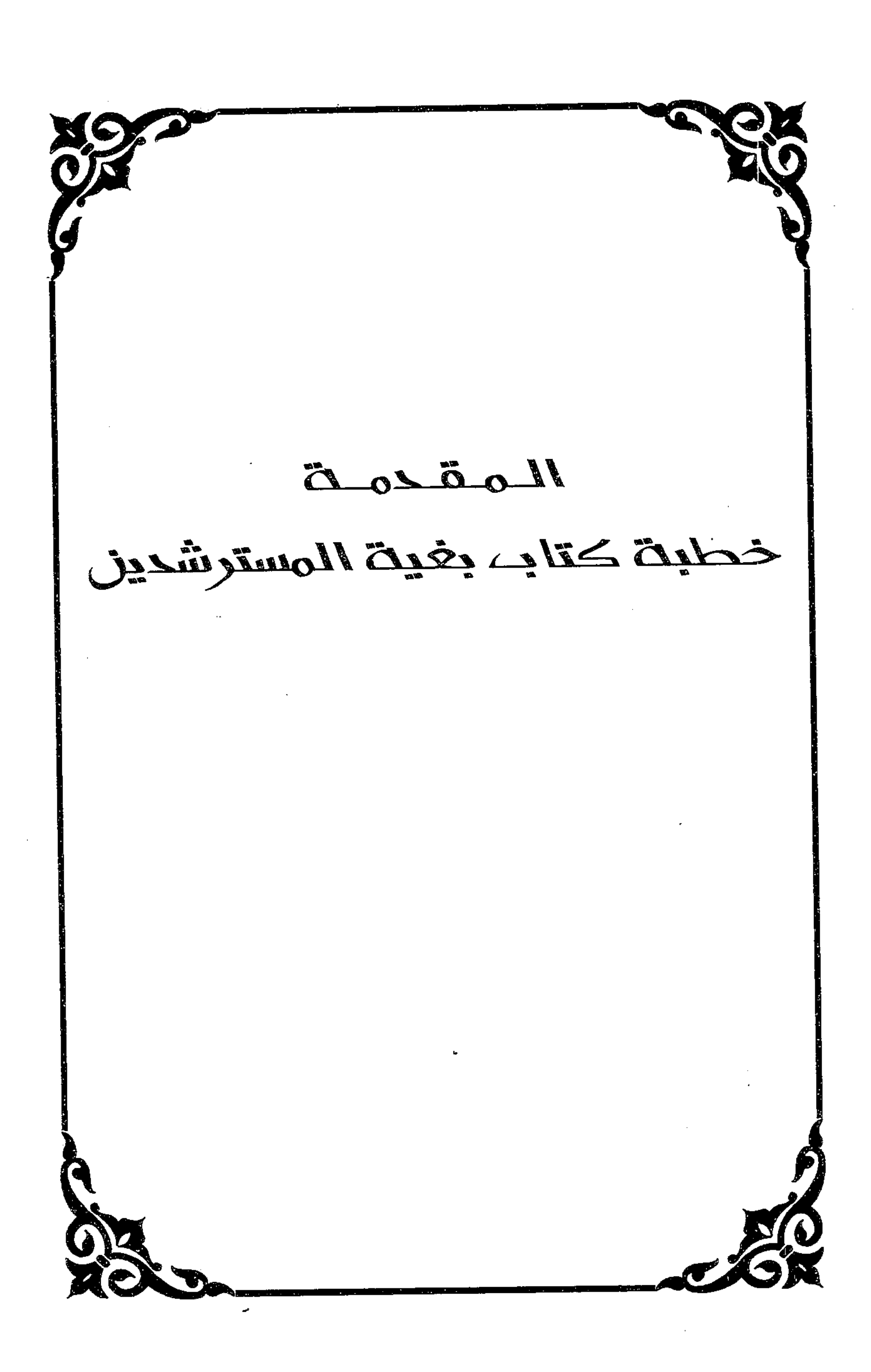
السيد العلامة

حسن بن عبد الله الشاطري

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور





المقدمة

خطبة كتاب بغية المسترشدين



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير الأقل أحمد بن عمر الشاطري العلوي التريمي:

هذه حواشٍ لطيفة كتبتها أثناء المطالعة والدرس على كتاب بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتي الديار الحضرمية وعالمها سيِّدنا الإمام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور بـ: العلوي التريمي، المولود بها سنة خمسين ومائتين وألف، والمتوفى بها أيضًا سنة عشرين وثلاثمائة وألف، سقى الله عهده وبرّد مضجعه وأعاد علينا من أسراره آمين. جمعتها من أصولها الخمسة وغيرها سيما كتب المذهب المعتمدة، عازيًا إليها تارة وتاركًا للعزو رَومًا للاختصار تارة أخرى، فكل ما تجده أيها الناظر من الحق والصواب فهو منها، إذ ليس لي إلا الجمع، أو من خطأ فمن سهوي أو سوء فهمي، لقلة بضاعتي وقصور باعي، والأمل منك المبادرة بعد التحري والتقصي إلى إصلاحه؛ لتحوز من الله الثواب.

وها أنا أقول مستعينًا بالواحد الوهاب:

قوله: (بسم الله)، الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمَّى؛ لأنه يتألف من أصوات مقطَّعة غير قارّة، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار،

الحمد لله رب العالمين، نحمده[1] بجميع المحامد كلها عدّ

ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمَّى لا يكون كذلك، وإن أريد به ذات الشيء فهو المُسَمَّى، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع. اهـ نهاية.

قال «ع ش»[2]: «قوله: إلى ما هو نفس المسمى»، ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم، فإن معناه ذات لا أول لوجودها، فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الأولية. ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم، وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفة بالإيجاد بالفعل. ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدًا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالِم، فإن مسمَّاه الذات التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه، فإن العلم قديم بقدم الذات، انتهى.

قوله: (الحمد لله رب العالمين نحمده)، جمع بين الحمد بالجملة الإسمية والحمد بالجملة الفعلية؛ تأسِّيًا بحديث: «**إن الحمد لله**

---

(١) سقط في (أ): نحمده.

(٢) هو: العلَّامة أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري الشافعي نسبة إلى شبراملس وهي من قرى الغربية بمصر، ولد سنة ٩٩٧هـ، له مصنَّفات، منها: «حاشية على شرح المواهب اللدنية للقسطلاني»، «حاشية على نهاية المحتاج» وغيرها، ويرمز له الفقهاء بـ (ع ش). وتُوُفِّي سنة ١٠٨٧هـ، خلاصة الأثر ٣/ ١٧٠، الأعلام ٤/ ٣١٤.

الكَلِم، على جميع نِعَمِهِ كُلِّها، ما عُلِم منها وما لم يُعلم، ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خصَّ منهما وعم.

نحمده»[١]، وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الأول، وما يدل على تجدده وحدوثه وهو الثاني. قال الدسوقي[٢]: والنون في نحمده يحتمل أن تكون للمعظّم نفسه وأتى بها مع أنها تدل على العظمة المنافية لمقام التأليف وهو الذل والانكسار؛ إظهارًا لملزومها وهو تعظيم الله له، فهو من باب التحدث بالنعمة الذي هو أولى من سلوك التواضع عند الفقهاء والمحدثين، ويحتمل أنها للمتكلم ومعه غيره. والمراد بالغير إخوانه الحامدون أو العلماء، وأدخلهم معه في الحمد إما لكون الحمد أمرًا عظيمًا لا يقوم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه، وإما لتعود بركة الحمد عليهم شفقةً منه عليهم. اهـ.

قوله: (سبحانه)، هو: مصدر جُعِلَ عَلَمًا للتسبيح: وهو براءة الله من السوء، أي اعتقاد تنزيهه عمَّا لا يليق بجلاله، منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه، ولا ينصرف بل يلزم الإضافة، وليس مصدرًا لسبَّح، بل سبَّح مشتق منه اشتقاقَ حاشيت من

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٨، بلفظ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله».

(٢) هو: العلَّامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، من علماء العربية، ومن المدرِّسين بالأزهر، له كتب، منها: «الحدود الفقهية في فقه المالكية»، «حاشية على مغني اللبيب»، «حاشية على السعد التفتازاني»، «حاشية على الشرح الكبير». تُوُفِّي سنة ١٢٣٠هـ. تاريخ الجبرتي ٣/ ٤٩٧، الأعلام ٦/ ١٧.

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكْرم، وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الأقْوم، عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم.

أمَّا بعد: فقد منَّ الله وله الفضل دائمًا على عبده الفقير الشريف

حاشا، ولوليت من لولا، وأففت من أف. اهـ تحفة. وقوله: «للتسبيح» أي بمعنى التنزيه، لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى: قال سبحان الله؛ لأن مدلول التسبيح على هذا لفظيّ. اهـ «سم»[١].

قوله: (منَّ الله)، من المِنَّة: وهي النِّعمة مطلقًا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها، فنعمه تعالى من محض فضله، إذ لا يجب لأحد عليه شيء، خلافًا لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه، تعالى الله عن ذلك. اهـ تحفة.

قوله: (الفقير)، إما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، ومعناه على الأول: الدائم الفقر، أي: الحاجة، وعلى الثاني: كثير الفقر، ويجوز أن يكون للمعنَيين معًا؛ بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وهو مذهبنا، وهو صفة لمذكر كما لا يخفى، فإن أريد المؤنث قيل: فقيرة، وإنما يستوي المذكر والمؤنث في فعيل إذا كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه كرجل جريح وامرأة جريح.

---

(١) هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، كان فقيهًا، فاضلًا، له: «حاشية على التحفة»، «حاشية على شرح جمع الجوامع اسمها: الآيات البيِّنات»، «حاشية على شرح المنهج» مخطوط، ويرمز له الفقهاء بـ (سم). تُوُفِّي سنة ٩٩٢هـ. الأعلام ١/ ١٩٨، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول، المعوّل على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول، وهم[(١)]: الإمام العلّامة النحرير عديم المُشاكل والنظير ....

قوله: (باختصار)، الحق أنه والإيجاز مترادفان كما في الصحاح. اهـ تحفة. وقال ابن الملقن[(٢)] وتبعه غيره: الأول حذف عرض الكلام والثاني حذف طوله وهو الإطناب. اهـ. ومثّل بعضهم للحذف من العرض بقوله: عندي ذهب بدل عسجد، وخمر بدل عُقّار، فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها، والحذف من الطول أن لا يكرر.

قوله: (العلّامة)، التاء فيه لتأكيد المبالغة أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ومثله الفهّامة. اهـ «ب ج»[(٣)].

قوله: (النحرير)، أي: المتقِن، مِن نَحَر الأمور علمًا أتقنها. اهـ سعد[(٤)]. قال الدسوقي: النحر في الأصل هو الذكاة على وجه مخصوص،

---

(١) ترجمتهم في المقدمة.

(٢) هو: العلّامة عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه، ولد سنة ٧٢٣هـ بالقاهرة. وتُوُفِّي بها سنة ٨٠٤هـ، له: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال». الأعلام ٥/ ٥٧، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٧.

(٣) هو: العلّامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، الشافعي، ولد ببجيرم سنة ١١٣١هـ، كان فقيهًا نابغًا، له مؤلفات كثيرة، منها: «التجريد» وهو حاشية على المنهج، يرمز له الفقهاء بـ (ب ج). تُوُفِّي سنة ١٢٢١هـ. تاريخ الجبرتي ٣/ ١٤٤، الأعلام ٣/ ١٣٣.

(٤) هو: اللغوي الشهير مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المدعو بـ (سعد الدِّين)، ولد سنة ٧١٢هـ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان بخراسان، مِن كتبه: «تهذيب المنطق»، «شرح العقائد النسفية»، «شرح التصريف» للغزي في الصرف. تُوُفِّي سنة ٧٩٣هـ بسمرقند. الأعلام ٧/ ٢١٩، الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠.

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه، والسيد العلَّامة ذو اليقين والعزم

فتفسيره بالإتقان مجاز علاقته المشابهة في إزالة ما به الضرر، فإنَّ الذبحَ يُزِيْلُ الدماء والرطوبات التي في الحيوان، والإتقان يزيل الشكوك والشبهات. اهـ.

قوله: (عبد الله بن الحسين. . . إلخ)، توفي بتريم في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ست وستين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه وعن سيدنا الإمام طاهر بن الحسين[1] بن طاهر[2]، وسيدنا الإمام أبي بكر بن عبد الله الهندوان[3]، وسيدنا الإمام عبد الله بن علي بن شهاب الدين[4]، وسيدنا الإمام علوي بن أحمد بن حسن الحداد[5]، وعن الشيخ الإمام محمد بن

---

(١) سقط في نسخة (د): بن الحسين.

(٢) هو: العلَّامة طاهر بن حسين العلوي الحضرمي، ولد بتريم سنة ١١٨٤هـ، أخذ عن السيد حامد بن عمر حامد، كان إمامًا شجاعًا فاضلًا، له مؤلفات، منها: «كفاية الخائض في علم الفرائض»، «فتاوى فقهية». تُوُفِّي سنة ١٢٤١هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ١١١، مصادر الفكر ٢٦٧، الشافية ١٦٦.

(٣) هو من أكابر علماء وصلحاء وزهاد بلدة تريم المباركة، وقد انتفع به خلائق كثيرون. تُوُفِّي ببلدة تريم سنة ١٢٤٨هـ. شمس الظهيرة ١/ ٣٣٣.

(٤) هو من فطاحلة العلماء، مولده بمدينة تريم سنة ١١٨٧هـ، وتلقى عن أكابر أئمة تريم كما يظهر ذلك في إجازاته المطولة لتلميذه العلَّامة الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان العيناتي وكما ستلاحظه في عقد اليواقيت، وإذا علمت أنه أحد العبادلة السبعة الذين اشتهروا بغزارة العلوم في عصره وقفت على شيء من عظيم مكانته العلمية. تُوُفِّي عليه رحمة الله في سنة ١٢٦٥هـ ودفن بمقبرة تريم المشهورة بزنبل. تاريخ الشعراء ٣/ ١٤٢، عقد اليواقيت ١/ ١١٢.

(٥) هو: السيِّد العلَّامة علوي بن أحمد الحداد العلوي، ولد بتريم سنة ١١٦٢هـ، تفقه على العلَّامة حامد بن عمر المنفِّر، تولى قضاء شبام، له مؤلَّفات كثيرة، منها: «القول الواف في معرفة القاف»، «أحسن القول والخطاب في معرفة الأصحاب». تُوُفِّي بتريم سنة ١٢٣٢هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ٤٣، مصادر الفكر ١٥٤، الشافية ٢١٣.

وكثرة الاطلاع وجودة الفهم ....

علي الشوكاني[١]، وعن الشيخ الإمام عمر بن عبد الكريم العطار[٢]، والشيخ الإمام عبد الله بن أحمد باسودان[٣]، والشيخ الإمام محمد صالح الرئيس[٤]، وغيرهم، وله تآليف نافعة منها فتاويه المشهورة، وكتاب «بغية الناشد»[٥]، و«مطلب الإيقاظ»[٦]، و«بذل النِّحلة»[٧] وغيرها.

---

(١) هو: العلَّامة الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه مشارك، نشأ في صنعاء، وولي القضاء بها سنة ١٢٢٩هـ، له العديد من المؤلفات، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، «البدر الطالع». تُوُفِّي سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٢) هو: الشيخ المحدث المسند عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الشافعي، محدث ومسند. تُوُفِّي بمكة سنة ١٢٤٩هـ، من آثاره ثبت صغير. معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٣.

(٣) هو: الشيخ العلَّامة عبد الله بن أحمد باسودان الكِنْدي الحضرمي، ولد ببادية دوعن سنة ١١٧٨هـ، أخذ الفقه عن الشيخ عبد الله باقيس والحسن بن صالح البحر، وله مؤلفات، منها: «تعريف طرق التيقُّظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه» وغيرها. تُوُفِّي بالخريبة سنة ١٢٦٦هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ٧٥، ومصادر الفكر ٣٣٩، والشافية ١٨٦.

(٤) هو: مفتي الديار الحجازية العلَّامة محمد بن صالح بن إبراهيم بن محمد الزبيري الشافعي الشهير بالريِّس أو الرئيس، وليد مكة ودفينها، ولد سنة ١١٨٨هـ، كان فقيهًا مشاركًا، له: «فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام»، «الفتاوى» وغيرها. تُوُفِّي سنة ١٢٤٠هـ. معجم المؤلفين ١٠/ ٨٠، الشافية ٢١٦.

(٥) «بغية الناشد في أحكام المساجد»، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخ كثيرة بحضرموت.

(٦) «مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غزر الألفاظ»، وهو في اصطلاحات الفقه الشافعي، وقد طبع.

(٧) «بذل النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة».

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى، والشريف العلَّامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب ....

قوله: (عبد الله بن عمر. . . إلخ)، ولد في العشرين من جمادى الأولى سنة تسع ومائتين وألف، وتوفي بالمسيلة من أعمال تريم سنة خمس وستين ومائتين وألف، أخذ عن خاله الإمام طاهر بن الحسين بن طاهر وتخرَّج به، وعن والده عمر[1]، وعن خاله الإمام عبد الله بن الحسين بن طاهر[2]، وعن الشيخ الإمام عبد الله باسودان، وعن السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل[3]، وعن الشيخ الإمام عبد الله بن سعد بن سمير[4]، وعن الشيخ الإمام عمر بن عبد الكريم العطار وغيرهم.

---

(١) هو: العالم العامل والمصلح الاجتماعي عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى. تُوُفِّي عليه رحمة الله في شهر شعبان سنة ١٢٢٩هـ. شرف المحيا ١٤ ـ ١٥.

(٢) هو: العلَّامة الجامع بين علمي الباطن والظاهر عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي، ولد سنة ١١٩١هـ، إمام وفقيه حضرمي سكن المسيلة، له: «مجموع رسائل وديوان». تُوُفِّي بالمسيلة سنة ١٢٧٢هـ. عقد اليواقيت ١/ ١٠٢، الروض الأغن ٢/ ٥٥.

(٣) هو: السيد الهمام العلَّامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل الحسيني الزَّبيدي، ولد بمدينة زَبيد سنة ١١٧٩هـ، له: «النفس اليماني والرَّوح الريحاني» في التاريخ، «فرائد الفوائد». تُوُفِّي سنة ١٢٥٠هـ. الأعلام ٣/ ٣٠٧، الروض الأغن ٢/ ١٥.

(٤) هو: العلَّامة عبد الله بن سعد بن سمير، ولد سنة ١١٨٥هـ بذي أصبح، ولي قضاء مدينة هينن، ثم استقر في خلع راشد إلى أن تُوُفِّي، من تصانيفه: «مناقب الإمام الحسن بن صالح البحر»، «المنهل العذب الصاف في مناقب عمر بن سقاف». تُوُفِّي سنة ١٢٦٢هـ. الأعلام ٤/ ٨٩.

علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون، والشيخ العلَّامة البحر الخضمّ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني،

قوله: (علوي بن سقاف... إلخ)، توفي في اليوم السادس من ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه، وعن القاضي محمد بن يحيى العنسي الذماري[١]، وعن الإمام السيد محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي[٢]، وعن الإمام السيد محمد بن عمر بن سقاف الصافي[٣]، وعن الإمام السيد عبد الله بن علي بن شهاب الدين وغيرهم. من تآليفه غير الفتاوى: «النهر المتدفق على حدائق عمدة المحقق» لسيدنا الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه[٤].

قوله: (محمد بن أبي بكر الأشخر)، ولد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وتسعمائة، وتوفي ببلده ببيت الشيخ من أعمال بيت الفقيه ابن حشيبر[٥] بالوادي سردد سنة

---

(١) هو: القاضي العلَّامة محمد بن يحيى بن سعيد بن حسن العنسي الذماري، ولد سنة ١٢٠٠هـ تقريبًا، وأخذ عن مشايخ مدينة ذمار واستفاد منهم واعتنى بذلك، وصار من جملة مشايخ ذمار، وتولى القضاء في مدينة ذمار ووصاب الأسفل مدة وقرأ على السيد محمد بن علي الشوكاني، وكانت وفاته في أواخر القرن الثالث عشر. نيل الوطر ٢/ ٣٤٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي، وهو الشيخ الرابع للشيخ المسند عيدروس بن عمر الحبشي. تُوُفِّي عليه رحمة الله سنة ١٢٥٤هـ. عقد اليواقيت ١/ ٩٧.

(٣) هو: العلَّامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف، أصولي فقيه برع في المعقول والمنقول. تُوُفِّي في سيئون سنة ١٢٤٩هـ، نور الأبصار ٤٠.

(٤) هو: الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي، الملقب بعلامة الدنيا، كان عالمًا بفنون كثيرة فقيهًا، ولد سنة ١٠٨٩هـ، أخذ عن القطب عبد الله الحداد، له مؤلفات قيمة، منها: «الرشفات»، «مفاتيح الأسرار». تُوُفِّي سنة ١١٦٢هـ. الشافية ٢٠١.

(٥) في (د): خشيبر.

والشيخ العلَّامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدني.

إحدى وتسعين وتسعمائة. أخذ عن أبيه، وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي[1]، وعن ابن زياد[2]، وابن مطير وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أخوه أحمد حافظ العباب، ومحمد بن إسماعيل بافضل[3]، وله مؤلفات كثيرة منها: «نظم الإرشاد»، وألفية في النحو، ومنظومة في أصول الفقه، و«شرح بهجة المحافل»، و«شرح الشذور».

قوله: (محمد بن سليمان الكردي)، ولد بدمشق سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ونشأ بالمدينة، وتوفي بها، وكان متوليًا إفتاء الشافعية فيها إلى أن مات سنة أربع وتسعين ومائة وألف. **وله مؤلفات** كثيرة منها: «شرح فرائض التحفة»، و«عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»، و«حاشية على شرح الغاية للخطيب»[4]، و«الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»، و«فتح الفتاح في شروط الحج»، و«كاشف

---

(١) هو: الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي الشافعي، كان إمامًا في الفقه، برع في علوم كثيرة، جاور بمكة من سنة ٩٤٠هـ إلى أن تُوُفِّي سنة ٩٧٤هـ يفتي ويدرس بها، له: «تحفة المحتاج»، «الإعلام بقواطع الإسلام» ويرمز له الفقهاء بـ (حج). شذرات الذهب ٤/ ٨٠٦، معجم المطبوعات ١/ ٨١، الأعلام ١/ ٢٣٤.

(٢) هو: العلَّامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي الشافعي، الفقيه الفرضي، ولد سنة ٩٠٠هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «الجواب المجزي لأحكام المنشِّط والمخدر»، و«فتاوى فقهية قيمة». معجم الشافعية ١١٣.

(٣) هو: العلَّامة محمد بن إسماعيل بن فضل بن عبد الله بافضل، ولد بتريم، وأخذ عن الشيخ ابن حجر بمكة، له ذهن ثاقب، وله: «فتاوى» ولكنها غير مجموعة، ترجم له الشلي في عقد الجواهر والدرر. تُوُفِّي سنة ١٠٠٦هـ بتريم. صلة الأهل ٢١٨.

(٤) سقط في (د): الغاية للخطيب.

فلَخّصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة، على حسب علمي وركّة فهمي، مع حذف التكرير، ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظنّتها من تقديم أو تأخير، وأردت الآن جمع الكل في هذا السِّفر؛

اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، و«الثغر البسّام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام»، و«زهر الرُّبا في بيان أحكام الرِّبا»، و«الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية».

قوله: (فلَخّصت)، تلخيص الكلام تنقيحه، أي: الإتيان به خالصًا من الحشو والتطويل. اهـ دسوقي.

قوله: (مظنتها)، مَظِنّة الشيء ـ بكسر الظاء ـ موضع يظن فيه وجوده. اهـ قاموس[1]. وخلاف المظنة: المئنة، يقال: مئنته، أي: حقيق به، قيل: هي مفعلة من «أنّ» في حاشية السيوطي[2] بمعنى: نعم، وفي القاموس[3]: التي للتحقيق والتأكيد أي محل؛ لأنه يقال فيه أنه كذا كما قالوا: الإنية والبرهان الإني، وردّه الفارسي[4]

---

(١) القاموس المحيط ١٥٦٦.

(٢) هو: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، البارع في علوم الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، وكان فاضلًا مؤرخًا، كثير التصنيف، له: «الجامع الكبير»، «الأشباه والنظائر»، «الإتقان في علوم القرآن»، بلغت مؤلّفاته ١١٩٤ مؤلَّفًا. تُوُفِّي سنة ٩١١هـ، الأعلام ٣/ ٣٠١، معجم الشافعية ١٢١.

(٣) القاموس المحيط ١٥١٩.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الفسوي، ولد سنة ٢٨٨هـ، وهو عالم بالعربية والقراءات، نحوي صرفي، وُلد ببلدة فسا، قدم بغداد وسمع الحديث وبرع في علم النحو وانفرد به، وقصدته الناس من الأقطار وعلت منزلته في العربية، مِن تصانيفه: «الإيضاح في النحو»، «التكملة في التصريف»، «المقصور والممدود»، «العوامل المائة». تُوُفِّي في ربيع الأول سنة ٣٧٧هـ، معجم المؤلفين ٣/ ٢٠٠.

استغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر، وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدّرت بها السؤال، فخذها مرتبة كترتيبهم في المقال: فللأوّل «ب»، والثاني «ي»، والثالث «ج»، والرابع «ش»،

وابن جني[١] بأنه لا يشتق من الحرف، واختار أنَّ الميم أصلية فهي فعلّة بتضعيف اللام من المئنة: وهي الاكتراث بالشيء والاعتناء به، وأفاده القاموس في موضع آخر[٢]. اهـ أمير على «المغني».

قوله: (الفكر)، هو لغة: حركة النفس في المعقولات، بخلافها في المحسوسات، فإنها تخيُّل. اهـ باجوري[٣]. وهذا على طريقة المتقدمين القائلين أن العقل لا يدرِك المحسوسات، أما على طريقة المتأخرين أنه يدركها أيضًا لكن بواسطة الحواس، فتسمى حركة النفس فيها فكرًا أيضًا، ومعنى حركتها: تنقلها من بعض إلى بعض. اهـ أنبابي[٤].

---

(١) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، أديب نحوي صرفي لغوي، ولد قبل سنة ٣٣٠هـ، وسكن بغداد ودرس بها، وأقرأ إلى أن تُوُفِّي بها لليلتين بقيتا من صفر سنة ٣٩٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: «سرّ الصناعة»، «أسرار البلاغة»، «المحتسب في القراءات» وغيرها. معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٢.

(٢) القاموس المحيط ١٥٩٠.

(٣) هو: الشيخ العلَّامة إبراهيم بن محمد الشافعي الباجوري، ولد سنة ١١٩٨هـ، كان فقيهًا مهيبًا، تقلد رئاسة الأزهر سنة ١١٩٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «حاشية على متن السلم»، «حاشية على شرح ابن قاسم». تُوُفِّي سنة ١٢٧٧هـ. معجم المطبوعات العربية ٥٠٧.

(٤) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ١٢٤٠هـ، وتلقى جميع العلوم المتداولة في عصره بالأزهر، ودرس فيها، وعُيِّن أمينًا لفتوى مشيخة الأزهر، وعُيِّن شيخًا للأزهر مرتين. تُوُفِّي بالقاهر ة في ٢١شوال ١٣١٣هـ، من مؤلفاته: «حاشية على شرح القطر لابن هشام» في النحو، «حاشية على شرح أحمد الدردير على رسالته في البيان» وسمَّاها: «تحفة الإخوان» وغيرها. معجم المؤلِّفين ١١/ ٢٠٩.

والخامس «ك». وإذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل، فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت: زاد فلان كذا، أو خالف كذلك. وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبِّه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها. اهـ. ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلًا في أولها: قلت، ليعلم الأصل من المزيد. وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوّةً لقائليها ملخصة عزيزة الوجود مهمة، استفدتها قبلُ من أفواه

قوله: (فوائد)، جمع فائدة: وهي كل مصلحة تترتب على فعل، فهي من حيث أنها نتيجة له تسمى فائدة، ومن حيث أنها طرف له تسمى غاية، ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضًا، ومن حيث أنها باعثة له بذلك تسمَّى: علّة غائية. اهـ شيخ الإسلام[1]. فالغرض: هو ما لأجله الإقدام على الفعل فهو متقدم في الذهن متأخر في الخارج، ولذا يقال: أول الفكر آخر العمل، ويسمى عند وجوده في الخارج علة غائية، فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، وذلك كما إذا أحضرت الأُحبولة[2] والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير، فغايته الجلوس عليه، وهو لا يوجد إلا بعد فعله مع كونه متقدمًا في الذهن، إذ لم يفعل السرير إلا لأجله فهو علة غائية، والعلة المادية كالأُحبولة، والفاعلية كالنجار، والصورية ككون السرير مربعًا مثلًا.

---

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري المصري الشافعي، ولد سنة ٨٢٦هـ. وتولى القضاء بالقاهرة، له: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «تحفة الباري شرح صحيح البخاري»، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» وغيرها. تُوُفِّي سنة ٩٢٦هـ. الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٢.

(٢) هذه الكلمة مشتقة من الحَبل وهو الرباط، وجمعه: أحبل وأحبال وحُبُل، والأحبولة: الحبل الذي ينصب للصيد. القاموس المحيط ١٢٦٨ بتصرف.

المشايخ وكتب الأئمة، وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها «بفائدة» سنح في خاطري[١] أيضًا أن ألخّص بعض[٢] المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاويات وأضيفها إليها مهملة عن الرمز، ليعرف الغثّ من السمين، ويردها إلى الصواب من رأى بها نقصًا من

قوله: (سنح بخاطري)، سنح عَرَض. اهـ قاموس[٣]. والخاطر: ما يجري في النفس بعد إلقائه فيها، وقبله الهاجس: وهو ما يلقى في النفس، وحديث النفس: التردد هل يفعل أو لا، والهَمّ: قصد الفعل، والعزم: الجزم بقصد الفعل، ولا يؤاخذ المكلف إلا بالعزم. اهـ «م ر»[٤].

قوله: (الغث)، بالفتح: اللحم المهزول، وهو أيضًا الحديث الرديء الفاسد. اهـ مختار[٥].

قوله: (الصواب)، المراد به هنا مطابقة ما هو مذهب الشافعي[٦] في الواقع وإن لم يكن موافقًا لما عند الله تعالى؛ بناء على أن الحق عند الله واحد وهو الراجح، فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران، ومن

---

(١) في (أ): وعنَّ لي.

(٢) سقط في (أ): بعض.

(٣) القاموس المحيط ٢٨٨.

(٤) هو: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، كان إمامًا في فقه الشافعية، له مصنَّفات كثيرة، منها: «عمدة الرابح»، «نهاية المحتاج» فتاوى. تُوُفِّي سنة ١٠٠٤هـ. معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٥، الأعلام ٦/ ٧.

(٥) مختار الصحاح ٢٢٤.

(٦) هو: إمام الأئمة ومقدم الأُمَّة وعالم قريش محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي القرشي، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب السادة الشافعية. جمع بين الرأي والحديث، ألَّف: «الرسالة»، وهو أوَّل مصنَّف في علم الأصول، وله أيضًا: «الأمّ». تُوُفِّي سنة ٢٠٤هـ. الأعلام ٦/ ٢٦.

تحريف أو مَيْن[١]، وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل المملّ والتعقيد المخلّ، حسبما يلقيه العليم

لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده[٢]، أما المخطىء في الأصول وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة. اهـ «ب ج».

قوله: (التطويل المملّ)، المراد هنا الإكثار الموقِع في السآمة، وأصل التطويل لغة: الزيادةُ على أصل المراد بلا فائدة، وفي اصطلاح أهل البديع: الزائد على أصل المراد مع عدم تعينه كما في قوله:

وَقَـدَّدْتُ الأَدِيْـمَ لِـرَاهِـشِـيْـهِ وَأَلْـفَـى قَـوْلَـهَـا كَـذِبًـا وَمَـيْـنَـا

فالكذب والمين بمعنى واحد، فأحدهما زائد لا بعينه، فإن تعين الزائد سُمي حشوًا كقوله:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ اليَوْمِ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِي

فلفظ «قبله» زائد قطعًا، فهو حشو.

قوله: (التعقيد)، هو كون الكلام مغلقًا؛ لأنه لا يظهر معناه بسهولة إما لخلل في اللفظ وهو التعقيد اللفظي، أو خلل في الانتقال وهو التعقيد المعنوي، أو ضعف التأليف؛ لأن مخالفة النحو في الكلام توجب صعوبة فهم المراد بالنسبة لمن تتبع قواعد الإعراب.

قوله: (المخلّ)، أي: المضر.

---

(١) المين: الكذب، وجمعه: ميون. اهـ مختار الصحاح ٦٤١.

(٢) إشارة إلى حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي في البخاري ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، طبعة دار طوق النجاة ٩/ ١٠٨.

الحكيم بجَناني، ويجريه على لساني وبَناني.

واعلم أَنِّي بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد[١]، حصلت لي سؤالات وفوائد أخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها، فعزمت مستعينًا بمولاي على أن أضعها في مظانها خلال هذا التأليف فأثْبتّها كذلك. وتصرفت في بعض عبارات الأصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير إتمامًا للفائدة، فزاد بما ذكر نحو الربع، فكان من حقه أن يُسَمَّى: «تكملة بغية المسترشدين»،

قوله: (يُسَمَّى تكملة. . . إلخ)، أبدى السيد الجرجاني[٢] في مسمَّى الكتب والتراجم احتمالات سبعة: هل هو الألفاظ فقط، أو المعاني فقط، أو النقوش فقط، أو الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ والنقوش، أو المعاني والنقوش، أو الثلاثة؟ واختار أنه الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني.

وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن: قولان، والأظهر أنه منها، غاية الأمر أنه مقيد باعتبار المعاني.

والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص؛ لأن الموضوع له الألفاظ المشخصة وإن كانت في ذهن المصنف وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا، فإن تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي لا تعتبره أرباب

---

(١) زاد في (أ): بيضتها وكتبت منها نسخًا.

(٢) هو: السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني، وُلد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، وهو عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم، له مصنَّفات كثيرة تزيد على الخمسين، منها: «التعريفات» مطبوع، «الكليات في ماهيات الأشياء»، «حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني»، «شرح تجريد العقائد للأصبهاني». تُوُفِّي عليه رحمة الله سنة ٨١٦هـ بمدينة شيراز. كشف الظنون ٥/ ٥٨٢، معجم المؤلفين ٧/ ٢١٦.

ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد، وصلاح النية والهداية لأُرْشَد الطريق السديد.

ومن وقف عليه وتحقَّق فيه زلةً أو مخالفةً لكلامِ مَنْ نقلتُ عنه، فله أن يصلحه حالًا من غير توان، وله الأجر من الكريم المنان.

العربية، وكذلك أسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره بعض المحققين، وإن كان المشهور خلافه؛ لأن الموضوع له القواعد المعينة ذهنًا، والفرق بين أسماء الكتب وأسماء العلوم تحكم. اهـ باجوري[1].

قوله: (الهداية)، الهداية عند أهل السنة مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود سواء حصل الوصول أو لم يحصل، وعند المعتزلة الدلالة الموصلة، ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، ولا يقال أن ذلك مجاز؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنواعها غير منحصرة. وأما أجناسها فمحصورة في أربعة: **الأول:** إفادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام، والباطنة كالقوة العاقلة، **ثانيها:** نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى، **ثالثها:** إرسال الرسل وإنزال الكتب، **رابعها:** كشف الأسرار للقلوب بالوحي والإلهام والمنامات الصالحة. اهـ «ش ق»[2]، والمراد هنا الموصلة كما هو ظاهر.

---

(١) حاشية البيجوري ١/ ١٣.

(٢) هو: الشيخ أبو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي، ولد سنة ١١٥٠هـ، تميَّز في الإلقاء والتحرير، له: «حاشية على شرح التحرير»، «فتح المبدي»، «حاشية على شرح الهدهدي على الصغرى للسنوسي»، معجم المطبوعات ١/ ١١١٥.

اللهم وفِّقنا لإصابة الصواب، وجنِّبنا الزيغ والإرتياب، وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب، آمين.

قوله: (وفِّقنا)، من التوفيق: وهو خلق قدرة الطاعة في العبد المقارنة لها، فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير إليه لإخراج الكافر، فإن أردنا بالقدرة سلامة الآلات احتيج إليها كما ذكره «سم».



مــقــدّمــة
في فوائد تتعلق بخطب الكتب
وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والإفتاء والتقليد

مــقــدّمــة

المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قَدِم بمعنى تقدَّم، يقال: مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله، ومقدمة الكتاب: لطائفة من كلامه قدِّمت أمام المقصود لارتباطٍ له بها وانتفاع بها فيه. اهـ سعد. وأخذها من قَدِم بمعنى تقدم بناء على قراءتها بالكسر، وأما على قراءتها بالفتح فيتعين أنها من قدَّم المتعدي؛ لأن اسم المفعول إنما يؤخذ من المتعدي. فإن قلت على قراءتها بالكسر: لِمَ لم[1] تجعل مأخوذة من قدَّم المتعدي؟ قلنا: لأن المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيئًا آخر؛ ولأنه لو كان كذلك لأضيفت إلى مفعولها بأن يقال: «مقدمة الطالب الذي عرفها على من لم يعرفها من الشارعين»؛ لأن الصفة المتعدية للمفعول الظاهر إضافتها إليه لا لما له بها نوعُ تعلُّق، فلما لم تضف إليه وأضيفت للكتاب مع أنه غير المفعول عُلم أنها من اللازم، وإنما كان الكتاب غير المفعول؛ لأن المقدم في الحقيقة الطالب الذي عرفها لا الكتاب نفسه. اهـ دسوقي.

(١) سقط في (د): لم.

«فائدة»: أتى لفظ الرَّب لمعانٍ نظمها بعضهم فقال:

قَرِيْبٌ مُحِيْطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ   مُرَبٌّ كَثِيْرُ الخَيْرِ وَالمُوْلِ لِلْنِعَمْ

وَخَالِقُنَا المَعْبُوْدُ جَابِرُ كَسْرِنَا   وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ القَدَمْ

وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَذِهِ   مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ

اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم[١].

«فائدة»: قال «سم»: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خُلق له سُمي شكورًا، وإن صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكرًا. قال «ع ش»: ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكرًا في مصنوعاته سبحانه وتعالى. اهـ.

قوله: (نظمها بعضهم)، هو العلَّامة أحمد السجاعي المصري[٢]. اهـ سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه.

قوله: (متفكرًا في مصنوعاته سبحانه وتعالى)، تمام عبارة «ع ش»: ناظرًا لما بين يديه؛ لئلا يزل بالميت، ماشيًا برجليه إلى القبر، شاغلًا لسانه بالذكر، وأُذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) حاشية البيجوري ١/ ٢٤.

(٢) هو: العلَّامة أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي الأزهري، فقيه شافعي مصري، نسبته إلى السجاعية من غربية مصر، له تصانيف كثيرة، منها: «الدرر في إعراب أوائل السور»، «شرح معلقة امرىء القيس»، «شرح لامية السَمَوْأَل»، «حاشية على شرح القطر»، «حاشية على شرح ابن عقيل». تُوُفِّي سنة ١١٩٧هـ. الأعلام ١/ ٩٣.

«فائدة»: قال بعضهم: الفضائل سبع: الصدق، والحياء، والتواضع، والسخاء، والوفاء، والعلم، وأداء الأمانة. اهـ حاشية الشيخ سليمان الجمل[١] على شرح المنهج.

واعلم أن لهم شريعة وهي أن تعبده تعالى، فعبادة الله تعالى «شريعة» عندهم؛ لأنها المقصودة منها، وإن كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الأحكام، و«طريقة» وهي أن تقصده بالعلم والعمل، و«حقيقة» وهي نتيجتهما، وهي أن تشهد بنور أوْدعه الله في سويداء القلب، أي: وسطه، أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة، وإن كان منكرًا ظاهرًا فهو جائز في الباطن؛ لأنه سبب لنجاة السفينة من المَلِك. والأولى أن تعَرَّف الحقيقة بعلم بواطن الأمور، كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرْقِ السفينة وغيرها فيه مصلحة، وإن كان

المنكر. اهـ. قال الرشيدي[٢]: وأظهر منه ما صوَّره به الدوَّاني[٣] بقوله بأن يكون الإنسان في مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل. اهـ.

---

(١) هو: الفقيه سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الأزهري، الشافعي، له: «الفتوحات الإلهية»، «المواهب المحمدية بشرح الشمائل المحمدية الترمذية»، انتقل آخر حياته إلى القاهرة. تُوُفِّي بها سنة ١٢٠٤هـ. الأعلام ٣/ ١٣١.

(٢) هو: العلَّامة أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي، فقيه فاضل، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد بمصر، له: «الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام»، «حاشية على النهاية للرملي». تُوُفِّي سنة ١٠٩٦هـ. الأعلام ١/ ١٤٥، ومعجم المطبوعات ١/ ٩٣٦.

(٣) هو: العلَّامة جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، ولد سنة ٨١٣هـ، قاضٍ باحث، ولد في دوان من بلاد كازرون وسكن شيراز، ولي قضاء فارس، له: «أنموذج العلوم» خ، «شرح العقائد العضدية»، «حاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام». تُوُفِّي سنة ٩١٨هـ. الأعلام ٦/ ٣٢.

ظاهره مفسدة في البعض. والشريعة ظاهر الحقيقة، والحقيقة باطنها، وهما متلازمان معنى، كما سبق[١]. ومُثِّلت الثلاثة بالجوزة:

قوله: (كما سبق)، أي: في قوله حقيقة بلا شريعة باطلة، وشريعة بلا حقيقة عاطلة. **مثال الأول**: إذا قلت لشخص: صلِّ الظهر، فقال: إن كان الله كتبني سعيدًا دخلت الجنة وإن لم أصلِّ، أو إن كان الله قدّر لي أن أصلي صلَّيت، فقد نظر لباطن الأمر. **ومثال الثاني**: إذا قال الشخص: لا أصلي إلا لأجل أن أدخل الجنة، ولا أدخل الجنة إلا بالصلاة، فهذه شريعة عاطلة عندهم، ومعنى كونها عاطلة أن وجودها كعدمها عندهم؛ لأن دخول الجنة بفضل الله تعالى لا بالعمل، وإن كانت مجزئة في أداء الواجب. اهـ.

قوله: (ومُثِّلت الثلاثة... إلخ)، مُثِّلت الشريعة أيضًا باللبن، والطريقة بالزُّبد، والحقيقة بالسمن. قال سيدنا العيدروس[٢] الأكبر: الطريقة والحقيقة من بركات الشريعة؛ لأن الشريعة مثلًا كاللبن والطريقة كالزبد والحقيقة كالسمن، والزبد والسمن من بركات اللبن، ولا يتصور طريقة وحقيقة إلا من بركات الشريعة، وعلى التحقيق لا طريقة ولا مقامات ولا أحوال ولا معارف ولا أسرار ولا مشاهدات ولا مكاشفات ولا فتوحات إلا من بركات ثمرات المعارف الشرعية[٣]. اهـ.

---

(١) أي سبق في كلام البجيرمي.

(٢) هو: الإمام الكبير النحرير عبد الله العيدروس بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بمدينة تريم سنة ٨١١هـ، تلقى علومه على كثيرٍ من الشيوخ حتى برع في كثير من العلوم وعلى رأسها التفسير والحديث والفقه، مؤلَّفاته: «الكبريت الأحمر»، «شرح قصيدة بلحاف»، «مناقب شيخه سعد». تُوُفِّي سنة ٨٦٥هـ. المشرع الروي ٢/ ٣٤٢.

(٣) «الكبريت الأحمر والإكسير الأكبر في معرفة أسرار السلوك إلى ملك الملوك» للإمام عبد الله العيدروس، ط دار جوامع الكلم بالقاهرة (٢٨) (٦٢ ـ ٦٣).

فالشريعة كالقِشْر الظاهر، والطريقة كاللُّب الخفي، والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللُّب، ولا يُتوصل إلى اللب إلا بخرق القشر، ولا إلى الدهن إلا بدق اللُّب. اهـ من حاشية سليمان[(١)] البجيرمي على الإقناع[(٢)].

قال ابن حجر: فُرِّق بين الشريعة والحقيقة بفروق منها: أن الحقيقة هي مشاهدة أسرار الربوبية، ولها طريقة هي عزائم الشريعة، ونهاية الشيء غير مخالفة له على ما يأتي، فالشريعة هي الأصل ومن ثم شُبِّهت بالبحر والمعدِن واللبن والشجرة، والحقيقة هي الفرع المستخرج من الشريعة، ومن ثَمَّ شُبِّهت بالدُّر والتبر والزبد والثمرة. ومعنى سلب المخالفة لهما المذكور: أنه ليس بينهما اختلاف في مجاري أحكام العبودية، وإنما يختلفان في مشاهدة أسرار الربوبية، ولاشك أن أهلهما متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب والأخذ بعزائم الأحكام، وليس ذلك اختلافًا بينهما.

وبيَّن ذلك اليافعي[(٣)] رحمه الله بأن الشريعة علم وعمل، والعلم ظاهر وباطن، والظاهر شرعي وغيره، والشرعي فرض ومندوب، والفرض عين وكفاية، والعين علم صفات القلب وعلم أصل وعلم فرع، والعمل عزائم ورخص. والحقيقة مشتملة أيضًا على قسمين: **علم وعمل**، والعلم وَهْبي وكَسْبي، فالوهبي علم المكاشفة، والكسبي فرض عين وفرض

---

(١) سقط في (ط) و (أ): سليمان.

(٢) هذا المبحث في البيجيرمي على الخطيب ١/ ١٢.

(٣) هو: العلَّامة عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، المكي، ولد قبل سنة ٧٠٠هـ، كان فقيهًا عالمًا وصنف مجموعة من المنظومات والرسائل الصغيرة. تُوُفِّي بمكة سنة ٧٦٨هـ، الشافية ٢٥٠.

«فائدة»: قال بعض الفضلاء: صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة؛ إذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة؛ لأن الله تعالى كلفهم مع وجود صوارف،

كفاية، وفرض العين علم قلب وعلم أصل وعلم فرع. فالكسبي الذي هو أحد علم نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة، والعمل الذي هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة، والطريق مشتملة على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين، والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها، أصولها وفروعها، وفرضها ومندوبها، ليس بينهما مخالفة أصلًا. نعم هنا شيئان: **أحدهما**: علم صفات القلب، فأهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جدًا، وسلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاته الذميمة، وأكثر أهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف. **والثاني**: الرخص، فأهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها وأنها من رحمة الله بعباده، وأما من حيث عملهم فإنما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغرَّاء إلى الله بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه، فمنهم من لا يقطعها إلا في سبعين سنة، ومنهم من يقطعها في ساعة واحدة بحسب معونة الله وتسهيله[١]. اهـ.

قوله: (طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة)، والصحيح أن خواصَّهم وهم الأنبياء أفضلُ من خواصِّ الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافًا للمعتزلة، وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء، وهم أفضل

---

(١) «نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية» للإمام اليافعي، ط البابي الحلبي ٨٠ ـ ٨١.

ومحل كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما ورد فيه الإفراد، وفي حقنا، ....

من عوام الملائكة، وبنات آدم أفضل من الحور العين. اهـ «ق ل»[١].

قوله: (ومحل كراهة إفراد الصلاة... إلخ)، لينظر ما الدليل على كراهة الإفراد. اهـ «ب ج». وفي «الإيعاب» أن النووي[٢] نَقَلَها عن العلماء، وأن ظاهره أنه إجماع وعدم معرفة نقل عن البعض في ذلك لا ينفيه؛ إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار الباقين عليه.

قوله: (في غير ما ورد)، كحديث «من قال يوم الجمعة ثمانين مرة: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غُفِرَ له ذنوب ثمانين سنة»[٣].

قوله: (وفي حقنا)، فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء.

---

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، أحد رؤساء العلماء، لازم الشمس الرملي ثلاث سنين وكان حسن التقرير، له: «حاشية على شرح الجلال»، ويرمز له الفقهاء بـ (ق ل). تُوُفِّي سنة ١٠٦٩هـ. معجم المطبوعات ٢/ ١٥٢٥، معجم المؤلفين ١/ ١٤٨.

(٢) هو: الإمام وحيد دهره يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، محيي الدين ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، تعلم بدمشق وأقام بها زمنًا طويلًا، له مصنَّفات كثيرة شهيرة، منها: «منهاج الطالبين»، «تهذيب الأسماء واللغات»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، «روضة الطالبين». تُوُفِّي سنة ٦٧٦هـ. الأعلام ٨/ ١٤٩.

(٣) رواه الدارقطني في الإفراد مرفوعًا بلفظ: «من صلى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأُمِّيّ، وتعقد واحدة»، وحسَّنه العراقي ومن قبله أبو عبد الله بن النعمان. «القول البديع» ٣٨١ ـ ٣٨٢، «الدر المنضود» ١٥٩ ـ ١٦١.

ولغير داخل الحجرة الشريفة. قال ابن حجر[١]: ولفظًا لا خطًّا، فلا يكره الإفراد فيه. اهـ[٢] حاشية المدابغي[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم:

قوله: (لغير داخل الحجرة)، أما هو فيقول: السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصار.

قوله: (لفظًا لا خطًّا)، خلافًا للزين العراقي[٤] [٥] وإن تبعه غيره وجزم به، وفي «ب ج» ـ على قول الخطيب[٦]: «أتى بها لفظًا وأسقطها خطًّا ويخرج بذلك عن الكراهة» ـ ما نصه: هذا وجه والراجح خلافه، فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا أتى بهما لفظًا وخطًّا لمن أراد الجمع بين

---

(١) التحفة ٣/ ٢٣٩.

(٢) وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام ابن حجر في كتابه: «الدر المنضود في الصَّلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود» ٨٣ ـ ٨٥ فراجعه.

(٣) هو: حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنطاوي الأزهري الشافعي، الشهير بالمدابغي، كان فقيهًا مشاركًا، له: «إتحاف فضلاء الأُمَّة المحمَّدية ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية»، و «حاشية على شرح الأربعين لابن حجر»، ويرمز له الفقهاء بـ (م د). تُوُفِّي سنة ١١٧٠هـ. كشف الظنون ٥/ ٢٦٨، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٤٨.

(٤) هو: الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٧٢٥هـ، من كتبه: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، «ألفية في مصطلح الحديث». تُوُفِّي سنة ٨٠٦هـ. الأعلام ٣/ ٣٤٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤.

(٥) قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود» ٨٢: فإن قلت الإفراد خطًّا مكروه أيضًا على ما صرح به غير واحد، قلت: هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر، فقد وقع من الشافعي وغيره كما تقرر وهو يرد على من ادعى الكراهة اهـ.

(٦) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عاش في القاهرة، له مصنَّفات في الفقه والتفسير، منها: «السراج المنير»، «مغني المحتاج»، ويرمز له الفقهاء بـ(خ ط). تُوُفِّي سنة ٩٧٧هـ. معجم الشافعية ١٢٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩.

«من صلَّى عليَّ في كتاب» إلخ[١]، أي كتب الصلاة وإن لم يتلفظ بذلك؛ لأنه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب، نعم التلفظ بها أكمل.

ولم يُرسَل إلى الجنّ غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وأما سليمان

اللفظ والخط، فصُور الإفراد المكروه خمس: أن يتلفظ بإحداهما فقط، أو يكتب إحداهما فقط، أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرى، أو يتلفظ بهما معًا ويكتب إحداهما فقط، أو يكتبهما معًا ويتلفظ بإحداهما فقط. وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث: أن يتلفظ بهما معًا من غير كتابة، أو يكتبهما معًا من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معًا ويكتبهما معًا كذلك. اهـ.

قال في «الإيعاب»: وقيَّد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب، قال: وإلا فلا إفراد، انتهى. وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه. اهـ. ووافقه «م د»[٢] لكنه قال: ما لم يطل الفصل.

قوله: (**ولم يرسل إلى الجن... إلخ**)، أي: لا منهم ولا من غيرهم وإيمانهم بالتوراة كان تبرعًا، قال الرحماني: والبلوغ الشرعي الذي يتعلق به التكليف لا يتأتى فيهم، فتكليفهم بالإيمان من أول الخلقة كآدم وحواء، وأما إيمان الملائكة فهو جِبِلِّي لا اختيار لهم فيه فلا يكلفون به،

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم، باب كتابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره أو ذُكر عنده ١/ ١٨١ حديث رقم ٥٧٧، عن أبي هريرة، ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن صلَّى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط)، **قلت**: وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٢) ويرمز به الفقهاء إلى الفقيه حسن بن علي المدابغي، وقد تقدمت ترجمته.

عليه السلام فكان حكَمًا فيهم. اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان.

«فائدة»: قال بعض الشيوخ: وقد منَّ الله عليَّ باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا كعدّة أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم،

وأول الجن إبليس فهو مكلف بسماع كلام الله، وباقيهم إما بسماع كلام منه أو بخلق علم ضروري فيه، أو بوصول دعوة رسول الإنس، فتوقف التكليف على إرسال الرسل خاص بالآدميين، وآية: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] مخصوصة بهم. اهـ. قال «ب ج»: لأن تكليف الجن بالإيمان حاصل من أول الخلقة وليس موقوفًا على إرسال الرسل بخلاف تكليفهم بالأحكام فإنه موقوف على إرسال الرسل لهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ[١].

قوله: (وهم مائة ألف... إلخ)، وقيل: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفًا، واختلف أيضًا في عدد الرسل منهم فقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: وأربعة عشر، وقيل: وخمسة عشر، والأسلم الإمساك عن ذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

قوله: (كعدة أصحابه)، وفي الإيعاب عن أبي زرعة الرازي[٢]

---

(١) البجيرمي على الخطيب ١/ ١٦.

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء الرازي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وهو محدث حافظ من الري، زار بغداد وحدث بها وجالس الإمام أحمد بن حنبل، وله مسند. تُوُفي بالري سنة ٢٦٤هـ. معجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩.

ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كرامة له. وطريق الاستخراج أن تضرب عدد حروفه بالجُمَّل الصغير، وهو جعل جميع الحروف آحادًا فهي حينئذ عشرون: الميمان بثمانية، والحاء كذلك، والدال بأربعة في مثلها تبلغ أربعمائة، ثم تضربها في كل عقود الرسل

أنهم مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، واستبعد حصر ذلك العراقي؛ لتفرقهم في البلدان والبوادي، وروى الساجي في المناقب عن الرافعي[١] أنهم ستون ألفًا، قال في الإيعاب: والرواة عنه صلى الله عليه وسلم منهم ألف وخمسمائة، وقول الحاكم[٢] أربعة آلاف ردَّه الذهبي[٣].

قوله: (وطريق الاستخراج)، لا يخفى ما في ذلك من البعد «ش ق».

قوله: (الجُمَّل)، بضم الجيم وفتح الميم المشددة والمخففة. اهـ راغب.

---

(١) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، ولد سنة ٥٥٧هـ. وتُوُفي في قزوين سنة ٦٢٣هـ، له: «كتاب المحرر»، «التدوين في أخبار قزوين». الأعلام ٤/ ٥٥، معجم الشافعية ١٢٩.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي، محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور في ٣ ربيع الأول سنة ٣٢١هـ، ورحل في طلب الحديث وغيره. تُوُفِّي بنيسابور في ٨ صفر ٤٠٥هـ، قال الإسنوي في طبقاته: (وقد بلغت مصنَّفاته قريبًا من ألف جزء، منها: «المستدرك على الصحيحين»، و«تراجم الشيوخ»، و«فضائل فاطمة»). طبقات الإسنوي ١٣١، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٨.

(٣) هو: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وكُف بصره سنة ٧٤١هـ، من تصانيفه: «ميزان الاعتدال»، «المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب»، «الرواة الثقات». تُوُفِّي سنة ٧٤٨هـ. الأعلام ٥/ ٣٢٦.

وهي ثلثمائة وعشرة، وتحذف الآحاد تخرج مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. اهـ حاشية البجيرمي على الإقناع[1]، ثم قال:

واعلم أنه يجب الإيمان بالأنبياء إجمالًا فيما لم يرد فيه التفصيل، وتفصيلًا فيما ورد فيه ذلك، كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل شعرًا:

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيْفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيْلِ قَدْ عُلِمُوا

قوله: (وتفصيلًا فيما ورد)، معنى ذلك أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العامي لا يُحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافًا لمن زعم ذلك.

قوله: (كالذين ورد ذكرهم في القرآن)، ونبوتهم متفق عليها، وأما المختلف في نبوتهم فثلاثة: ذو القرنين والعُزير ولقمان، وأما الخضر[2] فلم يصرَّح باسمه في القرآن وإن كان هو المراد في آية: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وكذا يوشع بن نون فتى موسى لم يصرَّح باسمه في القرآن، وكل ما في القرآن من الأنبياء فهو من نسل إبراهيم سوى خمسة وهم: لوط وهود وصالح ونوح وإدريس، وأسماء الأنبياء كلهم أعجمية إلا أربعة: محمد وشعيب وهود وصالح، وأفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم ـ أي تحمل المشاق العظيمة ـ وهم خمسة،

---

(١) ١/ ٥٦.

(٢) الخضر لقبه، وقيل إنَّ اسمه: بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ، وكنيته أبو العباس، واختلف في حياته ونبوته، تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٧٦.

فِيْ «تِلْكَ حُجَّتُنَا» مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ

إِدْرِيْسُ هُوْدٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو الكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوْا

اهـ[١].

«فائدة»: هذه الأبيات في نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم[٢]،[٣] من حمَلها، أو قالها، أو كانت عنده، أَمِن من كل مكروه، وحُفظ في نفسه وماله وأهله وذريته، كما قاله ابن الجوزي[٤].

وهي هذه شعرًا[٥]:

مُحَمَّدُ عبدُ اللهِ شَيْبَةَ هَاشِمٍ ... مَنَافٍ قُصَيٍّ مَعْ كِلابٍ وَمُرَّةٍ

وَكَعْبٍ لُؤَيٍّ غَالِبٍ فِهْرَ مَالِكٍ ... وَنَضْرٍ كِنَانَةَ وَهْوَ ابْنُ خُزَيْمَةٍ

وَمُدْرِكَةٍ وَالْيَاسِ مَعْ مُضَرٍ تَلَى ... نِزَارَ مُعد ثُمَّ عَدْنَانُ صَحَّةٍ

اهـ.

نظم بعضهم أسماءهم في هذا البيت:

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيْمُ مُوْسَى كَلِيْمُهُ ... فَعِيْسَى فَنُوْحٌ هُمْ أُوْلُو العَزْمِ فَاعْلَمِ

وترتيبهم في الأفضلية على ما في هذا البيت.

---

(١) ملخصًا من البيجرمي على الخطيب ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) في (ط) و(أ): عليه أكمل الصلاة والسلام.

(٣) زاد في (أ): قيل.

(٤) هو: عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي التيمي، الحافظ جمال الدين أبو الفرج البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، ولد سنة ٥١٠هـ، له: «المنتظم في أخبار الأمم»، «الموضوعات»، «صفوة الصفوة». تُوُفِّي سنة ٥٧٩هـ. الأعلام ٣/ ٣١٦.

(٥) سقط في (ط) و(أ): هذه شعرًا.

«فائدة»: قال ابن حجر في «الإيعاب»: وهو أي الصحابي على الأصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا ....

قوله: (على الأصح)، وقيل: مَن طالت مجالسته له على سبيل التبع، وقيل: مَن أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين[١]، وقيل: مَن طالت صحبته وروى عنه، وقيل: من رآه بالغًا، وقيل: من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم، وشرط الماوردي[٢] أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول. اهـ أبياري.

وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر أو إخبار صحابي أو تابعي ولو بما يستلزمها ككنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكأثر: «كانوا لا يُؤَمِّرُوْن في المغازي إلا الصحابة»[٣]، وكقول عبد الرحمن بن عوف: «كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم»[٤]، وكأثر: «لم يبق بالمدينة ومكة والطائف ومَن بينهما من

---

(١) قال الحافظ العراقي: تنسب هذه العبارة لسعيد بن المسيِّب، وهي لا تصح عنه، فإن الإسناد إليه فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث، ثم قال: وإن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يُعرف خلاف في عده من الصحابة. اهـ بتصرف من التقييد والإيضاح ٢٥٠.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، أحد فقهاء السادة الشافعية، له كتب عديدة في فنون شتى، منها: «الحاوي وهو بضع وعشرون مجلدًا»، «أعلام النبوة». تُوُفِّي بمدينة بغداد سنة ٤٥٠هـ. معجم الشافعية ١٥٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به. الإصابة ١/ ٢٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم عن عبد الرحمن بن عوف برقم ٨٤٧٧، ٨/ ٣٠١٤.

ومات كذلك ولو لحظة، فدخل الأعمى وغير المميِّز، ومن اجتمع به

الأعراب إلا من أسلم وشهد حجة الوداع»[١]، فمن كان في ذلك الوقت اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم، وبادعاء ثابت العدالة لها وقد أمكنت المعاصرة فمن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لم يقبل لحديث مسلم[٢]. اهـ «حج».

والصحابة كلهم عدول على المعتمد مَن لابس الفتن وغيرهم[٣]، وآخرهم موتًا مطلقًا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة، قاله مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرك[٤]، وقيل غير ذلك.

قوله: (ومات كذلك)، قيد لدوام الصحبة لا لأصلها، فمن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن خطل[٥] غير صحابي، ومن ارتد ومات

---

(١) أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع». الإصابة ١/ ٢٠.

(٢) وهو الحديث الذي رواه في كتاب فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، وقد رواه بعدة ألفاظ، منها الحديث رقم ٢٥٣٨ ولفظه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة»، فقال سالم: تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ. اهـ صحيح مسلم.

(٣) تفصيل ذلك في تدريب الراوي ٢/ ١٣١، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٩ ـ ٢٤.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي الطفيل عامر بن واثلة ٦/ ٢٣٥٨ الحديث رقم ٦٥٩٢.

(٥) قدم المدينة قبل فتح مكة وأسلم، وكان اسمه عبد العزى فسمَّاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الصدقة وأرسل معه رجلًا من الأنصار، فعدى على الأنصاري فقتله ثم ارتد مشركًا، وكان شاعرًا يهجو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في شعره، فلما فتحت مكة هدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمه فقتل تحت أستار الكعبة.

وآمن من الجنّ؛ لأنه بُعِثَ إليهم، وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته، أو قبل البعثة، أو في السماء إلا عيسى عليه السلام. اهـ.



مسلمًا كعبد الله بن سرح صحابي، أي فتعود له الصحبة مجردة عن الثواب، وتظهر فائدتها في التسمية، وفي الكفاءة فيكون كفوًا لبنت الصحابي، وفائدة عودها مجردة عن الثواب أيضًا سقوط المطالبة من إعادة العبادة من صلاة و صوم وحج وغيرها. اهـ صلوي.

قوله: (إلَّا عيسى)، أي لاختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيًّا على أحد القولين، وبنزوله الأرض، وقتله الدجال، وحكمه بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، وجزم بما ذكر اللقاني[(١)] والحلبي[(٢)] وغيرهما، وأفتى[(٣)] الشهاب الرملي[(٤)] بعدم ثبوت الصحبة له.

❑❑❑

---

(١) هو: الإمام الكبير إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني، سمع الحديث من الزركشي وتفقه بالزين طاهر. تُوُفِّي سنة ٨٩٦هـ، شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ٨٧.

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي، الملقب نور الدين بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي، كان جبلًا من جبال العلم، ولد سنة ٩٧٥هـ، له: «السيرة الحلبية»، وله أكثر من ٥٠ مصنَّف، ويرمز له الفقهاء بـ(ح ل). تُوُفِّي بالقاهرة سنة ١٠٤٤هـ. معجم المطبوعات ١/ ٧٨٦.

(٣) النهاية ٤/ ٢٤٦.

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي المصري الأنصاري، الشافعي، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر، له: «حاشية على الروض»، «فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد» في المعفوات. تُوُفِّي سنة ٩٥٧هـ، شذرات الذهب ٤/ ٧٥١. معجم المطبوعات ١/ ٩٥٠.

فضيلة العلم تعلُّمًا وتعليمًا

[«فائدة»: اجتمعت الأمم كلها الأوَّلون والآخرون مع اختلاف أديانهم على مدح أربعة أخلاق، وهي: العلم والزهد والإحسان والأمانة. اهـ من خط الحبيشي[1]][2].

قال بعضهم: إذا جمع المتعلم: العقل ....

فضيلة العلم تعلُّمًا وتعليمًا

قوله: (قال بعضهم)، أصله قول القاضي الحسين[3]: إذا جمع المعلِّم ثلاث خصال فقد تمَّت النعمة على المتعلم: الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمَّت النعمة على المعلم: العقل والأدب وحسن الفهم.

---

(١) هو: الشيخ العلَّامة القدوة محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي، ولد سنة ٧١٢هـ، أخذ عن علماء عصره، له كتاب: «البركة في فضل السعي والحركة» طبع سنة ١٣٥٤هـ، وهو كتاب نفيس جدًّا؛ وكتاب: «نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف» وغيرها. تُوُفِّي عليه رحمة الله في أول ليلة من شهر شعبان سنة ٧٨٢هـ، مصادر الفكر ٣١٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٦٧.

(٢) سقطت هذه الفائدة في (ط) و(أ).

(٣) هو: الشيخ حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من خراسان، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في التهذيب: كان غواصًا في الدقائق، وهو شيخ الجويني، له: «التعليقة» في الفقه، و«أسرار الفقه»، و«لباب التهذيب في تلخيص كتاب التهذيب للبغوي» في فروع الفقه الشافعي. تُوُفِّي سنة ٤٢٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٥٥ ـ ١٦٠، معجم المؤلفين ٤/ ٤٥.

والأدب وحسن الفهم، والمعلم: الصبْرَ والتواضع وحسن الخلق، فقد

قوله: (الأدب)، بأن ينقاد للمعلم كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وأن يقعد قعدةَ المتعلمين لا قعدة المعلِّمين، وأن لا يرفع صوته من غير حاجة بل يُقْبِل على الشيخ مصغيًا إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكرهه، ويتلطف في سؤاله، ولا يستحيي من السؤال عما أشكل بل يستوضحه أكمل استيضاح، وأن لا يستحيي من قوله لم أفهم، وغير ذلك مما ذكره الإمام النووي[1] رضي الله عنه.

قوله: (والمعلم: الصبر)، بأن يصبر على تفهيم المتعلم، وتقريب الفائدة إلى ذهنه، بحسب فهمه وحفظه بأن لا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه اللذين يعرضان منه أحيانًا، فإن الإنسان معرَّض للنقائص.

قوله: (والتواضع)، بأن لا يتعاظم عليه بل يلين له، فقد قال صلَّى الله عليه وسلم: «**لينوا لمن تعلِّمون ولمن تتعلمون منه**»[2]، وقال

---

(١) هذا الكلام ملخص ما ذكره النووي في آداب المتعلم في مقدمة كتابه العظيم: المجموع ١/ ١٦ ـ ٧٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦١٨٤، ٦/ ٢٠٠، وقال: أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة بلفظ: «تعلَّموا العلم، وتعلَّموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلَّمون منه»، وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، حديث رقم ٣٢٤٣، بلفظ: «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، ولينوا لمن تعلمونه ولمن تعلمتم منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ في كتاب العلم باب أدب الطالب، الحديث رقم ٥٤٥، ١/ ١٧٢ وذكره التقي الهندي في كنز العمال ١٠/ ٢٣٩، حديث رقم ٢٩٢٦٧، وعزاه للديلمي عن أبي هريرة باللفظ السابق.

تمَّت النعم عليهما، وأنشد آخر[١]:

أَخِيْ لَنْ تَنَالَ العِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهَا بِبَيَانِ
ذَكَاءٍ وَحِرْصٍ وَاجْتِهَادٍ...... ....

الفضيل: إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ذكره الإمام النووي[٢] رضي الله عنه.

قوله: (ذكاء)، هو حِدَّة القلب، وقد ذكي الرجل ـ بالكسر ـ ذكاء فهو ذكي على فعيل. اهـ مختار[٣].

قوله: (وحرص)، بأن يكون مواظبًا على التعلم في جميع أوقاته ليلًا ونهارًا، حضرًا وسفرًا، ولا يذهب من أوقاته شيئًا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لا بدّ منه ونحوهما. وفي صحيح مسلم[٤] عن يحيى بن أبي كثير قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسد». قال الخطيب: أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع، وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعد عن المُلْهِيات، ذكره الإمام النووي أيضًا[٥]. قال: قالوا: ولا تأخذ العلم إلا ممَّن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته وسيادته،

---

(١) زاد في (ط): فقال. وتنسب هذه الأبيات للإمام الشافعي عليه رحمة الله، ديوانه ص١١٠.

(٢) مقدمة المجموع الآنفة الذكر.

(٣) مختار الصحاح ١١٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس الحديث رقم ٦١٣ ص٢٧٨ بلفظ: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

(٥) هذا وما بعده ملخص من مقدمة المجموع ١/ ٦٤.

.... وَبُلْغَةٍ وَإِرْشَادِ أُسْتَاذٍ وَطُوْلِ زَمَانِ[1]

اهـ (ج).

«فائدة»: قال الحسن البصري[2] رحمه الله: صرير قلم العالِم تسبيح، وكتابة العلم والنظر فيه عبادة، ومِداده كدم الشهيد، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع، ويحشر مع الأنبياء[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة،

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فإنها مرتبطة، ويكون له دُربة ودِين وخُلُق جميل، وذهن صحيح واطلاع تام.

قالوا: ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف.

قوله: (وبلغة)، هي ما يتبلَّغ به من العيش، يقال: تبلغ بكذا، أي: اكتفى به.

قوله: (أستاذ)، قال في شفاء الغليل: ليس بعربي؛ لأن مادة «س ت ذ» غير موجودة، ومعناه: الماهر، ولم يوجد في كلام جاهلي، والعامة تقوله بمعنى الخصي؛ لأنه يؤدب الصغار غالبًا، فلذا سُمِّي أستاذًا. اهـ.

---

(١) زاد في (ط) و (أ): اهـ باجوري.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري التابعي، ولد سنة ٢١هـ، إمام أهل البصرة في زمنه، شبَّ في كنف سيدنا علي كرم الله وجهه، وكان مُهابًا وفي غاية الفصاحة. تُوُفِّي بالبصرة سنة ١١٠هـ. الأعلام ٢/ ٢٢٦.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/ ٧٠.

ومَن قبَّل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة»[١]، وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من إحيائه بغيره، ومدارسته أفضل من الذكر.

قوله: (وتدارس العلم... إلخ)، روي هذا عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وروي عن أحمد بن حنبل[٢] في نسخ العلم مثله.

قوله: (ومدارسته أفضل من الذكر)، أي: نوافل عبادات البدن كالصوم والصلاة والتسبيح. قال الإمام النووي[٣]: إنهم متفقون على ذلك؛ لأن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به؛ ولأن العلم مصحِّح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبِّدون بذلك؛ ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عباداته وغيرها، واجب عليه طاعته ولا ينعكس؛ ولأن العلم تبقى فائدته والثمرة بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها؛ ولأن العلم صفة لله؛ ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة. وقد قال إمام الحرمين رحمه الله[٤]: فرض الكفاية

---

(١) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة البقرة ٢/ ١٧٥.

(٢) هو: الإمام المجتهد أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الزاهد الحافظ الثبت، صاحب «المسند»، ولد سنة ١٦٤هـ، وإليه ينسب الحنابلة، سجن في محنة القول بخلق القرآن الكريم فأظهر من الشجاعة الشيء الكبير. تُوُفِّي سنة ٢٤١هـ. معجم الشافعية ١١٢.

(٣) مقدمة المجموع ١/ ٣٩ _ ٤٠.

(٤) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، رحل إلى بغداد وجاور مكة أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير «المدرسة النظامية»، مصنَّفاته كثيرة وعظيمة، منها: «البرهان»، «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، «الورقات». تُوُفِّي سنة ٤٧٨هـ. مرآة الجنان ٣/ ٣٩، الأعلام ٤/ ١٦٠، معجم المؤلفين ٦/ ١٨٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم [في «طالب العلم يستغفر له كل رطب ويابس](١) حتى الحيتان في الماء»(٢) ....

أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه. اهـ.

والمراد بالعلم العلم الشرعي بأقسامه الثلاثة: **فرض العين**: وهو تعلم المكلف ما لا يتأدَّى الواجب الذي تعيَّن عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصَّلاة. **وفرض الكفاية**: وهو تحصيل ما لا بدّ للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه، والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف، ويلحق به ما يحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب، وكذا الصنائع على الأظهر. **والنفل**: وهو الإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات للعمل، ذكره الإمام النووي رحمه الله(٣).

قوله: (حتى الحيتان... إلخ)، أي: فيما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما: **«إن العالم ليستغفر له من في السماوات**

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (ط) و(أ).

(٢) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة ٣/ ٤٧٩، حديث رقم ٢٦٨٥، عن أبي أمامة الباهلي بلفظ: «إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى الحوت ليصلّون على معلم الناس الخير»، ورواه الإمام ابن ماجه في سننه، (باب ثواب معلم الناس الخير ٥١)، حديث رقم ٢٣٩.

(٣) مقدمة المجموع ١/ ٤٥.

إنما خصَّها بالذكر لكونها لا لسان لها. اهـ بجيرمي[١]. وقال أبو الليث[٢]: من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات[٣]: فضل المتعلمين، وحبسه عن الذنوب، ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته، وإذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة

ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء»[٤].

قوله: (لكونها لا لسان لها)، قد يرد على هذا التعليل ما جاء فيما رواه الترمذي وحسَّنه عن أبي أمامة الباهلي: **«إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير»**[٥].

---

(١) وتتمة العبارة في البجيرمي: وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوانات فإنه وإن صغر له لسان. اهـ بجيرمي على الخطيب ١/ ٦٧.

(٢) هو: أبو الليث إمام الهدى نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه مفسر محدث حافظ صوفي. تُوُفِّي في ١١ جمادى الآخرة سنة ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٧٣هـ، مِن أشهر مصنَّفاته: «تنبيه الغافلين»، «بستان العارفين»، «النوازل في فروع الفقه الحنفي».
كشف الظنون ٦/ ٣٦٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٩١، الأعلام ٨/ ٢٧، الموسوعة الفقهية ١/ ٣٣٨.

(٣) تنبيه الغافلين ٢٧٥، وذكر هذه الفائدة الإمام الفخر الرازي في مفاتيح الغيب ٢/ ١٦٨.

(٤) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٢، ٥/ ٤٨، عن أبي الدرداء، والإمام ابن ماجه في سننه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم ٢٢٣، بلفظ: «وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء» عن أبي الدرداء، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٧٦٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٥، عن أبي أمامة الباهلي، وقال: غريب، بلفظ: «إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير».

حصل له نصيبه، ويكتب له طاعة ما دام مستمعًا، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمُّهُ وسيلةً إلى حضرة الله تعالى لقوله تعالى: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»[١]، أي: جابرهم وناصرهم، ويرى[٢] عِزَّ العالم وذلَّ الفاسق، فيردُّ قلبُهُ عن الفسق ويميل طبعُهُ إلى العلم.
وقال أيضًا: من جلس مع ثمانية أصناف من الخلق[٣] زاده الله تعالى ثمانية أشياء[٤]: من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى، ومن جلس مع السلطان زاده الله تعالى القسوة والكِبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجُرأة على الذنوب وتسويف التوبة، أي: تأخيرها، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل. اهـ بجيرمي[٥].
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظُمت قيمته،

قوله: (الجُرأة)، كالجُرعة، والجَرَّة كالكرّة الشجاعة، والجريء بالمد المقدام. مختار[٦].

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد ص١١٤، حديث رقم ١٨٨، بلفظ: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»، وكذا ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٣٤، حديث رقم ٦١٤.

(٢) في (ط): ويروى.

(٣) سقط في (ط) و(أ): من الخلق.

(٤) تنبيه الغافلين ٢٧٦، وذكر هذه الفائدة أيضًا الإمام الفخر الرازي في مفاتيح الغيب ٢/ ١٦٩.

(٥) زاد في (ط) و(أ): على الإقناع. حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٦) مختار الصحاح ٥٥.

ومن تعلم الفقه نبُل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. اهـ من «النجم الوهّاج». وقال الإمام الغزالي[١]: أربعًا[٢] لا يَعرف قدرها إلا أربعة: لا يعرف قدر الحياة إلا الموتى، ولا قدر الصحة إلا أهل السقم، ولا قدر الشباب إلا أهل الهرم، ولا قدر الغنى إلا أهل الفقر. اهـ[٣].

[«فائدة»: من غرس العلم اجتنى النباهة، ومن غرس الزهد اجتنى العزة، ومن غرس الإحسان اجتنى المحبة، ومن غرس الفكرة اجتنى

قوله: (نَبُل قدره)، النُّبل ـ بالضم ـ الذكاء والنجابة، نبُل ككرُم نبالة، وتنبَّل فهو نبيل ونبِل محركة، وهي: نبلة. قاموس[٤]، وفي المختار: النُّبل بالضم النبالة والفضل، وقد نبل من باب ظرف فهو نبيل[٥].

ح ـ قوله: (من النجم الوهّاج)، للإمام السبكي[٦].

---

(١) هو: الإمام حجة الإسلام والمسلمين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الشافعي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وطلب العلم في أصقاع العالم، برز في شتى العلوم، الأصول والفقه والفلسفة والتصوف، له: «البسيط والوسيط»، و «إحياء علوم الدِّين». تُوُفِّي سنة ٥٠٥هـ. معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦، معجم الشافعية ١٤٨.

(٢) في (ط) و(أ): أربع.

(٣) إتحاف السادة المتقين ١٣/ ٢٨٧، دار الكتب العلمية، كتاب المراقبة والمحاسبة.

(٤) القاموس المحيط ١٣٦٩.

(٥) مختار الصحاح ٣٠٤.

(٦) هو: الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بسبيك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، مِن مصنَّفاته: «الابتهاج بشرح المنهاج» للإمام النووي ولم يكمله، مجموع فتاوى جمعها ابنه تاج الدِّين في ثلاثة مجلدات. معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧.

الحكمة، ومن غرس الوقار اجتنى المهابة، ومن غرس المداراة اجتنى السلامة، ومن غرس الكِبْر اجتنى المقت، ومن غرس الحرص اجتنى الذل، ومن غرس الطمع اجتنى الخزي، ومن غرس الحسد اجتنى الكمد. اهـ. والله أعلم][1].

«فائدة»: حقيقة الفقه: ما وقع في القلب وظهر على اللسان، فأفاد العلم وأورث الخشية، ولهذا قال النووي: إنما لم يظهر على العلماء كرامات كالعبّاد مع أنهم أفضل منهم لِما يدخل عليهم من الرياء.

«مسألة: ك»: قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة. وقال الإمام[2]: من مكايد الشيطان ترك العمل خوفًا من أن يقول الناس أنه مُراءٍ؛ لأن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذّر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان.

قوله: (كفى بتركك للعلم إضاعة)، من ذلك، ترك حفظ القرآن حذرًا من النسيان فإنه من مكائد الشيطان، وليس هذا من قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة بل متوهَّمة، وحفظ القرآن خيرٌ محقق لا يُترك لمفسدة متوهمة، أصل «ك».

---

(١) سقطت هذه الفائدة في (ط) و(أ).

(٢) أي إمام الحرمين كما هو بهامش المخطوط.

«مسألة: ش»: من آداب حامل القرآن فضلًا عن العالم أن يكون شريف النفس، مرتفعًا عن الجبابرة[١] والجفاة من أبناء الدنيا. وقال الفقيه الجرجاني[٢] شعرًا:

وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ العِلْمِ مُهْجَتِي ... لأَخْدُمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَما

أَأَشْقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيْهِ ذِلَّةً ... إِذًا فَاتِّبَاعُ الجَّهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا

قوله: (من آداب حامل القرآن)، هو من كلام الإمام النووي رحمه الله في التبيان[٣].

قوله: (مرتفعًا)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ش» مترفّعًا.

قوله: (وقال الفقيه الجرجاني... إلخ)، هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة ٣٦٦هـ، ست وستين وثلاثمائة، وأول الأبيات:

يَقُوْلُونَ لِي فِيْكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفَ الذُّلِّ أَحْجَمَا

أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهم هَانَ عِنْدَهُم ... وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِمَا

وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِزُّنِي ... وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمَا

---

(١) أي: مترفعًا. اهـ مؤلف.

(٢) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسن الجرجاني، ولد بجرجان، وولي قضاءها، ثم قضاء الري، فقضاء القضاة، من مؤلفاته: «الوساطة بين المتنبي وخصومه»، «تفسير القرآن»، «تهذيب التاريخ» ديوان شعر. تُوُفِّي بنيسابور وهو دون السبعين، وفي تاريخ وفاته روايتان: الأولى سنة ٣٦٦هـ، والثانية سنة ٣٩٢هـ، ورجحها صاحب الأعلام. الأعلام ٤/ ٣٠٠، معجم المؤلفين ٧/ ١٢٣.

(٣) التبيان ٥٩.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ صَانُوْهُ صَانَهُمْ ... وَلَو عَظَّمُوهُ فِي الصُّدُورِ لَعُظِّمَا

وَلَكِنْ أَهَانُوْه فَهَانُوا وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بِالأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا

وفي البخاري: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الأَمْرُ لَمْ أَبِتْ ... أُقَلِّبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَنَدِّمَا

وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ العِلْمَ إِذَا كَانَ كُلَّمَا ... بَدَا طَمَعُ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا

إِذَا قِيْلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى ... وَلَكِنَّ نَفْسَ الحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا

ولم أبتذل... إلخ.

وقوله: (ولكن أهانوه فهانوا)، هكذا بخطه رحمه الله، والرواية: ولكن أذلوه فهان، وهكذا هو في أصل «ش» على الرواية، ثم رأيت التاج السبكي[1] قال في «معيد النعم»[2]: وأنا أقرأ قوله لعَظما بفتح العين، فإن العلم إذا عُظِّم يَعْظُم وهو في نفسه عظيم، ولهذا أقول ولكن أهانوه فهانوا، ولكن الرواية فهان ولعُظم بضم العين، والأحسن على ما أشرت إليه. اهـ. فما هنا على ما استحسنه التاج السبكي لا على الرواية.

قوله: (وفي البخاري... إلخ)، أي عن ربيعة من قوله،

---

(١) هو: الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتُوُفي بالشام سنة ٧٧١هـ، مِن مصنَّفاته: «رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب»، «شرح منهاج الوصول للبيضاوي»، «طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى». معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥.

(٢) ص٥٩، وعنوان الكتاب: «معيد النعم ومبيد النقم»، وهو كتاب قيِّم ذكر فيه تاج الدِّين السبكي الأمور التي تحفظ على الإنسان النعمة في هذه الحياة التي أسداها الله إليه، وقد وُفِّق في مؤلفه هذا بسبب سعة فهمه وخبرته بأحوال عصره وشؤون الدولة وطبقات الناس، وقد طبع الكتاب طبعات عديدة.

أن يضيع[١] نفسه»[٢]. وورد: «من أكرم عالمًا فقد أكرم الله ورسوله»[٣]، فخدمة أهل الفضل من أعظم القُرَب، ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحُرُماته إجماعًا.

وعبارة أصل «ش»: وفي صحيح البخاري ما لفظه: وقال: ربيعة لا ينبغي... إلخ.

قوله: (وورد: من أكرم عالمًا... إلخ)، من الرواية بالمعنى، والذي في أصل «ش» عن أبي أمامة: «من أكرم حامل القرآن فقد أكرم الله»[٤]، وعن ابن عباس: «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء»[٥]، وزاد الخطيب: «فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»[٦].

قوله: (فخدمة أهل الفضل)، أي: وغيرها مما في معناها، أصل «ش».

---

(١) في (ط) و(أ): يضع.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل ١/ ٢٧، بلفظ: (قال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه).

(٣) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، حرف الهمزة مع الكاف، حديث رقم ٣٨٩٠، ٢/ ٥٠ بلفظ: «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»، وقال: أخرجه الخطيب عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه التقي الهندي في كنز العمال، المجلد العاشر، حديث رقم ٢٨٧٦٥، باللفظ السابق.

(٤) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، باب حرف الحاء، حديث رقم ١١١٥٢، بلفظ: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله»، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي أمامة ولفظه: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله عز وجل». كنز العمال ١/ ٥٢٣ الحديث رقم ٢٣٤٣.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

«مسألة: ي»[1]: لا يحل لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلم إما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد، أو ضارّ كالحيل المسقطة للزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به، أو يعلّمه من يعمل به، أو فيه ضرر ونفع، فإن ترجَّحت منافعه ذكره وإلا فلا. ويجب على العلماء والحكّام تعليم الجهال ما لا بدَّ منه مما يصح به الإسلام من العقائد، وتصح به الصلاة

قوله: (أو فيه ضرر ونفع)، أي: فيه منافع دينية لقوم ومضار لآخرين. اهـ أصل «ي».

قوله: (ذكره وإلا فلا)، قال في أصل «ي»: فهذا الميزان يجب على كل مفتٍ وعالم أن يزن به ما يفتي به من المعتمد والضعيف وما يعلمه منها، وشرط الإفتاء بالقول الضعيف أن يبين للمستفتي ضعفه، وأن يكون بعد استيفاء الفكر والنظر فيما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد، وحيث امتنع الإفتاء لزم على الحكام المنع منه ومن العمل به.

قوله: (ويجب على العلماء... إلخ)، وكذا يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعيَّن عليهم بعد البلوغ، فيعلِّمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرِّفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرِّفه ما يبلغ به.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ص٥٠ ـ ٥١.

والصوم من الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجبا.

«مسألة: ب»: الفرق بين الشك والوسوسة أن الشك هو التردد في الوقوع وعدمه، وهو اعتقادان يتقاوم تساويهما، لا مزيّة لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم.

وأجرة التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

قوله: (الأحكام الظاهرة)، أي: لا الدقائق والأحكام النادرة، فإن وقعت وجب التعلم حينئذ.

قوله: (الفرق بين الشك... إلخ)، أصل ذلك قول الإمام وأقره في المجموع: ما يتردد في طهارته مما أصله الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بها، وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط أن لا ينتهي للوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين.

قال: والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل، وإما أن يستوي فيه الأمران فالترك الاحتياط، وإما أن يغلب على الظن نجاسته وفيه قولان. انتهى ملخصًا، انتهى إيعاب.

وفيه أيضًا قال ابن العماد[1]: لا ينبغي سؤال موسوس؛ لأنه يُقَدِّر

---

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الأفقهسي، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد، ولد قبل ٧٥٠هـ، وصنف التصانيف الكثيرة نظمًا ونثرًا، منها: «شرح على منهاج الطالبين»، «وتوقيف الحكام على غوامض الأحكام» وغيرها. تُوُفِّي سنة ٨٠٧هـ، معجم المؤلفين ٢/ ٢٦.

وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشيطان لا تنبني على أصل، بخلاف الشك فينبني عليه، كإخبار من لا يقبل، وتأخير الصلاة تأخيرًا مفرطًا، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عادته التساهل، فالاحتياط مطلوب، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط.

«فائدة»: المشابهة: اتفاق الشيئين في الكيفية. المساواة: اتفاقهما كمية. المشاكلة: اتفاقهما نوعية. المماثلة: اتفاقهما خاصية. الموازنة: اجتماع الأربعة. ....

وقوع ما لم يقع، ويشك حتى في فعل نفسه ولهذا قال العجلي[1]: تكره الصلاة خلفه. اهـ.

قوله: (لا تنبني على أصل)، أي كالحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطًا.

قوله: (فينبني عليه)، أي أن يكون بعلامة كما مثَّلَهُ.

قوله: (المشابهة... إلخ)، وقد سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير فأجاب: بأن الثلاثة متحدة لغة، وأما اصطلاحًا: فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه، فالمثيل أخصها، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. اهـ.

---

(١) هو: العلَّامة عثمان بن علي بن شزاق، أبو سعد المروزي البنجديهي العجلي، ولد سنة ٤٣٥هـ، فقيه شافعي، له: «تعليقه على الحاوي للماوردي في الفروع». تُوُفِّي سنة ٥٢٦هـ. كشف الظنون ٥/ ٥٢٥، الأعلام ٤/ ٢١٠.

الحفظ: حصول الصورة في العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها. التذكر: محاولة استرجاع تلك الصورة إذا زالت. الذكر: رجوعها بعد المحاولة. ....

قوله: (الحفظ)، فلا يسمى علم الله حفظًا؛ لأن الحفظ مُشعر بالتأكد بعد الضعف؛ ولأنه إنما يحتاج إلى الحفظ فيما يجوز زواله وهو في علم الله محال.

قوله: (التذكر محاولة استرجاع. . . إلخ)، أي: أن الصورة المحفوظة إذا زالت عن القوة العاقلة فإذا حاول الذهن استرجاعها فتلك المحاولة هي التذكر، قال بعض الأئمة: واعلم أن في التذكر سرًا لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو أن التذكر صار عبارة عن طلب رجوع تلك الصورة الممحية الزائلة، فتلك الصورة إن كانت مشعورًا بها فهي حاضرة حاصلة، والحاصل لا يمكن تحصيله فلا يمكن حينئذ استرجاعها، وإن لم يكن مشعورًا بها كان الذهن غافلًا عنها، وحينئذ استحال أن يكون طالبًا لاسترجاعها؛ لأن طلب ما لا يكون متصوّرًا محال، فعلى كلا التقديرين يكون التذكر المفسر بطلب الاسترجاع ممتنعًا مع إننا نجد من أنفسنا أنّا قد نطلبها ونسترجعها، وهذه الأسرار إذا توغل العاقل فيها وتأملها عرف أنه لا يعرف كنهها مع أنها من أظهر الأشياء عند الناس، فكيف القول في الأشياء التي هي أخفى الأمور وأعصاها على الأذهان والعقول. اهـ.

قوله: (الذكر رجوعها بعد المحاولة)، أي: أن الصورة الزائلة إذا عادت وحضرت بعد محاولة الذهن استرجاعها يسمى وجدانها ذكرًا، فلا يسمى الإدراك ذكرًا إلا إذا كان مسبوقًا بالزوال.

المعرفة: إدراك الجزئيات كالعلْم إدراك الكليات. الفهم: تصوّر الشيء من لفظ المخاطب. الإفهام: إيصال معنى اللفظ إلى فهم السامع. الفقه: العلم بغرض المخاطب في خطابه. العقل: العلم بصفات الأشياء حسَنِها وقبيحِها وكمالِها ونقصانِها. الدراية: المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل.

قوله: (المعرفة إدراك الجزئيات)، هذا ما قاله بعضهم: وقال آخرون: المعرفة هي التصور، والعلم هو التصديق، وهؤلاء جعلوا العرفان أعظم درجة من العلم، قالوا: لأن تصديقنا بإسناد هذه المحسوسات إلى موجد واجب الوجود أمر معلوم بالضرورة، فأما تصور حقيقته فأمر فوق الطاقة البشرية؛ لأن الشيء ما لم يعرف وجوده لا تطلب ماهيته، فعلى هذا الطريق كل عارف عالم وليس كل عالم عارف.

قوله: (الفقه العلم بغرض المخاطب في خطابه)، فيقال: فقهت كلامك، أي: وقفت على غرضك من هذا الخطاب، ولمَّا لم يقف كفار قريش لِما غلب عليهم من الشهوات والشبهات على ما في تكليف الله تعالى من المنافع العظيمة قال تعالى في حقهم: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أي: لا يقفون على المقصود الأصلي والغرض الحقيقي.

قوله: (العقل العلم بصفات الأشياء... إلخ)، أي: فإنك إذا علمت ذلك علمت ما فيها من المضار والمنافع، فصار علمك بما في الشيء من النفع داعيًا لك إلى الفعل، وعلمك بما فيه من الضرر داعيًا لك إلى الترك، فصار ذلك العلم مانعًا لك من الفعل مرة ومن الترك أخرى.

قوله: (الدراية المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل)، بالحاء

الجهل: معرفة الأشياء لا بحقائقها. اليقين: اعتقاد أن الأمر كذا وامتناع خلافه. الذهن: قوّة النفس على اكتساب العلوم غير الحاصلة.

المهملة، وضبطه له بخطه بالإعجام سبق قلم، والمراد به تقديم المقدمات واستعمال الرواية. وأصل الدراية من دريت الصيد أي ختلته، والدرية يقال لما يتعلم عليه الطعن، والمِدرى يقال لما يصلح به الشعر، ولا يطلق عليه تعالى؛ لامتناع الفكر والحيل عليه سبحانه.

قوله: (الجهل معرفة الأشياء... إلخ)، وهذا هو الجهل المركب الذي هو ضد العلم، أما البسيط فهو عدم العلم بالشيء، فالأول وجودي والثاني عدمي.

قوله: (اليقين اعتقاد أن الأمر كذا... إلخ)، أي: أن اليقين لا يحصل إلا إذا اعتقد أن الشيء كذا وأنه يمتنع كون الأمر بخلاف معتقده إذا كان لذلك موجب هو إما بديهة الفطرة أو نظر العقل.

قوله: (الذهن... إلخ)، قال بعض الأئمة: تحقيق القول فيه أنه تعالى خلق الروح خاليًا عن تحقيق الأشياء وعن العلم بها كما قال: ﴿أَخْرَجَكُم مِّنْۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، لكنه تعالى إنما خلقها للطاعة على ما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والطاعة مشروطة بالعلم، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، فبيَّن أنه أمر بالطاعة لغرض العلم. فالعلم لا بدّ منه على كل حال، فلا بدّ وأن تكون النفس متمكنة من تحصيل هذه المعارف والعلوم، فأعطى الحق من الحواس ما أعان على تحصيل هذا الغرض فقال في السمع: ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]،

الفكر: انتقال الروح من التصديقات الحاضرة إلى المحضرة. الحدس: وجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة. الذكاء: شدة هذا الحدس وكماله. ....

وقال في البصر: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، وقال في الفكر: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١]، فإذا تطابقت هذه القُوى صار الروح الجاهل عالمًا وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٢].

فالحاصل أن استعداد النفس لتحصيل هذه المعارف هو الذهن. اهـ.

قوله: (المحضرة)، أي: المستحضرة.

قوله: (الحدس وجدان شيء... إلخ)، قال البعض المذكور: لا شكَّ أن الفكر لا يتم عملُهُ إلا بوجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول؛ لتصير النسبة المجهولة معلومة، فإن النفس حال كونها جاهلة كأنها واقعة في ظلمة ظلماء، فلا بدّ لها من قائد يقودها وسائق يسوقها، وذلك هو المتوسط بين الطرفين فله إلى كل واحد منهما نسبة خاصة، فيتولد من نسبته إليهما مقدمتان، وكل مجهول لا يحصل العلم به إلا بواسطة مقدمتين معلومتين، والمقدمتان هما كالشاهدين، فكما أنه لا بدّ في الشرع من شاهدين فكذا لا بدّ في العقل من شاهدين وهما المقدمتان اللتان يُنتجان المطلوب، فاستعداد النفس لوجدان ذلك المتوسط هو الحدس. انتهى.

قوله: (الذكاء... إلخ)، وذلك؛ لأن الذكاء هو المُضِيّ في الأمر وسرعة القطع بالحد، وأصله من ذكت النار وذكت الريح، وشاة مُذَكَّاة: أي مدرك ذبحها بحد السكين.

الخاطر: حركة النفس نحو تحصيل الدليل. الوهم: اعتقاد المرجوح. الظن: اعتقاد الراجح. البديهة: المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس

قوله: (الخاطر... إلخ)، الخاطر بالبال والخاطر في النفس في الحقيقة هو المعلوم، ولذلك يقال: هذا خطر ببالي، إلا أن النفس لمَّا كانت محلًّا لذلك المعنى الخاطر جُعلت خاطرًا؛ إطلاقًا لاسم الحال على المحل.

قوله: (الوهم: اعتقاد المرجوح)، أي: الاعتقاد المرجوح.

قوله: (اعتقاد الراجح)، أي: الاعتقاد الراجح، ولما كان قبول الاعتقاد للقوة والضعف غير مضبوط، وكذا مراتب الظن غير مضبوطة، قيل: إنه عبارة عن ترجيح أحد طرفي المعتقَد في القلب على الآخر مع تجويز الطرف الآخر.

واعلم أن الظن إن كان عن أمارة قوية قُبِل ومُدِح وعليه مدار أكثر أحوال هذا العالم، وإن كان عن أمارة ضعيفة ذم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. اهـ الفخر الرازي[1].

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن خطيب الري. وُلد سنة ٥٤٣هـ، وكان أفضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين، كان إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثمائة تلميذ، له: «أساس التقديس» و«التفسير الكبير» و«لباب الإشارات». تُوُفِّي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٦٠٠، معجم المطبوعات ١/ ٩١٥، الأعلام ٦/ ٣١٣، معجم المؤلفين ١١/ ٧٩.

بسبب الفكر. اهـ من خط الشيخ محمد باسودان(١).

«فائدة»: ذكر(٢) الشعراني(٣) في الطبقات(٤) عن أبي المواهب الشاذلي(٥) قال: إثبات المسألة بدليلها: تحقيق، ....

قوله: (بسبب الفكر)، كذا بخطه رحمه الله، وهو سبق قلم، وصوابه كما هو ظاهر: لا بسبب الفكر.

قوله: (إثبات المسألة بدليلها... إلخ)، وفي التحفة(٦): أن التحقيق إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها. اهـ. أي: قوادح الدليل

---

(١) هو: العلَّامة الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، ولد سنة ١٢٠٦هـ، وتربى في حجر والده وعلمه ورباه وشارك والده في الأخذ عن كثيرين كالوجيه الأهدل مفتي زبيد، ومن علماء مكة محمد صالح الريس وعمر العطار وغيرهم، ومن مشايخه السيد السيِّد عمر بن أبي بكر الحداد والإمام عبد الله بن حسين بن طاهر، مِن مؤلَّفاته: «تقرير المباحث ـ فتاوى فقهية». تُوُفِّي بالخريبة سنة ١٢٨١هـ. الشافية ١٨٩، وإدام القوت ص١٤٩.

(٢) زاد في (ط) و(أ): الإمام.

(٣) هو: الشيخ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري، المعروف بالشعراني، ولد سنة ٨٩٨هـ: كان إمامًا في العلوم الشرعية، من شيوخه السيوطي، له: «الميزان الكبرى»، و«لوامع الأنوار في طبقات الأخيار»، و«شرح جمع الجوامع» للسبكي. تُوُفِّي سنة ٩٧٣هـ. شذرات الذهب ٤/ ٨٠٩، معجم المطبوعات ١/ ١١٣٠، معجم المؤلفين ٦/ ٢١٨.

(٤) طبقات الشعراني ٢/ ٥٧٦، قوانين حكم الإشراق ص ٧٧.

(٥) هو: الإمام الكبير أبو المواهب محمد بن أحمد الشاذلي، ولد في تونس سنة ٨٢٠هـ، أخذ عن أبي سعيد الصفروي، ثم تحول إلى الديار المصرية فقرأ الحديث على الشيخ ابن حجر العسقلاني، كان زاهدًا ورعًا، له: «قوانين حكم الإشراق». تُوُفِّي سنة ٨٨٢هـ. ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأبرار ٢/ ٩٤، الطبقات الكبرى للمناوي ٣/ ٢٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٥.

(٦) التحفة ١/ ٣٦.

وإثباتها بدليل آخر: تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة: ترقيق، ومراعاة علم المعاني والبيان في تركيبها: تنميق، والسلامة من اعتراض الشارع فيها: توفيق[١]، اللهم ارزقنا التوفيق[٢]. اهـ من خط بعضهم.

❑❑❑

المبيَّنة في علم المناظرة، وقوادح العلة المبيَّنة في أصول الفقه. اهـ شرواني.

قوله: **(وإثباتها بدليل آخر تدقيق)**، وفي التحفة[٣] أن التدقيق: إثبات الدليل بدليل آخر.

❑❑❑

---

(١) «قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجميع الآفاق» للإمام أبي المواهب الشاذلي ٦٧، طبع المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.

(٢) زاد في (أ): في عافية.

(٣) التحفة ١/ ٣٧.

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

«فائدة»: قال الإمام الشعراني في زبد العلوم[١]: وأما أصول الفقه فترجع إلى مراتب الأوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة، وإلى معرفة ما أجمع عليه الأئمة، وما قاسوه وما ولّدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط، ويجمع كل من الأوامر والنواهي مرتبتان تخفيفًا وتشديدًا، فمن وجد في نفسه ضعفًا أخذ بالتخفيف، أو قوة فبالأشد. وجميع أحاديث الشريعة وما بني عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين لا يخرج عن هذا، فما ثَمَّ حكمٌ يناقض حكمًا أبدًا ولا يصادمه، وهذا أمر أطلعني الله تعالى عليه، لم يظفر به أحد من المجتهدين، فمن تحقق به لم يرَ في الشريعة ولا[٢] في أقوال العلماء خلافًا قط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الله[٣] من الكشف والتحقيق شَهِد جميع ما ولّده المجتهدون مأخوذ من شعاع الشريعة ولم يُخطّىء أحدًا منهم. اهـ.

«فائدة»: إذا أُطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق، وهو في الأصل

الاجتهاد والإفتاء والتقليد

قوله: (فالمراد به المطلق)، وهو الاجتهاد في كل الأبواب،

---

(١) ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) سقط في (ط): لا.

(٣) زاد في (ط) و(أ): تعالى.

بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحرّي والتوخّي، ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقد انقطع من نحو الثلاثمائة، وادّعى السيوطي[١] بقاءه إلى آخر الزمان مستدلًّا بحديث: «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد...» إلخ[٢]. ورُدَّ بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق، وخرج به مجتهد

ففي التحفة[٣] أن الاجتهاد ثلاثة أقسام: مطلق ونسبي ومذهبي، والأول هو الاجتهاد في كل الأبواب، والثاني في بعضها، والثالث في المذهب. اهـ.

قوله: (وقد انقطع... إلخ)، أي: كما قاله النووي وابن الصلاح[٤] وغيرهما، ولا يلزم عليه تعطيل فرض الكفاية وتأثيم الناس، إذ لا يلزم إلا من جمع شروطه، وقد بذل الأصحاب جهدهم فوق

---

(١) في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» حيث بسط الإمام السيوطي فيه الكلام على بقاء الاجتهاد إلى آخر الزمان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، الحديث رقم ٤٢٩١، عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم ٨٥٩٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

(٣) التحفة ١٠/ ١٠٩.

(٤) هو: تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهرزوري، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه والحديث وأسماء الرجال، له: «مقدمة ابن الصلاح». تُوُفِّي سنة ٦٤٣هـ.

طبقات السبكي ٥/ ١٣٧، معجم المطبوعات العربية ١/ ١٤٣، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني[1]، ومجتهد

ما يطاق ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق من كل الوجوه، فلا ينافيه قول كثير منهم: اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح لا أنَّا قلدناه في كل ما ذهب إليه. اهـ «حج»[2].

قوله: (كالمزني)، أي: والبويطي[3] «ش ق»، ويسمى مطلقًا منتسبًا أيضًا، ففي «القول الأجمل» أن العلماءَ مراتب: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم، ومطلق منتسب كالمزني، وأصحاب الوجوه كالقفال[4] وأبي حامد[5]، ومجتهد الفتوى كالرافعي والنووي، ونظّار في

---

(١) هو: الإمام الكبير أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني، وُلد سنة ١٧٥هـ، من أصحاب الشافعي، قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له: «مختصر المزني». تُوُفِّي سنة ٢٦٤هـ. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ١٥، معجم الشافعية ١٥٥، معجم المؤلفين ٢/ ٢٩٩.

(٢) التحفة ١٠/ ١٠٩.

(٣) هو: الإمام المجتهد يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى بويط من صعيد مصر، صاحب الإمام الشافعي، قال فيه: ليس أحد من أصحابي أعلم منه، امتحن بالقول بخلق القرآن فأظهر من الصمود الشيء الكثير، له: «المختصر في الفقه». تُوُفِّي ببغداد سنة ٢٣١هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ١٦٢، الأعلام ٨/ ٢٥٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٢.

(٤) هو: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي، الإمام، الفقيه، مِن تصانيفه: «التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه»، «شرح رسالة الشافعي». تُوُفِّي في حدود سنة ٤٠٠هـ. معجم المؤلفين ٨/ ١١٩، جامع الشروح ٣/ ١٦٣٥.

(٥) هو: الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، الفقيه العالم المتكلم، ولد سنة ٣٤٤هـ، من أصحاب الوجوه عند الشافعية. تُوُفِّي سنة ٤٠٦هـ، الشافية ٧٣، معجم المؤلفين ٢/ ٦٥.

الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيخين[١] لا كابن حجر و«م ر»، فلم يبلغا رتبة الترجيح بل مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما الترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملسي أيضًا. اهـ باجوري.

ترجيح ما اختلف فيه الشيخان وأضرابهم كالإسنوي[٢] وأضرابه، وحملة فقه ومراتبهم مختلفة، فالأعلون منهم يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد مضوا على أن المراتب الأربع الأولى يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم. اهـ.

قوله: (وهو من يقدر على الترجيح... إلخ)، وفي المقاصد السنية ما نصه: قال القفال: مجتهد الفتوى قسمان: الأول: من جمع شروطه وهذا لا يوجد، والثاني: من انتحل مذهبًا من المذاهب الأربعة ويعرف قواعده ويصير حاذقًا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر. انتهى.

قال ابن أبي الدم[٣]: فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلاميذه وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب، ومن جملة غلمانه

---

(١) وهما: الإمام النووي والإمام الرافعي.

(٢) هو: العلَّامة عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي، نزيل القاهرة، وُلد بإسنا من صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، أصولي، فقيه، مفسر، عالم بالعربية، مِن تصانيفه: «التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول»، «الهداية إلى أوهام الكفاية للسهيلي في فروع الشافعية». تُوُفِّي سنة ٧٧٢هـ. معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة ٥٨٣هـ، مؤرخ من علماء الشافعية، تولى قضاء حماه، مِن تصانيفه: «كتاب التاريخ»، «التاريخ المظفري». تُوُفِّي سنة ٦٤٢هـ. الأعلام ١/ ٤٩.

«فائدة»: قال في فتاوى ابن حجر[١]: ليس لمن قرأ كتابًا أو كتبًا ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه علمًا جازمًا، كوجوب

القاضي حسين والفوراني[٢]، ووالد إمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني[٣] والسنجي[٤] وغيرهم، فكيف بعلماء عصرنا؟ ويموت القفال ويموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه في مذهب الشافعي. انتهى.

قوله: (لم يتأهَّل للإفتاء)، أي: بأن لم يستجمع شروطه، وهي كما في «الروض»: الإسلام والعدالة والتيقظ والقوة والضبط وأهلية الاجتهاد. قال: فمن عرف مسألة أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده، وكذا من لم يكن مجتهدًا، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله، فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد، وليُضِف ما يفتي به إلى المذهب إن

---

(١) الفتاوى ٤/ ٢٩٦.

(٢) هو: العلَّامة عبد الرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، ولد سنة ٣٨٨هـ، فقيه من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، مِن كتبه: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، «تتمة الإبانة» في عشرة أجزاء. تُوُفِّي سنة ٤٦١هـ. الأعلام ٣/ ٣٢٦.

(٣) هو: محمد بن داود بن محمد المرزوي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، له: «شرح على المختصر» في جزءين، و«شرح على فروع ابن الحداد». تُوُفِّي نحو ٤٢٧هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٨، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٨.

(٤) هو: الفقيه الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي الشافعي، فقيه مرو في عصره، نسبته إلى سنج من قرى مرو، له: «شرح الفروع» لابن الحداد، «شرح التلخيص» لابن القاص، «كتاب مجموع نقل عنه الغزالي في الوسيط». تُوُفِّي سنة ٤٣٠هـ. الأعلام ٢/ ٢٣٩، معجم المؤلفين ٤/ ١١.

النية في الوضوء ونقضه بمسِّ الذكر، نعم إنْ نُقل له الحكم عن مفتٍ آخر أو عن كتاب موثوق به جاز، وهو ناقل لا مفتٍ، وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطورًا، وإن وجد له نظيرًا. وحدّ المتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامه في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة. اهـ.

لم يُعلم أنه يفتي عليه، ولا يجوز لغير المتبحر أن يفتي إلا بمسائل معلومة من المذهب. اهـ.

وقد سئل الرملي عن إنسان حفظ «الإرشاد» في مذهب الشافعي، و«الكنز» في مذهب الحنفي، و«المختصر» في مذهب مالك[1]، و«المقنع» في مذهب الحنبلي، فهل يجوز له الإفتاء في جميع المذاهب المذكورة؟ فأجاب: بأنه يشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام زيادة على ما يشترط فيه من إسلام وعدالة أن يعرف مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه، ويكون فقيهَ النفس، فليس لمن حفظ كتابًا أو نحوه في مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتي. اهـ.

قوله: (جاز)، أي: وجاز للعاميِّ اعتماده، وعبارة «حج» كما نقلها أصل «ب»: نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلًا جاز للعامي اعتماده؛ لأنه حينئذ ناقل لا مفتٍ. اهـ.

---

(١) هو: الإمام مالك بن أنس الأصبُحي الحِمْيري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، من مؤلَّفاته: «الموطأ»، «رسالة في الوعظ». تُوُفِّي سنة ١٧٩هـ. الأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٧، الديباج المذهب ٥٩ ـ ٧٨.

«مسألة: ك»[(١)]: شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه، وكان ذا فهم وذكاء، فتحكم في رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فرفض جميع مؤلفات أهل العلم، ولم يلتزم مذهبًا بل عدَل إلى الاجتهاد، وادّعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه، وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم،

قوله: (ليس فيه شروط الاجتهاد)، وهي العلم بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ـ فمن أنواع القرآن: العام والخاص، والمجمل، والمُبَيَّن، والمُقَيَّد، والنص، والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس: الأَولَى والمساوي والأدون ـ وحالِ[(٢)] الرواة قوة وضعفًا، ولسان العرب لغة ونحوًا وصرفًا وبلاغة، وأقوال العلماء إجماعًا واختلافًا.

والعام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والخاص: بخلافه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[(٣)]. والمجمل: هو ما لم تتضح

---

(١) فتاوى الكردي ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) عطف على قوله بالقياس في أول الكلام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٤١ الحديث رقم ٢٦٩٣٧، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١/ ٥٢١ حديث رقم ٧٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٥ الحديث رقم ٣٢٨٨ كتاب الصيام باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر.

ومع ذلك يُلزِم الأمة الأخذ بقوله ويوجب متابعته، فهذا الشخص المذكور المدَّعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة، وإذا طرَح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك؟ فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]، ولا أحدًا من أصحابه رضوان الله عليهم، فإن كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع، وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا؟ فإن كتب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومقلديهم جُلُّ مأخذها من الكتاب والسنة، فكيف أخذ هو ما يخالفها ودعواه الاجتهاد اليوم في غاية البعد؟ كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازي: الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد، ونقل ابن حجر[(٢)] عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد أي مستقل. وهذا الإمام السيوطي مع سعة باعه واطلاعه في العلوم وتفننه بما لم يسبق إليه، ادعى الاجتهاد النسبي

دلالته مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] و﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ لأنه لم يُعلم منها قدر الواجب، والمطلق: كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، في آية الظهار، والمقيد: كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، في آية القتل، والنص: هو ما دل دلالة قطعية، والظاهر: ما دل دلالة ظنية، والناسخ والمنسوخ كآيتي عدة الوفاة.

قوله: (أي مستقل)، أي: من كل الوجوه كما في أصل «ك».

قوله: (ادعى الاجتهاد النسبي)، وادعى ذلك غيره من الأئمة

---

(١) في (ط) و(أ): عليه الصلاة والسلام.
(٢) الفتاوى ٤/ ٣٠٢.

لا الاستقلالي فلم يسلم له، وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة، وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز، وإن فرض أنه مجتهد مستقل ككل مجتهد.

كالسبكي والبُلقيني[١]، وابن دقيق العيد[٢] وغيرهم، لكن قال الشيخ ابن حجر: التحقيق أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال، فدعوى الاجتهاد ممن لم يقرب منهم باطلة. اهـ[٣]، أصل «ك».

قوله: (فغير جائز) نعم إن كان قاضيًا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة. اهـ أصل «ك».

---

(١) هو: الإمام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني القاهري، ولد سنة ٧٢٤هـ ببلقينية، قرأ على تقي الدين السبكي، وله: «شرح المنهاج»، و«المهمات». قال الحافظ ابن حجر: كانت آلات الاجتهاد فيه كاملة. تُوُفِّي سنة ٨٠٥هـ. معجم المؤلفين ٧/ ٢٨٤، الشافية ٢٠٧.

(٢) هو: الإمام محمد بن علي بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وُلي قضاء الديار المصرية، له تصانيف منها: «إحكام الأحكام»، «تحفة اللبيب شرح التقريب». تُوُفِّي سنة ٧٠٢هـ. الدرر الكامنة ٤/ ٩١، الأعلام ٦/ ٢٨٣.

(٣) قال الإمام ابن حجر: والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد به التأهل له مطلقًا أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزِّيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الإمام الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلًا عن الاجتهاد النسبي، فضلًا عن الاجتهاد المطلق. اهـ. التحفة ١٠/ ١٠٩.

«مسألة: ي ش»[1]: يحرم على المفتي التساهل في الفُتيا، وسؤالُ[2] من عُرف بذلك، إما لعدم التثبت والمسارعة في الجواب، أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده. نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرُّ إلى مفسدة بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تُندب.

«مسألة: ش[3]»: تجب على مفتٍ إجابةُ مستفتٍ في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرّم على التراخي إن لم يأتِ وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية، ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان

قوله: (يحرم على المفتي التساهل في الفتيا)، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

قوله: (على من يرجو نفعه... إلخ)، عبارة أصل «ي»: الترخيص على من يروم نفعه والتعسير على من يروم ضره.

قوله: (تجب على مفت... إلخ)، قال القليوبي: المفتي هو من يخبر سائله عن حكم في مسألة ويجب عليه الجواب بشروط سبعة: كون السؤال عن واجب، وعلمه بالحكم الشرعي، وخوف فواته، وعدالته، وانفراده بمعرفة الحكم، وتكليفه، وتكليف السائل.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ص٥١، والأشخر ص٧٧٨ ـ ٧٨٤.
(٢) أي: يحرم على المستفتي سؤال... إلخ.
(٣) فتاوى الأشخر ٧٨٤ ـ ٧٨٦.

صادقًا، أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة. وأما الحديث الوارد في كتم العلم[١] فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام.

قال المحاسبي[٢] رحمه الله تعالى: يُسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم؟ وهل نصح في الفتيا؟ وهل أخلص فيها لله تعالى. انتهى.

«فائدة»: يسن للمفتي قراءة السؤال والجواب على حاضريه لعل أن يلهم أحدهم ما يخفى عليه. اهـ «حج» في حاشية الفتح.

قوله: (فمحمول على علم واجب تعليمه)، فليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يجب تعليمها، وحديث: «العلم لا يحل منعه»، المراد به ما مر في الحديث الأول، وإلا فكم من سؤال ينبغي ترك الجواب عليه، وذلك إذا لم يجب ولم تترتب عليه مصلحة، ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى: ذل العلم أن يجيب العالم كل من سأله كما نقله عنه أبو داود في السنن. اهـ أصل «ش».

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب العلم باب كراهة منع العلم، الحديث رقم ٣٦٥٣، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، عون المعبود ١٠/ ٦٦.

(٢) هو: الإمام الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية الزهاد، كان عالمًا بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الرد على المعتزلة، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: «آداب النفوس»، «رسالة المسترشدين»، «معاتبة النفس»، «البعث والنشور»، «الرعاية لحقوق الله تعالى». تُوُفِّي سنة ٢٤٣هـ. الأعلام ٢/ ١٥٣، معجم المؤلفين ٣/ ١٧٤.

ولو كان العالم بالغًا درجة الفتوى في مذهبه وعلم أمرًا فأفتى به بحكم ولم يُمتثل أمره، فله الحمل عليه قهرًا بنفسه أو بغيره، إذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به. ونقل السيد[1] السمهودي[2] عن الشافعي ومالك أن للعالم وإن لم يكن قاضيًا أن يعزِّر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره[3].

«مسألة: ي»[4]: اعلم أنَّ العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف إذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسُّف وجب المصير إليه ويكون الأمر من المتفق عليه، وأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئًا وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في التحفة[5] والنهاية.

قوله: (فأفتى به بحكم)، عبارة أصل «ش»: فأفتى فيه بحكم.

ح - قوله: (ونقل السمهودي)، أي ذكر حكايات عن سيدنا علي وعن الإمامين مالك والشافعي تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضيًا أن يعزِّر بالضرب... إلخ كما في أصل «ش».

قوله: (المعتمد الأخذ بإطلاقهم)، قال العلَّامة الشيخ محمد بن

---

(١) سقط في (ط) و(أ): السيد.

(٢) هو: الحافظ علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي، ولد سنة ٨٤٤هـ، مؤرخ المدينة ومفتيها، مِن كتبه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، «جواهر العقدين»، «الفتاوى». تُوُفِّي سنة ٩١١هـ. الأعلام ٤/ ٣٠٧، معجم المؤلفين ٧/ ١٢٩.

(٣) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» للإمام نور الدين السهروردي (٥٥)، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) التحفة ١٠/ ١١٣.

«مسألة: ش»[1]: المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعًا حتى يجب على المجتهد الأخذ به،

عبد الله باسودان: مثال ذلك في التحفة[2] في كتاب الوكالة في بحث قَبول قول الوكيل في التلف والرد، فإنه قال: وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قَبوله في ذلك ولو بعد العزل، لكن بحث السبكي كابن الرفعة[3] في المطلب أنه لا يقبل بعده، وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر، إلى آخر ما ذكره، فهو مثال لما ذكر هنا والله أعلم. اهـ كلام باسودان.

قوله: (المذهب القديم... إلخ)، قال الريِّس: جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت، فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا: إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودًا من المذهب، واختاره النووي في شرح المهذب وشرح مسلم قال: وهو الظاهر، ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن. قال في «الفوائد المدنية»: وسبق عن المهمات أن النووي اختاره في «المجموع» ونسب خلافه إلى الغلط، فليكن كلامه هو المعتمد. اهـ. وجرى على مقابله

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٤٣.

(٢) التحفة ٥/ ٣٤٨.

(٣) هو: الإمام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري، المصري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر وصلحائها، يَقال أن فقه الشافعية يتقاطر من لحيته، وله مؤلفات كثيرة، منها: «كفاية النبيه شرح التنبيه»، «المطلب شرح الوسيط». تُوُفِّي سنة ٧١٠هـ. الأعلام ١/ ٢٢٢.

كذلك المقلد مع المجتهد. وأما المسائل التي عدُّوها وجعلوها مما يُفتى به على القديم[١]، فسببها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم

جمع منهم: الشيخ أبو حامد، والبندنيجي[٢]، وابن الصباغ[٣]، والعز ابن عبد السلام[٤]، وجماعة كالسيد السمهودي، فعلى الأول لا يجوز تقليد القديم أي لا للفتوى ولا للعمل، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء. اهـ كلام الرئيس. وقوله على الأول، أما على الثاني فيجوز تقليده للعمل لا للفتوى. اهـ سقاف[٥] على فتح المعين.

---

(١) هذا المبحث في: «الفوائد المكية» ١٥١ ـ ١٥٢، فإنه مبحث في غاية الفائدة.

(٢) هو: الإمام الحسن بن عبد الله البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، كان حافظًا للمذهب، له: «تعليقة» مشهورة، وكان صالحًا ورعًا. تُوُفِّي ببندنيج سنة ٤٢٥هـ. معجم المؤلفين ٣/ ٢٣٨.

(٣) هو: السيد محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، ولد في بغداد سنة ٤٠٠هـ، كان فقيهًا شافعيًا أصوليًا، له: «الكامل» و«الشامل». تُوُفِّي سنة ٤٧٧هـ ببغداد. معجم الشافعية ١٤٢، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤.

(٤) هو: سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المصري الشافعي، ولد سنة ٥٧٨هـ، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، قال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب، له كتاب «القواعد الكبرى في أصول الفقه»، و«الأمل في علمي الأصول والجدل» وغيرهما. تُوُفِّي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. طبقات السبكي ٥/ ٨٠، معجم المطبوعات ١/ ١٦٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩.

(٥) هو: السيد العلَّامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي، ولد سنة ١٢٥٥هـ، تربى على يد والده مفتي الشافعية، يعرف بمكة بشيخ السادة، تولى نقابة السادة طول حياته، له بها خدمات جليلة، مِن مؤلَّفاته: «ترشيح المستفيدين حاشية على فتح المعين» مطبوع، و«الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» مطبوع، و«مصطفى العلوم» منظومة لخَّص فيها ٣٠ علمًا (خ)، وغيرها مِن المؤلَّفات التي تزيد على الثلاثين مؤلَّفًا. تُوُفِّي بمكة المكرمة سنة ١٣٣٥هـ، ودفن بالمعلاة. نشر الرياحين ١/ ٤٣١، تاج الأعراس ٢/ ٦٧٢، معجم المؤلفين ٦/ ٢٩٥.

في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلًا فأفتوا به، غير ناسبين ذلك إلى الشافعي كالقول المخرّج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بهما، وإلا فلا وجه لعمله وفتواه، على أن المسائل التي عدُّوها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسألة:

قوله: وجزم بخلافه في الجديد، قال في شرح المهذب: أما القديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك. اهـ. وقال على قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعي على الخلاف بينهم في ذلك: هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم. اهـ.

قوله: (كالقول المخرّج)، أي: فإنه لا ينسب للشافعي، فلا يقال: قال الشافعي مثلًا، وان كان معدودًا من مذهبه على الصحيح.

قوله: (ثمانية عشر)، كذا بخطه رحمه الله وفي أصل «ش»، ولعل الصواب ثمان عشرة.

قوله: (ثمانية عشر مسألة)، وفي زيادة الروضة أن العمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة، والتي عدها السيد النسابة في شرح منظومة ابن العماد في الأنكحة اثنتين وعشرين مسألة منها مما لم يذكر هنا:

١ ـ عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢ ـ وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير.

٣ ـ وعدم النقض بلمس المَحْرم.

٤ ـ وتحريم أكل الجلد المدبوغ.

٥ ـ والتثويب في أذان الصبح.

٦ ـ وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

---

١ ـ قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.

٢ ـ وغرامة شهود المال إذا رجعوا.

٣ ـ وتساقط البيِّنتين عند التعارض.

٤ ـ وإذا كانت إحدى البيِّنتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.

٥ ـ وعدم تحليف الداخل مع بينته إذا عارضها بينة الخارج.

قال عبد الله بن عمر بامخرمة[1]:

٦ ـ وعدّ عدم تنجس الماء الجاري إذا لم يتغير منها هو مختار جماعة والفتوى على خلافه.

---

(١) هو: تقي الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة، ولد سنة ٩٠٧هـ، كان بارعًا في الفقه، درس في حضرموت وزبيد والحرمين، أخذ عن والده الصوفي، له: «مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح»، «ذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»، و«نكت على شرح المنهاج للهيتمي» في مجلدين. تُوُفِّي سنة ٩٧١هـ. الشافية ١٩٧، معجم المؤلفين ٦/ ٤٩.

٧ ـ واستحباب تعجيل العِشاء.

٨ ـ وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩ ـ والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

١٠ ـ وندب الخَط عند عدم الشاخص.

١١ ـ وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

١٢ ـ وكراهة تقليم أظفار[١] الميت.

١٣ ـ وعدم اعتبار الحول في الركاز.

١٤ ـ وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

١٥ ـ وجواز اشتراط التحلل بالمرض.

١٦ ـ وإجبار الشريك على العمارة.

---

٧ ـ وكذلك عدم اعتبار النصاب في الركاز.

٨ ـ ووجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.

٩ ـ وإجبار الشريك على العمارة.

١٠ ـ وجعل الصداق في يد الزوج مضمونًا ضمان يد، كلها مختارات لبعض الأصحاب والفتوى على خلافها.

قوله: (وعدم اعتبار الحول... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله، وهو ما في بعض نسخ أصل «ش»، والذي في بعضها: عدم اعتبار النصاب في الركاز وهو الصواب كما هو في شرح المهذب.

---

(١) في (ط) و(أ): أظافر.

١٧ ـ وجعل الصداق في يد الزوج مضمونًا.

١٨ ـ ووجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرم، ذكره في المجموع.

ويجب اتفاقًا نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح، ولا يتقيد به، جاهل خارق للإجماع، ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه.

قوله: (مضمونًا)، أي: ضمان يد كما في أصل «ش» عن شرح المهذب، فليس بين المذهبين خلاف في أصل الضمان، وعليه فيضمن إن كان مثليًا بمثله أو متقوِّمًا بقيمته، وقد علمت مما مر عن أبي مخرمة أنه مرجوح، والراجح كما في المنهاج أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد، وهو وجوب المقابل الذي وقع عليه العقد كما في «التحفة»[1] وغيرها.

قوله: (ولا يجوز للمفتي... إلخ)، سيأتي عن ابن الجمال[2] نقلًا عن ابن حجر: أنَّ لمن سئل عن قولٍ للشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجودًا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف أو الوجه الضعيف أن يفتيه بذلك.

---

(١) التحفة ٧/ ٣٧٧.

(٢) هو: العلَّامة علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمّال، المصري الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي، ولد سنة ١٠٠٢هـ، فقيه فرضي، له تصانيف، منها: «المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح»، «كافي المحتاج لفرائض المنهاج»، «التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية» (خ). تُوُفِّي سنة ١٠٧٢هـ. الأعلام ٤/ ٢٦٧، خلاصة الأثر ٣/ ١٢٨.

«مسألة: ش»[١]: نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، ....

قوله: (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة)، كذا قالوا معلِّلين بما ذكره، مع أن المذاهب المتبوعة ليست منحصرة في الأربعة؛ لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يُحْصَون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وهلم جرًّا. وقد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبًا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري[٢]، ومذهب سفيان بن عيينة[٣] ومذهب الليث بن سعد،[٤] ومذهب إسحاق بن راهويه[٥]، ومذهب ابن جرير[٦]،

(١) فتاوى الأشخر ص ٦٤٧.

(٢) هو: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة ٩٧هـ، كان آية في الحفظ، له: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير». تُوُفِّي سنة ١٦١هـ. الأعلام ٣/ ١٠٤.

(٣) هو: الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، من تابعي التابعين، اتفق العلماء على جلالته وعظم مرتبته، ولد سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو حَدَث ولقي الكبار فأتقن العلم وجوّده وجمع وصنف وعُمِّر دهرًا وانتهى إليه علو الإسناد. تُوُفِّي سنة ١٩٨هـ. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٠٠.

(٤) هو: الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في زمانه حديثًا وفقهًا، ولد سنة ٩٤هـ، أصله من خراسان، من أئمة الفقه، كان من الأجواد. تُوُفِّي سنة ١٥٧هـ، الأعلام ٥/ ٢٤٨.

(٥) هو: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان، ولد سنة ١٦١هـ، له تصانيف، منها: «المسند». تُوُفِّي سنة ٢٣٨هـ. الأعلام ١/ ٢٩٢.

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ، وهو المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور، وهو من ثقات المؤرخين وكان مجتهدًا في أحكام الدين وله أتباع عملوا بأقواله. تُوُفِّي عليه رحمة الله سنة ٣١٠هـ. الأعلام ٦/ ٦٩.

أي حتى في العمل لنفسه فضلًا عن القضاء والإفتاء[1]، لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل، كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد[2] بن عليّ بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، وإن كان هو[3] إمامًا من أئمة الدين وعَلَمًا صالحًا للمسترشدين،

ومذهب داود[4] ومذهب الأوزاعي[5]، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة؛ لموت العلماء وقصور الهمم. اهـ سقاف على فتح المعين[6].

قوله: (حتى في العمل لنفسه)، أي: إلا أن علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، قال في التحفة[7]: ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك، يعني تخيير المقلد بين قولي إمامه في القضاء والإفتاء

---

(١) في (ط) و(أ): والفتوى.

(٢) هو: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي، ولد سنة ٧٩هـ، قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، قتل شهيدًا بالكوفة سنة ١٢٢هـ. الأعلام ٣/ ٥٩.

(٣) زاد في (أ): رضوان الله عليه.

(٤) هو: أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري، وهو شيخ أهل الظاهر، كان حافظًا فقيهًا مجتهدًا، ولد سنة ٢٠٢هـ. تُوُفِّي سنة ٢٧٠هـ، وهو صاحب مذهب مستقل، الفقه الإسلامي ١/ ٥٥.

(٥) هو: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، وهو من كبار الأئمة العاملين مجتهد فقيه، كان أتباعه بالأندلس إلى عهد الحكم بن هشام، وله: «كتاب السنن في الفقه». تُوُفِّي ببيروت سنة ١٥٧هـ. معجم المؤلفين ٥/ ١٦٣، معجم الشافعية ١١٤.

(٦) ترشيح المستفيدين ٣.

(٧) التحفة ١/ ٤٦ ـ ٤٧.

غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير؛ لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه[1]، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها جزاهم الله خيرًا بذلوا

دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا ـ وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعًا ـ وقول الإمام: يمتنع إن كان في حكمين متضادين

---

(١) قال السيد العلَّامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف مفتي حضرموت في عصره في صوب الركام ١/ ٣٠ ـ ٣١: وكل ما تجده في كتب الشافعية ولا سيما الأشخر من منع تقليد السادة الزيدية مبني على عدم العلم بتدوين مذهبهم، وهو باطل والمبني عليه باطل، إذًا فهو كغيره من المذاهب المدونة في جواز التقليد.
وهو مذهب قد صين عن الغواية واتصل بسلاسل الذهب من الرواية. وتناقله الأئمة الكرام وخير من يشرب صوب الغمام. ولعل للفقهاء إذ ذاك بعض العذر في الغفلة عنه وعدم الاطلاع عليه لعزلة اليمن، وإلا فما يوم حليمة بسر، ثم قال:
وَإِنَّ زَيْدًا لَتَأَتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نُورُ
اهـ بتصرف يسير.
وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح: وفي تقريظ وتقديم أئمَّة أهل السُّنَّة بمصر لـ «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ويقع في أربعة مجلدات للعلَّامة الحسين بن أحمد الصياغي الصنعاني، توجيه للأنظار نحو الاستفادة من فقه الإمام زيد بن علي رضوان الله عليه، وسجَّلوا كلمات لهم مبسوطة في خاتمة الكتاب وهم:
السيد محمد سعيد العرفي، رئيس علماء وادي الفرات ونزيل القاهرة.
الشيخ محمد بخيت المطيعي شيخ علماء عصره ومفتي الديار المصرية.
الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر.
الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي من كبار العلماء بالأزهر، وخطيب المسجد الزينبي.
الشيخ العلَّامة محمد زاهد الكوثري.
السيِّد الحافظ أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري.
السيد محمد زين العابدين الحسيني الكردي.
اهـ بتصرف يسير من «غاية التبجيل» ١٢٤ ـ ١٢٥.

نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلُها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف. ولا يجوز للمقلد لأحد من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتي في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما، بل بالمتأخر من القولين إن علم؛ لأنه في حكم الناسخ منهما، فإن لم يعلم فبما رجّحه إمامه، فإن لم يعلمه بحث عن أصوله إن

كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفَّارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء. اهـ. وعبارة «المقاصد السنية»: وأما تقليد غير الأربعة في عمل الإنسان في حق نفسه فجائز تقليد من حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته. قال الكردي في «الفوائد المدنية» ولبعضهم:

وَجَازَ تَقْلِيْدٌ لِغَيْرِ الْأَرْبَعَه فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ فَفِي هَذَا سِعَه
لا فِيْ قَضَاءٍ مَع افْتَاءٍ ذُكِرْ هَذَا عَنِ السُّبْكِي الإِمَامِ المُشْتَهِرْ

وكيف لا يجوز تقليدهم وهم مجتهدون كالأئمة الأربعة، بل قد يكون فيهم من هو أفقه من بعض الأربعة؟ ومن ثمَّة قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، ولكن ضيَّعه أصحابه. اهـ.

قوله: (إن علم)، عبر به ابن حجر[١]، وعبارة أصل «ش»: إن علمه.

قوله: (بحث عن أصوله)، أي: بحث عن الأرجح متعرفًا ذلك من أصول مذهبه لا يتجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، أصل «ش».

---

(١) التحفة ١/ ٤٥.

كان ذا اجتهاد، وإلا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح إن وجد وإلا توقف. ولا نظر في الأوجه إلى تقدم أو تأخر، بل يجب البحث عن الراجح. والمنصوص عليه مقدم على المخرّج ما لم يخرج عن نص آخر، كما يقدم ما عليه الأكثر ثم الأعلم ثم الأورع، فإن لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين، ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر إلى ترجيح فهو جاهل خارق للإجماع، والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبحر المتأهل للمشقة التي لا تحتمل عادة، بشرط أن لا يتتبع الرخص

قوله: (يجب البحث عن الراجح)، أي: عند العمل والقضاء والإفتاء، أصل «ش».

قوله: (اعتبر أوصاف ناقلي القولين)، أي: وقائلي الوجهين، فما رواه المزني والربيع المرادي مقدم على ما رواه غيرهما كحرملة[1] والربيع الجيزي[2]. أصل «ش».

قوله: (للمتبحر المتأهل)، أي: إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو مساواته، أصل «ش».

قوله: (للمشقة... إلخ)، هي ضبط للضرورة التي ذكرها ابن الصلاح في فتاويه حيث قال: إن زكاة الفطر تفريقها على الأصناف

---

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، روى عن الشافعي وروى عنه مسلم وابن ماجه، صنَّف: «المبسوط»، و«المختصر». تُوُفِّي سنة ٢٤٣هـ، طبقات الإسنوي ١٣ ـ ١٤.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج ـ الأزدي بالولاء ـ المصري، المكنى بأبي محمد، صاحب الإمام الشافعي، وهو غيرالربيع بن سليمان المرادي صاحبه الآخر. تُوُفِّي في ذي الحجة سنة ٢٥٦هـ بالجيزة وهي بلدة في قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل. طبقات الإسنوي ١٤، ضبط الأعلام ٤٥.

في المذاهب بأن يأخذ منها بالأهون بل يفسق بذلك، وأن لا يجتمع على بطلانه إماماه الأول والثاني. اهـ.

وعبارة «ب»[١]: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلًا عن عوامهم خصوصًا من لم[٢] يخالط علماء ذلك المذهب، إذ لا بدّ من استيفاء شروطه، وهي كما في «التحفة»[٣] وغيرها خمسة:

الثمانية، وقد جوَّز بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة ويجوز تقليده في ذلك؛ للضرورة. اهـ.

قال أصل «ش»: ومنه يؤخذ أن كل محل جوَّزنا فيه تقليد غير مذهبنا أو المرجوح منه مقيد بها. اهـ. وسيأتي.

قوله: (بأن يأخذ منها بالأهون)، بهذا عبر في أصل الروضة فهو يقتضي أن المراد بالرخص هنا الأمور السهلة لا التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الأصوليين كما نبَّه عليه ابن حجر[٤].

قوله: (بل يفسق بذلك)، استوجهه في التحفة[٥] وجرى عليه إبراهيم اللقاني المالكي وفاقًا لأبي إسحاق المروزي وخلافًا لابن أبي هريرة[٦]،

---

(١) فتاوى بلفقيه ص ٣ ـ ٤، ٣١٨ ـ ٣٣٩، ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٢) في (ط) و(أ): ما لم.

(٣) التحفة ١/ ٤٧.

(٤) الفتاوى ٤/ ٣٠٥.

(٥) التحفة ١٠/ ١٢٢.

(٦) هو: الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، أبو علي، تخرَّج عليه خلق كثير مثل الدارقطني، تولى القضاء، مِن تصانيفه: «شرح مختصر المزني». تُوُفِّي سنة ٣٤٥هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٦١، معجم المؤلفين ٣/ ٢٢٠.

١ ـ علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها.

٢ ـ وأن لا يكون المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي به. وهو ما خالف النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي.

٣ ـ وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه.

واستوجه الرملي[١] و«سم» عدم الفسق به.

قوله: (مما ينقض قضاء القاضي به)، قال الشيخ ابن حجر: ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثقل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين. اهـ من كتابه «تنوير البصائر والعيون»[٢].

وقال في «كف الرعاع»: ومما يُنقض ما جاء عن عطاء[٣] من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيِّب[٤] من تحليل البائنة

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٧.

(٢) وقد ذكره أيضًا في الفتاوى ٢/ ٢١١.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح التابعي، كان عبدًا أسودًا، ولد بالجند في اليمن سنة ٢٧هـ، نشأ بمكة المكرمة، وكان مفتي أهلها ومحدثها. تُوُفِّي سنة ١١٤هـ، الأعلام ٤/ ٢٣٥.

(٤) هو: سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، ولد سنة ١٣هـ، من سادة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، فسمي راوية عمر. تُوُفِّي سنة ٩٤هـ. الأعلام ٣/ ١٠٢.

٤ ـ وأن لا يلفّق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين، كأن توضأ ولم يدلك تقليدًا للشافعي، ومسَّ بلا شهوة تقليدًا لمالك، ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.

٥ ـ وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وهذا

بالعقد، وما جاء عن الأعمش[1] من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها. انتهى.

قوله: (وأن لا يعمل بقول إمام... إلخ)، أي: يعمل بضده في عينها لا مثلها خلافًا للجلال المحلي[2]، كأن أُفتي ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أُفتي من حنفي بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدًا لأبي حنيفة ثم استحق عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذ، ذكره في «التحفة»[3]. قال العلَّامة محمد باسودان: ولا تتوهم من مثاله أن هذا الشرط هو شرط التلفيق المذكور بل هما شرطان. اهـ.

---

(١) هو: الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، كان رأسًا في العلم النافع والعمل. تُوُفِّي سنة ١٤٨هـ وله سبع وثمانون سنة. تقريب التهذيب ٢/ ٧٨ ترجمة رقم ٣٦١٥.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم، من تصانيفه مختصر التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وشرح المنهاج للنووي وغيرها. تُوُفِّي سنة ٨٦٤هـ. معجم المؤلفين ٨/ ٣١١.

(٣) التحفة ١/ ٤٧ ـ ٤٨.

مختلف فيه عندنا، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة. اهـ.

وفي «ك»: من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، قاله ابن حجر[١]، إذ لا فرق عنده بين أن يكون التلفيق في قضية أو قضيتين، فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة[٢]، أو بلا ولي مع حضوره وعدم عَضْله، ثم علق طلاقها بإبرائها من نفقة عِدَّتها مثلًا فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العِدَّة

قوله: (والمشهور. . . إلخ)، وهو المرجَّح تحفة[٣].

قوله: (وفي قول يشترط. . . إلخ)، وعليه فهو شرط سادس، وزاد بعضهم شرطًا سابعًا: وهو حياة مقلده وقت التقليد، والصحيح خلافه باتفاق الرافعي والنووي وغيرهما من الأئمة، وإليه يشير قول الإمام الشافعي رحمه الله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. اهـ سمهودي.

قوله: (اعتقاد الأرجحية. . . إلخ)، لا ينافي ذلك كونه عاميًا جاهلًا بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه «حج».

قوله: (قضية أو قضيتين)، أي: حكم أو حكمين.

---

(١) التحفة ١/ ٤٨.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، ولد سنة: ٨٠هـ، المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، أراده المنصور العباسي على قضاء العراق فامتنع ورعًا، فحبسه إلى أن مات، كان قوي الحجة، من مصنفاته: «المسند» جمعه تلاميذه، توفي سنة ١٥٠هـ. الأعلام: ٨/ ٣٦.

(٣) التحفة ١/ ٤٧.

لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين. أما الشافعي فلأنها ليست بزوجة عنده أصلًا لعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زنًا محضًا، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة. وقال ابن زياد: القادح في التلفيق إنما يتأتى[1] إذا كان في قضية واحدة، بخلافه في قضيتين فليس بقادح، وكلام ابن حجر أحوط، وابن زياد أرفق بالعوام، فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة.

«مسألة: ش»[2]: يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه؛ للضرورة، أي المشقة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلَّد ـ بالفتح ـ أهلًا للترجيح ورأى المقلِّد رجحان دليله على دليل إمامه. اهـ.

وعبارة «ي»: يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين و[3]الوجهين فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المُرَجَّح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الأرجح كغير عارف وَجَدَ من

قوله: (إلا إن كان المقلد ـ بالفتح ـ... إلخ)، عبارة أصل «ش»: لكن المعتمد الجواز بالنسبة إلى متبحر في المذهب متأهل للترجيح إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو مساواته. اهـ.

ح ـ قوله: (أما الضعيف غير المرجح)، عبارة أصل «ي»: والضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر على

---

(١) في (أ): يكون.
(٢) فتاوى الأشخر ٦٤٢ ـ ٦٤٤.
(٣) في (ط) و(أ): أو.

يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقًا. اهـ.

«مسألة: ك»[١]: **صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله، بل نقل ابن حجر[٢] وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حِلّ ذلك، نعم إنما يأثم من قصّر بتركه[٣] تعلُّم ما لزمه مع الإمكان،**

الأدلة والبحث عن الأرجح، وغير العارف يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح، وإلا تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره. اهـ.

قوله: (وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقًا)، قال ابن الجمَّال: ويما ذكر يعلم أن قول الروضة: ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره انتهى، محله فيمن يريد العمل بالراجح في المذهب.

قال العلَّامة ابن حجر[٤]: أما من سئل عن قول الشافعي رحمه الله في مسألة كذا ليعرف أن له وجودًا فيعمل به عند من جوَّز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولًا، وأن جماعة منهم العز ابن عبد السلام جوَّز العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق. اهـ.

قوله: (ولو مع من يرى حل ذلك)، أي: كما استوجهه ابن حجر

---

(١) فتاوى الكردي ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٢) التحفة ١٠/ ١١٣.

(٣) في (ط) و(أ): بترك.

(٤) الفتاوى ٤/ ٣١٨.

أو كان مما لا يعذر فيه أحد بجهله؛ لشهرته، أما من عجز عنه ولو لنقلة أو اضطرار إلى تحصيل ما يسدّ رَمَقه وممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله في «التحفة»[1]. اهـ.

وعبارة «ب»[2]: ومعنى التقليد اعتقادُ قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي، فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتجه، لا مقابل الصحيح؛ لفساده غالبًا،

خلافًا لمن مال في هذه إلى الجواز، ففي أصل «ك» عن التحفة[3]: قدّم مخالف لشافعي أو باعه مثلًا ما لا يعتقد تعلق الزكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارًا بعقيدة المخالف أوْ لا اعتبارًا بعقيدة نفسِه؟ الذي يتجه: الثاني خلافًا لمن مال إلى الأول. اهـ.

❊ قوله: (ومعنى التقليد... إلخ)، وعبارة «المقاصد السنية»: والتقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، ومعنى الأخذ به التزام موجبه. اهـ.

قوله: (كمقابل الأصح... إلخ)، في إطلاق الضعيف على خلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه: نظر؛ إذ من استقرأ اصطلاح محققي المتأخرين من التعبير بالأصح والمعتمد وما بعدهما وجد مقابل كل من المذكورات راجحًا، بل أكثر ما يوجد في كلام ابن حجر والرملي مقابل معتمد أحدهما معتمد الآخر، وكذا في كلام غيرهما من نظرائهما، كابن زياد وأبي مخرمة. اهـ عبد الله باسودان.

---

(١) التحفة ١٠/ ١١٤.

(٢) فتاوى بلفقيه ٧٦٥ ـ ٧٦٦.

(٣) التحفة ٣/ ٢٤٣.

ويأثم غير المجتهد بترك التقليد، نعم إن وافق مذهبًا معتبرًا، قال جمع: تصح عبادته ومعاملته مطلقًا، وقال آخرون: لا مطلقًا، وفصّل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة؛ لعدم الجزم بالنية فيها.

وقال الشريف العلَّامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقدًا أنه حكم شرعي ووافق مذهبًا معتبرًا، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حالَ عملِه مقلِّدًا لغيره تقليدًا صحيحًا. اهـ.

«فائدة»: قال «ع ش» على قول النهاية[1]: وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح: أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحًا من الصحيح والمشهور؛ لأن قوة مقابلهما تُشعِر بصرف العناية للتصحيح صرفًا كليًا بخلاف المشهور والصحيح؛ لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، انتهى بكري رحمه الله تعالى. اهـ.

قوله: (ويأثم غير المجتهد بترك التقليد)، أي: وإن قيل أنَّ العامي لا مذهب له، فإن المعنى: لا مذهب له يلزمه البقاء عليه، وهذا في غير العقائد، أما فيها فقد اختلف فيه على ستة أقوال:

أحدها: عدم صحته فيكون المقلِّد كافرًا.

الثاني: الاكتفاء به مع العصيان مطلقًا، أي: سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا.

---

(١) النهاية ١/ ٤٩.

قلت: ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرين من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لا سيّما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به. اهـ من الميزان. نعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه. اهـ.

الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر وإلا فلا عصيان.

الرابع: أن من قلَّد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه؛ لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه؛ لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقًا؛ لأن النظر شرط كمال، فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأَولى.

السادس: أن إيمان المقلِّد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط بالفلسفة.

والقول الحق الذي عليه المعول هو الثالث، والصواب أن هذا الخلاف جارٍ في النظر الموصل إلى معرفة الله، وفي غيره كالنظر الموصل إلى معرفة الرسل، والراجح أنه لا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى، وبين من نشأ في شاهق جبل، خلافًا لمن خصه بالأخير.

والخلاف إنما هو في المقلد الجازم، وأما الشاك والظان فمتفق

«مسألة: ك»[١]: يجوز التقليد بعد العمل بشرطين: أن لا يكون حال العمل عالمًا بفساد ما عنّ له بعد العمل تقليده، بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به، وأن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل، فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك، ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ، إذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي، ومعلوم أنه لا بدّ من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين. اهـ.

وفي «ي» نحوه، وزاد: ومن قلد من يصح تقليده في مسألة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا؛ لأنا لا نفسقه ولا نعده من تاركي الصلاة، فإن لم يقلده وعلمنا أن عمله وافق مذهبًا معتبرًا

على عدم صحة إيمانهما، وهذا كله إنما هو بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فيكفي فيها الإقرار فقط، فمن أقرّ جرت عليه الأحكام الإسلامية، ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن اقترن بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم. اهـ باجوري على الجوهرة[٢].

قوله: (يجوز التقليد بعد العمل... إلخ)، فلو مسَّ فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وكذا لمن أقدم معتقدًا صحتها على مذهبه جهلًا وقد عذر به، تحفة[٣].

قوله: (وأن يرى الإمام... إلخ)، قال «سم»: فيه نظر.

---

(١) فتاوى الكردي ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٢) شرح الجوهرة ٧٧.
(٣) التحفة ١٠/ ١١٣.

فكذلك على القول بأن العامي لا مذهب له، ....

قوله: (على القول بأن العامي... إلخ)، وهو المنقول عن الأصحاب ومال إليه النووي، والأصح عند القفال أن له مذهبًا معينًا وهو المعتمد، قال في التحفة[1]: والذي يتّجه أنَّ معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له: أنه لا يلزمه التزام مذهب معين، وله مذهب: أنه يلزمه ذلك، وهذا هو الأصح. اهـ.

وقال في موضع آخر: وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر، وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها. اهـ. وفي أصل «ش»: ذكر الكرماني[2] أن العامي الصرف الذي لا يتأهل للترجيح وعدمه لا يصح انتسابه إلى مذهب معين، وإن ذكره بلسانه، أي لأنه يشترط اعتقاد الرجحان في المذهب الذي يُراد دخوله أو المساواة لغيره وذلك في حقه متعذر؛ لفقد الآلة، فاقتضى جواز إفتائه بأي مذهب كان.

قلت: محله في عاميٍّ لم يغلب على ظنه ولو بالتسامع ومشاهدة ميل أكثر الخلق إلى ذلك الإمام، والأصح تقليده إياه لغلبة الظن بأرجحية مذهبه كما نبه على ذلك الأصبحي[3] في الفتاوى، فحينئذ جميع العوام

(١) التحفة ٧/ ٢٤٠.

(٢) هو: تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني، فقيه شافعي. تُوُفِّي سنة ٨٠٧هـ، مِن مصنَّفاته: «مختصر المحرر» للرافعي وسمَّاه: «الإيجاز» وغيره. معجم المؤلفين ١٢/ ١٩٤.

(٣) هو: القاضي ضياء الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأصبحي، ولد سنة ٦٤٤هـ، من أشهر قضاة اليمن في عصره، اشتهر بكتاب: «المعين»، «غرائب الشرحين»، «شرح المهذب». تُوُفِّي سنة ٧٠٣هـ. الشافية ١٨٣، معجم المؤلفين ٧/ ١١.

وإن جهلنا هل وافقه أم لا؟ لم يجز الإنكار عليه.

❑❑❑

المنتسبين إلى مذهب الشافعي نسبتهم إليه صحيحة والتزامهم حاصل؛ لأنه يغلب على ظنهم أرجحيته بما مر. اهـ.

ومر مثله عن ابن حجر. وأفهَمَ قول التحفة[١]: لا يلزمه. . . إلخ، أنه ليس معنى لا مذهب له أن له ترك التقليد مطلقًا، بل معناه بما عبر عنه المحلي بقوله: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا. انتهى.

وعبارة السمهودي فيقلد واحدًا في مسألة وآخر في أخرى. اهـ.

والعامي: كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها، وقال «سم»: المراد بالعامي غير المجتهد.

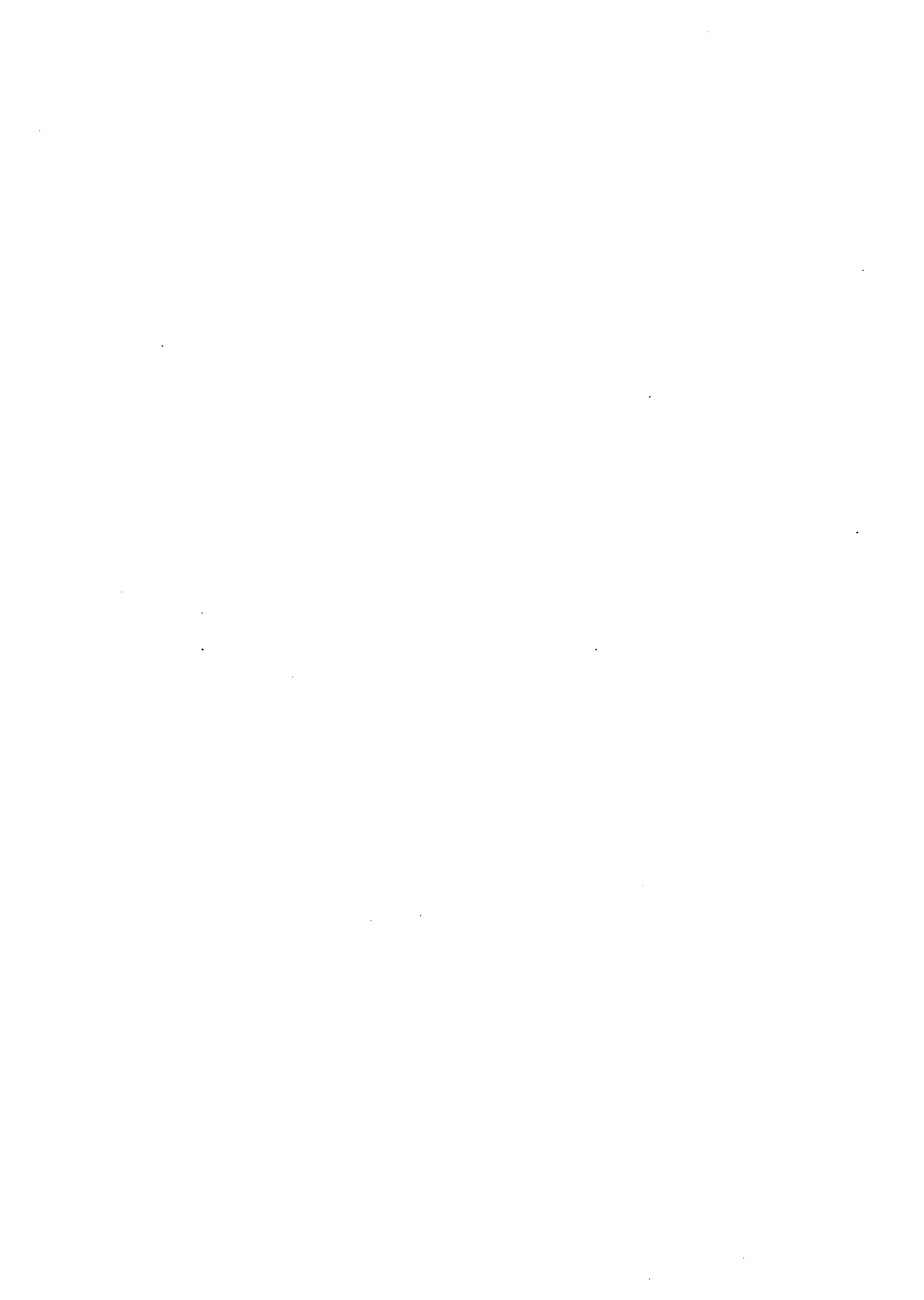
قوله: (وإن جهلنا. . . إلخ)، فالحاصل أنه لا يجوز الإنكار عليه إلا إذا علم المنكِر أن صلاته لا تصح بالإجماع أو مختلف فيها، وهو أي المصلي يعتقد فسادها عند فعلها.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٧/ ٢٤٠.

كتاب الطَّهارة



كتاب الطَّهارة

«فائدة»: الكتاب لغة: الضم ....

كتاب الطهارة

قوله: (الكتاب لغة... إلخ)، قال في «شرح التنقيح» الباب اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، وقد يُعَبَّر عنها بالكتاب والفصل، فإن جمعت الثلاثة قلت الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل. فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه. اهـ. فالثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت. والقاعدة أنه إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل، وإن كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب، وإذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب، وقد مر ما أبداه السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم من الاحتمالات السبعة مع بيان المختار منها.

قوله: (لغة)، قال «ق ل»: لفظ لغةً وعُرفًا وشرعًا واصطلاحًا منصوب على نزع الخافض على الأرجح، وقيل: على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر، ومن ضمير مفعول حُذف مع فعله، أي: أعني، وقيل: على التمييز، وقيل: غير ذلك. اهـ.

والجمع، واصطلاحًا: اسم لجنس من الأحكام. والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه حقيقة في الأشخاص مجازًا في المعاني، واصطلاحًا: اسم لجملة من الألفاظ مما دخل تحت الكتاب. والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع. . . إلخ. والفرع لغة: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبًا. والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحًا: مطلوب خبري يُبَرْهن عليه في العلم. والتنبيه لغة: الإيقاظ،

وفي «ب ج» ما نصه: قوله: لغة، أي: من جهة اللغة، أو حال كونه لغة، أو أعني لغة، أو في اللغة، فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين، أو على الحال عند من يجوِّز مجيء الحال من النسبة الكلامية، أو بتقدير فعل، أو بنزع الخافض على ما فيه، لكن الراجح أنه سماعي وليس هذا منه إلا أن المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لكثرته. شوبري[1] مع زيادة. اهـ.

قوله: (والجمع)، أما عطف تفسير بناءً على أنه لا يشترط في مسمى الضم التلاصق، أو عام بناء على اشتراط ذلك، فكل ضم جمع ولا عكس، والمراد ضم الأشياء المتناسبة. اهـ شرقاوي.

قوله: (يبرهن عليه في العلم)، أي: يقام عليه البرهان، أي: الدليل، أي: شأنها ذلك، وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول

---

(١) هو: شافعي زمانه شمس الدِّين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، ولد في شوبر من الغربية بمصر سنة ٩٧٧هـ، له مصنَّفات، منها: «حاشية المواهب اللدنية» فتاوى، و«حاشية على شرح التحرير». تُوُفِّي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ. الأعلام ٦/ ١١.

واصطلاحًا: عنوان البحث اللاحق الذي سبقت إلية إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالًا. والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. والتتمة: ما تم به ذلك، وهي قريب من معنى الخاتمة. اهـ باجوري[١].
والقيد اصطلاحًا: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع، وبتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم أن القيد أعم مطلقًا. اهـ إيعاب.

«فائدة»: الطهارة لها وسائل أربع: الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء. ومقاصد كذلك[٢]: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة. ووسائل الوسائل: الاجتهاد والأواني. اهـ باجوري[٣].

والحكم، وعلى الحكم فقط من حيث أنه يسأل عنه، أما من حيث أنه يطلب بالدليل فمطلب، ومن حيث أنه يبحث عنه فمَبحث، ومن حيث يُدَّعى فمدعى، ومن حيث أنه يستخرج بالحجة فنتيجة. اهـ مدابغي.

قوله: (أو بيان واقع)، قال «ع ش»: وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني. اهـ.

قوله: (وحجر الاستنجاء)، الأولى إبداله بالتخلل كما في التحرير؛ لأن الحجر مخفِّف لا مزيل. اهـ مرصفي[٤].

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) أي: أربع.
(٣) حاشية البيجوري ١/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٤) هو: سيد بن علي المرصفي الأزهري، عالم بالأدب واللغة، مصري، كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، تولى تدريس اللغة فيه، له كتب، منها: «رغبة الآمل من كتاب الكامل» ثمانية أجزاء. تُوُفِّي سنة ١٣٥٠هـ. الأعلام ٣/ ١٤٧.

«مسألة»: جزم القاضي والمزجد[١]، واختاره الإمام: أن اختصاص الطهورية بالماء تعبُّد لا يُعقل، ورجح في الإيعاب تبعًا للغزالي وابن الصلاح أنه معقول المعنى، قال: وسبب الاختصاص به جمعه للّطافة[٢] وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره،

قوله: (لا يعقل)، أي: معناه بالنسبة إلينا لا في نفس الأمر؛ لأن الأكثرين على أن الأمور التعبدية شُرعت لحكمة أيضًا لكنها خفيت علينا «حج».

قوله: (ورجح في الإيعاب... إلخ)؛ لأن التعبد لا يصار إليه إلا بعد العجز عن إبداء معنى مناسب، وهنا ليس كذلك كما ذكره، وبنى بعضهم الخلاف هنا على أن الوضوء هل هو تعبدي أو معقول، وفي هذا البناء نظر؛ إذ لا تلازم، ومن ثم جزم المزجد في الوضوء بأنه معقول مع جزمه هنا بالتعبد. اهـ إيعاب.

قوله: (وعدم التركيب)، كذا يظنه المتقدمون على هذه الأعصار، وقال أهلها: إنه مركب من جزء من مولد الحموضة ومن جزئين من مولد الماء[٣].

---

(١) هو: قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي الزبيدي، ولد سنة ٨٤٧هـ بزبيد، برع في علوم كثيرة، مِن كتبه: «العباب المحيط»، «تجريد الزوائد». تُوُفِّي سنة ٩٣٠هـ. معجم المؤلفين ٢/ ٣٤، النور السافر ١٩٥، مصادر الفكر ٢٣٢، الشافية ٢٤٦.

(٢) في (ط): للطاقة.

(٣) عرَّفه علماء العصر بأنه: سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين، وهو في نقائه لا لون له ولا طعم ولا رائحة. قانون المياه في الإسلام ٥٥.

وفقده للّون، وإنما يتلوَّن بلون ظرفه أو ما يقابله، ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة، ولا يغير طبيعةً، ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء، بخلاف نحو ماء الورد، ولا يلزم من استعماله إضاعة مال غالبًا. اهـ.

«فائدة»: الفرق بين مطلق الماء والماء المُطلق، أن الحكم المترتب على الأول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد، فيشمل سائر أنواع الماء، وعلى الثاني يترتب عليها بقيد الإطلاق، فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور. اهـ إيعاب.

قوله: (وفقده للون)، أي: خلافًا للرازي، وعليه فقيل: أزرق، وقيل: أبيض، واستدل له بخبر: «وماءه ـ أي الحوض ـ أبيض من اللبن»[1]، ويُرَدُّ بأن ما في الدنيا لا يقاس بما في الآخرة.

قوله: (غالبًا)، أي: والتعليل بالعلة القاصرة جائز كما قال به الشافعي رضي الله عنه في تعليل الربا بالنقد والمطعوم.

قوله: (الفرق بين مطلق الماء... إلخ)، هذا الفرق اصطلاح فقهي في خصوص هذا. اهـ خضري[2] على ابن عقيل.

قوله: (الحكم المترتب على الأول)، عبارة الإيعاب: الحكم المتعلق بالأول.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (٦٥٧٩) فتح الباري ١١/ ٥٢٦.

(٢) هو: الفقيه العالم اللغوي محمد بن مصطفى بن حسين الخضري فقيه شامي، ولد سنة ١٢١٣هـ. وتُوُفي بدمياط سنة ١٢٨٧هـ، من مصنفاته حاشية على شرح ابن عقيل، وحاشية على السمرقندية. الأعلام ٧/ ١٠٠.

«فائدة»: اسم الأعرابي الذي بال في مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة [حرقوص][1] بن زهير اليمامي، لا التميمي، وهو أصل الخوارج[2]، ووقع له أيضًا «أنه سها في صلاته وقال: لئن مات محمد

قوله: (الأعرابي)، بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي من العرب والعجم، فبينهم وبين العرب العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن البادية، وينفرد العربي فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن الحضر، وينفرد الأعرابي فيمن كان من العجم وسكن البادية. اهـ «ب ج».

قوله: (حرقوص بن زهير اليمامي... إلخ)، الذي في «التحفة»[3]: أنه التميمي وهو أصل الخوارج، وفي السيوطي: أنه اليماني لا التميمي؛ لأنه خارجي. اهـ. وفي الإصابة[4] والقاموس[5]: ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني، فالأول: خارجي ليس بصحابي، والثاني: هو الصحابي البائل في المسجد. اهـ.

---

(١) ما بين المعكوفتين من (ط) و(أ). وفي (ج): حرقوم بن زهير، والصواب أنه حرقوص.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٩٣):... والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٥٩) عند ترجمة حرقوص العنبري وجزم ابن أبي داود بعد تخريج قصة حرقوص بن زهير بأنه ذو الثدية. وقد قيل في ذي الثدية: إنه ذو الخويصرة، وقيل في ذي الخويصرة: إنه حرقوص.

(٣) التحفة ١/ ٦٧.

(٤) الإصابة في تمييز حياة الصحابة ٢/ ١٢٥.

(٥) القاموس ٧٩٣.

لأتزوجنَّ عائشة»(١)، وقال: «اللَّهُمَّ اغفر لي وَمُحَمَّدٍ وَلا تُشرك مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ له النبي صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ حجَّرْتَ وَاسِعًا»(٢) .اهـ.

وقال المُناوي(٣) في شرح التحرير: الأعرابي البائل في

(١) أورده في عمدة القاري، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم ٨، بلفظ: «رجل كان يقول: لئن. تُوُفِّي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأتزوجن عائشة». وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (سورة الأحزاب)، بلفظ: «أنَّ رجلًا قال: لئن مات محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم لأتزوجن عائشة»، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد أخطأ من عزى هذه المقولة إلى الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وإنما القائل لها هو طلحة بن عبيد الله بن مسافع، قال ابن شاهين: إن جماعة من المفسرين غلطوا فظنوا أنه طلحة أحد العشرة، قال: وكان يقال له طلحة الخير كما يقال لطلحة أحد العشرة. الإصابة ٣/ ٨٧، الترجمة رقم ٤٢٦٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ١٠/ ٥١٢ برقم ٦٠١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «قام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصَّلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمَّدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلمَّا سلَّم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال للأعرابي: لقد حجَّرت واسعًا».
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١/ ١١٧ برقم ١٤٧، بلفظ: «دخل أعرابي المسجد، والنبي جالس، فصلَّى، فلما فرغ قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمَّدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفت إليه النبي فقال: لقد تحجَّرت واسعًا، فلم يلبث إلى أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي: أهريقوا عليه سجلًا من ماء، أو دلوًا من ماء، ثم قال: إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين».

(٣) هو: زين الدين الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، الشافعي، عالم فاضل، ولد سنة ٩٥٢هـ، أشهر مؤلَّفاته: شرحاه على: «الجامع الصغير»، و«الكواكب الدرية في تراجم السَّادة الصُّوفية». تُوُفِّي سنة ١٠٣١هـ. خلاصة الأثر ٢/ ٤١٢، معجم المطبوعات ٢/ ١٧٩٨، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠.

كذا بهامش شرح المنهج.

«مسألة: ب»: لا يضر تغير رائحة الماء كثيرًا بالقرَظ[١] أو القَطِران[٢]، وإن لم تُغسل القربة[٣] بعد الدبغ، كما أطلقه في «الخادم»[٤]، ....

المسجد: الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة[٥]. اهـ.

قوله: (كذا بهامش شرح المنهج)، قد علمت بما نقلناه عن الإصابة والسيوطي والقاموس وجه التبري، ولعله إنما نقله لعلمه بحال كاتبه وأنه موصوف بالعلم والعدالة سيما وأنه موافق لبعض ما في «التحفة»؛ لقول ابن حجر في «الفتاوى»[٦]: لا يجوز الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يُعلم حالُ كاتبها، أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة.. وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فتزلّ بها قدمه ويطغى بنقلها قلمه. انتهى.

---

(١) هو: حريف لاذع يستخدم في دباغة الجلد، وتقول: أديم قرظي، أي: مدبوغ بالقرظ. «المعجم الوسيط» ٧٢٨.

(٢) قال الفيومي: «والقطران: ما يتحلل من شجر الأبهر ويطلى به الإبل وغيرها، وقطرنتها إذا طليتها به، وفيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء، والثانية كسر القاف وسكون الطاء».

(٣) ظرف من جلد يستعمل لحفظ الماء: «المعجم الوسيط» ٧٢٣.

(٤) أي: كتاب «خادم الرافعي والروضة» لبدر الدِّين محمد بن بهادر الزركشي، وهو أربعة عشر مجلدًا. كشف الظنون ١/ ٥٣٧.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣: (أنه الأقرع بن حابس)، ونقل عن أبي الحسين بن فارس: (أنه عيينة بن حصن).

(٦) الفتاوى ٢/ ٩١.

قال: بخلاف تغيره كثيرًا بالطعم أو اللون، وأفتى البكري[١] بالعفو مطلقًا أي في جميع الصفات.

قوله: (**بخلاف تغيره كثيرًا... إلخ**)، أي: لأنه تغير بما ينحل من القربة، واعتمد في التحفة[٢] عدم الضرر مطلقًا، فإنه قال: وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعدُ من الماء وإن كان من القطران المخالط انتهى. وفصَّل في النهاية[٣] فقال: الماء المتغير كثيرًا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا، أو كان من مجاور فطهور، سواء في ذلك الريح وغيره خلافًا للزركشي[٤]. اهـ. ووافق ابن حجر «سم» في شرحه على أبي شجاع، قال: لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء، انتهى. اه كردي.

ح - قوله: (**بالعفو مطلقًا**)، وكلام ابن حجر في «التحفة»[٥] يفيده أيضًا.

---

(١) هو: الإمام أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، من علماء مصر، ولد سنة ٨٩٩هـ، كان والشيخ ابن حجر كفرَسَي رهان، له: «شرح العباب» مبسوط ومختصر، وخمسة شروح على المنهاج، منها: «المغني» و«الكنز» و«المطلب». تُوُفِّي سنة ٩٥٢هـ. الشافية ٢٠٧، معجم المؤلفين ١١/ ٢٢٩.

(٢) التحفة ١/ ٧١.

(٣) النهاية ١/ ٦٨.

(٤) هو: نور الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي الإمام الفقيه، ولد سنة ٧٤٥هـ، له تصانيف عدة في كثير من الفنون، منها: «البحر المحيط»، «الديباج في توضيح المنهاج». تُوُفِّي بمصر سنة ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٥) التحفة١/ ٧١.

«فائدة»: قال البجيرمي: (قوله: فمتغير بمخالط طاهر غير المطهر)، أي لغير ذلك المخالط، أما بالنسبة له فمطهر، كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين، فصبَّ عليه ماء فتغير به تغيرًا كثيرًا قبل وصوله للجميع، فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها، إذ لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره، كذلك فاحفظه. اهـ رشيدي خلافًا للونائي[1]. ونقل أبو مخرمة عن السمهودي أنه لا يضر تغير الماء بأوساخ المتطهرين، أي: وإن طال مكثه.

«فائدة»: يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط:

١ ـ أن لا يكون بنفسه.

٢ ـ وأن يكون بمخالط.

قوله: (لا يضر تغير الماء. . . إلخ)، أفتى به الشهاب الرملي أيضًا، ففي البجيرمي[2] ما نصه: وليس من هذا الباب، أي: باب التغير بما في المقر ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافًا لما وقع في حاشية شيخنا، وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر، كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس، رشيدي على «م ر»، أي: فلا يضر أيضًا. اهـ.

---

(١) هو: العلَّامة علي بن عبد البر الحسني الشافعي، الشهير بالونائي، ولد سنة ١١٧٠هـ، كان فقيهًا صوفيًا محدثًا. تُوُفِّي بالمدينة سنة ١٢١١هـ، مِن تصانيفه: «دليل السالك إلى مالك الممالك»، «كشف النقاب شرح منهج الطلاب». كشف الظنون ٥/ ٦١٤، إيضاح المكنون ١/ ٤٧٨، معجم المؤلفين ٧/ ١١٧.

(٢) حاشية البيجيرمي على شرح المنهج ١/ ٣٠.

٣ ـ وأن يستغني عنه الماء.

٤ ـ وأن لا يشق الاحتراز عنه.

٥ ـ وأن يكون بحيث يمنع إطلاق اسم الماء.

٦ ـ وأن لا يكون مِلحًا مائيًا ولا ترابًا. اهـ كردي.

«مسألة»: ظاهر عبارة «التحفة»[١] ومال إليه في «الإيعاب» أنه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها، أو في صفة واحدة،

قوله: (وأن لا يكون ملحًا مائيًّا)، كالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يؤثر صبه على غير متغير وإن غيَّره كثيرًا؛ لأنه طهور. اهـ «حج».

قوله: (ولا ترابًا)، ما ذكره فيه وفي الملح المائي إنما هو بناء على أن المتغير بهما غير مطلق، وأن التراب مخالط، ذكره في الحواشي المدنية، والذي حققه في «الإيعاب» أن التراب مخالط على الأصح، قال: لعدم تمييزه للناظر عند اختلاطه، وأما [بعد رسوبه أسفل الماء فهو حينئذ مجاور ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام ما دام الماء به متغيرًا. اهـ][٢].

ح ـ قوله: (ولا ترابًا)، أي: طهور كما في التحفة[٣]، واعتمد[٤] الرمليان[٥] والخطيب[٦] عدم ضرب التراب ولو مستعملًا كما في حاشية «سم».

---

(١) التحفة ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط في (د).

(٣) التحفة ١/ ٧٣.

(٤) النهاية ١/ ٦٩.

(٥) هما: الشهاب أحمد الرملي وابنه الشمس محمد الرملي، وقد تقدمت ترجمتهما.

(٦) المغني ١/ ١١٨.

أنها تقدّر كل الصفات، واعتمده في «المغني»[١]، واعتمد في «حاشية الحلبي»[٢] أن الموجودة لا تقدر. وعبارة الباجوري إذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدّرت كلها، كطعم الرمان ولون العصير وريح اللَّاذَن بفتح الذال، أي: اللبان الذكر، وقيل: رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها، فإن فقد بعض الصفات قدّر المفقود فقط؛ إذ الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه. واعتبر الروياني[٣] الأشبه بالخليط، فإذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة.

قوله: (ولون العصير)، أي عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلًا، لا الأبيض خلافًا لما في حاشية «ع ش» من قوله أبيض أو أسود. اهـ رشيدي.

قوله: (وقيل: رطوبة... إلخ)، وقال الكردي: نَور معروف بمكة طيب الرائحة.

قوله: (الأشبه بالخليط)، أي: أنه إذا كان للواقع صفة في الأصل كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين الروياني وغيره وهو ابن أبي عصرون[٤]. فالروياني يقول: يقدر فيه لون العصير وطعم

---

(١) المغني ١/ ١١٧.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني، الطبري، الضرير، المكي المعروف بأبي المكارم الروياني الشافعي. اختلف في وفاته، ففي كشف الظنون أن وفاته كانت سنة ٥٢٣هـ، وفي معجم المؤلفين أن وفاته سنة ٥٣٣هـ، من مصنفاته: «العدة في الفروع». كشف الظنون ٥/ ١١، معجم المؤلفين ١/ ٦٥.

(٤) هو: أبو سعد شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الشافعي، ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ، انتقل إلى دمشق وولي قضاءها وأسس المدرسة العصرونية بها، له: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، «التيسير في الخلاف». تُوُفِّي سنة ٥٨٥هـ. الأعلام ٤/ ١٢٤، معجم الشافعية ١٤٧.

وهذا التقدير مندوب كما نقل عن «سم» والبجيرمي، فلو هجم واستعمله جاز؛ إذ غايته أنه شاك في التغير والأصل عدمه.

«مسألة»: قال في «الإسعاد شرح الإرشاد» في مبحث القلتين: والجرية كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر، والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقًا أو تقديرًا، وقول صاحب البحر: الجرية

الرمان وريح ماء الورد، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن، وابن أبي عصرون يقول: يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن، ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل، فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل، والمعتمد كلام ابن أبي عصرون. اهـ «ب ج»[١].

قوله: (فلو هجم... إلخ)، قال البيجوري: وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسًا، أي: في ماء كثير، مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه[٢]. اهـ.

قوله: (والأصل عدمه)، كما لو شك في كثرته وقلّته.

ح ـ قوله: (الإسعاد)، لابن أبي شريف[٣].

قوله: (الدفعة)، في القاموس[٤]: الدَّفعة بالفتح المرة، وبالضم: الدُّفعة من المطر. اهـ. والمناسب هنا الضم. اهـ «ع ش».

قوله: (تحقيقًا أو تقديرًا)، تفصيل للارتفاع والانخفاض المسمى

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٦٠.

(٢) حاشية البيجوري ١/ ٦٠

(٣) هو: الفقيه كمال الدين أبو المعالي محمد ابن الأمير ناصر الدين ابن أبي شريف المقدسي الشافعي، ولد بالقدس سنة ٨٢٢هـ، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا، له: «الإسعاد شرح الإرشاد»، «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع حاشية على شرح المحلي». تُوُفِّي سنة ٩٠٥هـ. معجم المطبوعات العربية ١/ ١٥٦٨، جامع الشروح ١/ ١٥١..

(٤) القاموس ٩٢٤.

ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى فيه نظر، إذ قضيته أن لا توجد جرية هي قلتان إلا في نحو النيل، فما في المجموع أولى بالاعتماد؛ لأنها من قبيل الأجسام المحسوسة، وحينئذ فإذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة أذرع، وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف، وعمقها في طول النهر نصف ذراع، كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهي فوق القلتين، ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مرّ، كان الحاصل ستة وتسعين، فهي دون القلتين. اهـ ملخصًا.

«فائدة»: أفتى العلَّامة داود حجر الزبيدي بأنه لو اختلفت القلتان وزنًا ومساحة أن[1] الاعتبار بالمساحة، إذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر، ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها، فدل على أن تقديرهم بالوزن الاحتياط[2] كصاع الفطرة وغيره. اهـ.

بالتموج، فالتحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع. اهـ «ب ج».

قوله: (التقريب في الوزن)، أي: على الأصح عند الشيخين.

واعلم أنَّ ما رجع للاجتهاد من العدد وهو ما لم ينص عليه الشارع منه ما هو تحديد على الأصح كمسافة القصر، وتقريب قطعًا كسن رقيق مُسْلَمٍ فيه، أو وكَّل في شرائه، أو أوصى به؛ لأن التحديد في ذلك فيه

---

(١) في (ط) و(أ): كان.

(٢) في (ط) و(أ): للاحتياط.

«فائدة»: وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أبِهما أم بإحداهما؟ فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة، فإن عرفوا شيئًا، وإلا فالظاهر الطهارة عملًا بأصل بقائها حتى يعلم ضده، كما لو شك هل التغير بمجاور أو بمخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين؟ فلا يضر أيضًا. اهـ إيعاب.

«مسألة: ب»[1]: توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم، جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقًا إلا بالتغير

عسر ولهذا أبطل شرطه، وتقريب على الأصح كما هنا وكسِنِّ الحيض والرضاع والثلاثمائة ذراع بين الإمام والمأموم. وأما ما لا يرجع إلى الاجتهاد وهو ما نص عليه الشارع فتحديد قطعًا كأحجار الاستنجاء ومدة المسح وغسلات المغلظ وتكبير الصلاة وعدد الجمعة ونُصُب الزكوات ومقاديرها والأسنان فيها، وفي الأضحية والعِدد ومدة الرضاع والديات والحدود وغير ذلك.

قوله: (فالظاهر الطهارة... إلخ)، أي: وإحالة التغير على النجاسة ليس أولى من إحالته على العين الطاهرة فتعارضا.

قوله: (القائلين بعدم تنجس الماء... إلخ)، قال في «شرح المهذب»: ومذهبهم أصح المذاهب في هذه المسألة بعد مذهبنا، قال ابن المنذر[2]: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في الإحياء،

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣ ـ ٦.

(٢) هو: الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وهو مجمع على إمامته وجلالته ووفور عقله، كان إمامًا مجتهدًا فقيهًا، مِن مؤلَّفاته: «الأوسط» و«الإجماع». تُوُفِّي سنة ٣١٨هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ٥.

بشروطه أي التقليد المارة، وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي[١] وابن المسيب وعكرمة[٢] وابن أبي ليلى[٣] ومالك والأوزاعي والثوري؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»[٤]، وعليه العمل في الحرمين والغرب[٥] وغيرها، وكفى بهؤلاء قدوة، على أن جماعة من الشافعية ذهبوا إلى طهارة روث المأكول كما يأتي.

واختاره الروياني في كتابيه: البحر والحلية، قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق. اهـ.

---

(١) هو: الإمام المجتهد أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي، ولد سنة ٤٦هـ، وعاش في الكوفة، من أكابر التابعين صلاحًا وصدقًا ورواية، يسمى: فقيه العراق. تُوُفِّي سنة ٩٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٧، الأعلام ١/ ٨٠.

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيًا. تُوُفِّي سنة ١٠٥هـ. الأعلام ٤/ ٢٤٤.

(٣) هو: الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، كان قاضيًا فقيهًا، من أصحاب الرأي، له أخبار مع أبي حنيفة، وروى له أصحاب السنن، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. الأعلام ٦/ ١٨٩.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، حديث رقم ٦٦، ١/ ٥٨ بلفظ: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء». وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم ٤١، بلفظ: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: الماء طهور إلَّا ما غلب على ريحه أو على طعمه». وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم ١١٥٩، عن أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

(٥) في (ط) و(أ): المغرب.

[«مسألة»: قال في حاشية الكردي: حاصل زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول: لا يخلو إما أن يكون زوال التغير بنفسه أو لا، فإن كان بنفسه طهر، وإن لم يكن بنفسه فلا يخلو إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه، فإن كان بالنقص والباقي قلتان طهر، وإن كان شيء حل فيه فلا يخلو إما أن يكون تروحًا أو عينًا، فإن كان تروحًا طهر، وإن كان عينًا فلا يخلو إما أن يكون ماء أو لا، فإن كان ماء طهر ولو متنجسًا، وإن لم يكن ماء فلا يخلو إما أن يكون مجاورة أو مخالطة، فإن كانت مجاورة طهر، وإن كانت مخالطة فلا يخلو إما أن يظهر وصفها في الماء أو لا، فإن لم يظهر وصفها فيه بأن صفا الماء طهر، وإن ظهر وصفها في الماء فلا يخلو إما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أو لا، فإن لم يكن موافقًا لذلك طهر وإلا فلا][1].

«مسألة»: توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يُستعمل الماء، وإن فرض أنه مس فرجه؛ لأن قصده التجديد صارف للاستعمال، ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعي مجددًا ناسيًا للحدث ثم تبين حدثه[2]، وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه أنه متطهر فكمّله بنية التجديد، ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة أو ترك شرطًا من وضوئه الأول من غير الوجه للعلة المذكورة.

«مسألة»: لا يحكم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو،

قوله: (إلا بعد فصله عن العضو)، أي: ولو حكمًا، بأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب

---

(١) سقطت هذه المسألة في (ط) و(أ).

(٢) أي: لا يستعمل الماء. اهـ مؤلف.

فحينئذ لو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه ....

إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقاذف، كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم بخلافه إلى نحو الصدر، «حج» على بافضل. قال الكردي على قوله: «بأن جاوز ماء يده... إلخ»، مثال للانفصال الحكمي عن العضو، فإنه بوصوله إلى المنكب لم ينفصل حِسًّا بل حُكْمًا؛ لأن المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل، وهذا بالنسبة للمتوضىء دون نحو الجنب كما هو واضح.

وقال على قوله: «من بدن الجنب»: هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله، ووجه تقييده هنا بالجنب جريان ذلك في جميع بدنه، بخلاف المحدث فشرطه أن لا يجاوز الموضع المطلوب غسله كما علم مما سبق آنفًا. وعبارة التحفة[1]: لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلًا للماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقاذف، وهو: جريان الماء إليه على الاتصال. انتهت. بخلاف ما إذا انفصل من يد المحدث إلى يده الأخرى، وفي الجنابة من رأسه إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف، أي: سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الإمداد للشارح. انتهى كلام الكردي.

قوله: (لو أدخل متوضىء يده)، أي: في ماء قليل كما هو ظاهر، ولو أدخل يديه معًا في ماء كثير ولو بحرًا، أو صب عليه من إبريق ونحوه احتاج إلى نية الاغتراف، فلو لم ينوها حكم على ما في كفيه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا، وحينئذ فلا يجوز أن

---

(١) التحفة ١/ ٨٠.

بلا نية اغتراف ثم أحدث ـ ولو حدثًا أكبر ـ فله أن يغسلها، بل وباقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافًا للإرشاد، لكن إن كان الحدث الثاني أصغر فلا بدّ من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها في الماء.

«مسألة: ش»: لم يرد في نية الاغتراف خَبَرٌ ولا أثر، ولا نصَّ عليها الشافعي ولا أصحابه، وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب، ووجه وجوبها ظاهر، فعليه متى أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه ـ ما لم يقصد الاقتصار على واحدة ـ أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملًا بالنسبة لغير ما فيها، وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يغرفَ الماءَ قبل النية أو يفرغ على كفّه، ....

يغسل به ساعديه ولا أحدهما؛ لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلًّا بماء كفها وماء كف الأخرى. اهـ كردي عن فتاوى «حج».

قوله: (نية الاغتراف)، ليس المراد بها كما قال «حج» التلفظ بنويت الاغتراف، وإنما حقيقتها كما قاله الزركشي: أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله، قال الكردي: وظاهرٌ أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف. اهـ.

قوله: (وإنما استنبطها المتأخرون)، عبارة أصل «ش»: وإنما استنبط وجوبها إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين، ثم درج عليه جمهور الأصحاب ومحققوهم.

قوله: (أن يغرف الماء)، أي: إن كان جنبًا كما في أصل «ش».

قوله: (أو يفرغ)، أي: متوضئًا كان أو جنبًا كما في أصل «ش».

ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد.

«فائدة»: اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم ابن المقري[١] القائلين بعدم وجوبها فقال:

أَوْجَبَ جُمْهُوْرُ الثِّقَاتِ الظِّرَافْ ... عِنْدَ التَّوَضِّي نِيَّةَ الاغْتِرَافْ

مِنْ بَعْدِ غُسْلِ الوَجْهِ مَنْ يَلغْهَا ... فَمَاؤُهُ مُسْتَعْمَلٌ بالخلاف

وَوَافَقَ الشَّاشي ابن عبد السلام ... في تركها والبغوي[٢] ذو العفاف

وَابْنُ العُجَيْلِ[٣] الحَبْر أَفْتَى عَلَى ... إهْمَالِهَا وَالحَبْرُ فَتوَاه كَافْ

اهـ.

واختاره الغزالي والمزجد. قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها.

قوله: (ولا تكون نية الاغتراف... إلخ)، فلا يشترط كونه ذاكرًا لها، أي: نية الوضوء عند الاغتراف.

قوله: (بخلاف نية التبرد)، أي: فإن فيها صرفًا بغرض آخر، أصل «ش».

---

(١) هو: الفقيه شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي اليمني، المعروف بابن المقري الزَّبيدي، ولد سنة ٧٥٤هـ، برز في عدة فنون، له: «الروض»، و«الإرشاد» وشرحه في مجلدين. تُوُفِّي سنة ٨٣٧هـ. الشافية ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٦٢.

(٢) هو: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الفقيه، الملقب بمحيي السنة، ولد سنة ٥١٠هـ، كان بحرًا في العلوم، له: «مصباح السُّنَّة»، «معالم التنزيل». تُوُفِّي سنة ٥١٦هـ. معجم المطبوعات ١/ ٥٧١، ومعجم المؤلفين ٤/ ٦١.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجيل اليمني الشافعي، كان فقيهًا عالمًا باللغة والنحو والفرائض، صنَّف: «الشرح على نظام الغريب في اللغة»، «المعونة لقراءة المذهب» في الفروع. تُوُفِّي سنة ٦٤٦هـ. كشف الظنون ٥/ ١٣.

المعفوّات في نحو الماء

«فائدة»: يعفى عمَّا لا يسيل دمه بوقوعه ميتًا، في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح، وكذا بطرح بهيمة أو مميز، وكان مما نَشْؤه من الماء خلافًا لـ «م ر» فيهما، بل أو من غير مميز مطلقًا، ....

المعفوّات في نحو الماء

قوله: (عما لا يسيل دمه)، أي: عند شق عضو منه في حياته، وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه، ولا يجرح قاله ابن حجر في كتبه[١]، خلافًا للغزالي ومن تبعه كشيخ الإسلام والرملي[٢] والخطيب[٣].

قوله: (نَشؤه من الماء)، بفتح النون وضم الهمزة، أي: المطروح فيه ولو غَيَّر الماء، والمراد الجنس، فما نشأ في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة ومنها الماء لم ينجس، قاله «حج».

قوله: (خلافًا لـ «م ر»)، القائل تبعًا لوالده أن طرح الميت

(١) التحفة ١/ ٩١.
(٢) النهاية ١/ ٨١.
(٣) المغني ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

أو مميز بلا قصد، كأن قصد طرحه على غيره فوقع فيه، قاله الخطيب[١]، بل رجح في «الإيعاب»، و«ق ل» عدم الضرر مطلقًا، وهو ظاهر عبارة «الإرشاد» وغيره، كما لا أثر لطرح الحي مطلقًا. قال ابن حجر في حاشية تحفته: وإذا تأملت جميع ما تقرر، ظهر لك أن ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا، منشؤه من الماء أم لا، إلا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه، إما قوي أو ضعيف، وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، إما على المعتمد أو مقابله، فمن وقع له شيء جاز تقليده بشرطه، وهذا بناء على نجاسة

يضر مطلقًا سواء كان نشؤه من المطروح فيه أم لا، نعم استثنى في النهاية[٢] وغيرها الريح فلا يضر طرحه. اهـ كردي.

قوله: (أو مميز بلا قصد)، وكذا بقصد إذا كان المطروح مما يحتاج لطرحه كوضع لحم مُدَوَّد في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه، نقله الكردي عن الدارمي[٣]، قال: ويقاس بذلك سائر صور الحاجة.

قوله: (بل رجح في الإيعاب و«ق ل»)، عبارة الكردي: وجرى البُلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقًا، وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده. اهـ.

---

(١) المغني ١/ ١٢٧.

(٢) النهاية ١/ ٨٢.

(٣) هو: العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي، ولد سنة ١٨١هـ، من حفاظ الحديث، استقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأُعفي، له: «المسند»، «سنن الدارمي». تُوُفِّي سنة ٢٥٥هـ. الأعلام ٤/ ٩٥، معجم المؤلفين ٦/ ٧١.

ميتته، أما على رأي من يقول إنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد ذلك. اهـ كردي. وأفتى أبو مخرمة بأنه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من إناء لآخر، كما لا يضر إدارته في جوانب الإناء ومسها لجوانبه، ويضر عكسه في حاشية الكردي الكبرى.

«مسألة»: [حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة: وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، أنها إن خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقينًا إلى حد الظاهر ـ وإن لم تبرز إلى خارج ـ نقضت الوضوء، وإن كانت من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة، أعني الذي

قوله: (بأنه لا يضر)، ولو كان في الآخر ماء أو مائع هل يتنجس بالنقل المذكور؟ الذي في التحفة[1]: نعم، قال: إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعًا ما لا يغتفر فيه مقصودًا، قال: ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيّره. اهـ. أي: فإنه لا يضر وفيها أيضًا عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو إصبع واحد. وفي النهاية[2] ونحوه في التحفة[3]: لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس، والأوجه أن له إخراج الباقي به، قال ـ والعبارة للتحفة[4]ـ: وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة على مائع آخر؛ إذ لا طرح هنا أصلًا، قال «سم»: هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلًا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر. اهـ كردي.

---

(١) التحفة ١/ ٩٢ ـ ٩٣.
(٢) النهاية ١/ ٨٢.
(٣) التحفة ١/ ٩٣.
(٤) التحفة ١/ ٩٤.

يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شكّت فيها من أيهما على الأوجه. وأما حكم النجاسة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعًا، وما وراء ذلك مما يصل ذَكَر المُجامع فطاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنجس قطعًا، هذا ما اعتمده في التحفة[1]، وغيرها. واعتمد في الفتاوى[2] و«م ر»[3] أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقًا، لكن يعفى عمَّا على ذكر المجامع، وقال «ع ش»: ويعفى أيضًا عن دم الاستحاضة فلا ينجس فيه ذكر المجامع وإن طال خلاف العادة فيهما، كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فعلق به دم][4].

«مسألة: ك»: فَرَسَ[5] قملة بين إصبعيه وتلطختا بالدم، ثم غمسهما في نحو مائع، فالأحْوط عدم العفو والأسهل الذي أميل إليه، وأفتى به «م ر» العفو حيث لم يتعمد الغمس، مع ملاحظة تنجسهما؛ لقلته وللحاجة إليه.

قوله: (حيث لم يتعمد)، أي: وعمَّت بالقمل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك، وعبارة أصل «ك» بعد أن نقل نقولًا كثيرة مختلفة: وإذا ألقيت ذهنك لما نقلناه تلخص منه مما يفهمه كلام أئمتنا تصريحًا أو تلويحًا أربعة آراء: عدم العفو مطلقًا، العفو مطلقًا، العفو عند الحاجة لوضع اليد فيه، العفو عند عدم التعمد، وحينئذ فإن كان المفتي من أهل

---

(١) التحفة ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) الفتاوى ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) النهاية ٢/ ٢٤٧.

(٤) زاد في (أ): ما بين المعقوفتين.

(٥) في (ط) و(أ): قرص. والمعنى كما في القاموس مادة فرس ٧٢٥: فرس فريسته، يفرسه: دق عنقها. وكلُّ قتل: فرس.

«فائدة»: قال في «القلائد»[١]: يعفى عن بعَر الفأر في المائع إذا عم الابتلاء به، وعن جِرَّة البعير، وفم ما يجترّ إذا التقم أخلاف أمه، ولا ينجس ما شرب منه، ونقل عن ابن الصباغ أن الشاة إذا بعرت في لبنها حال الحلب عفي عنه فلا ينجس ولا يغسل منه إناء ولا فم، فإن وقع فيه بعرة من غيرها عُفي عنه للطعم فقط، وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها ويتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها. اهـ.

الترجيح أفتى بما ترجح عنده منها، وإلا تخير كما نبهت عليه في بعض الفتاوى، والأحوط القول بعدم العفو مطلقًا، والأسهل القول بالعفو، وهو الذي يميل إليه هذا الفقير حيث عمّت بالقمل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك وكان الوضع في ذلك لحاجة. اهـ.

قوله: (جِرَّة البعير)، بكسر الجيم وتشديد الراء: هي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه إلى فمه للاجترار ثم يرده[٢]، وهي نجسة اتفاقًا. اهـ كردي.

ويعفى أيضًا عما تطاير من ريقه المتنجس، وكذا يعفى عن روث ثور الدياسة، وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين[٣] بأكله وثرده[٤] بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله، وخالفه شيخنا «م ر». اهـ «ع ش». اهـ «ب ج»[٥].

---

(١) قلائد الخرائد ١/ ١٨مسألة رقم ١٤.

(٢) المصباح المنير١٢.

(٣) السرجين: الزبل، وهي كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم. المصباح المنير١٦٤.

(٤) وهو فتّه وبلّه بلبن أو نحوه. المصباح المنير٥٣.

(٥) حاشية البيجوري ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

وأفتى السمهودي بالعفو عن بول الإبل والبقر في ضرعيهما المتأخرين، وعما اتصل بهما حين تربض[١]، أفتى به أيضًا[٢] الفقيه محمد صاحب عيديد علوي[٣]، ومن خط السيد أبي بكر بافقيه[٤]، قال: يعفى عن ذرَق الطيور في المياه كالسقايات[٥] والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البلقيني. اهـ.

وقال «ع ش»: ومما يشقُّ الاحتراز عنه نجاسة نحو الفئران في الأواني المعدّة للاستعمال كالجرار، والأباريق[٦] كحياض الأخلية[٧]، وإن أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الأقرب.

قوله: (ومما يشقُّ الاحتراز عنه... إلخ)، وفي «ب ج» أنه يرجع فيه للعُرف، فما عده العُرف قليلًا عفي عنه وما لا فلا، قال: ومحله إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو. اهـ. وفي «التحفة»[٨] بعد أن عدد بعض المعفوات ومنه ما ذكر: وشرط ذلك

---

(١) في (ط): تريض.

(٢) زاد في (أ): سيدنا.

(٣) هو: العلَّامة السيد محمد بن علوي بن محمد بن علي العلوي، الحضرمي، ولد بتريم، واشتغل بالعلم حتى برع، رحل إلى عدن وأخذ عن الشيخ أحمد بن يحيى بن رشيد، وكان على قدم من الصلاح والزهد. تُوُفِّي بعدن سنة ٩٢٣هـ. الشافية ٢٢٨.

(٤) هو: العلَّامة السيد أبو بكر بن محمد بن علي بافقيه، العلوي، الحضرمي. كان فقيهًا عالمًا مشاركًا، ولد بتريم، تفقه على العلَّامة محمد بن إسماعيل بافضل، انتقل إلى قيدون وتُوُفِّي بها، له: «فتاوى مشهورة اشتهرت في البلاد»، الشافية ١٩٤.

(٥) وهي مواضع معدة لسقي الماء. المعجم الوسيط مادة السقاية ٤٣٧.

(٦) الإبريق: وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل. المعجم الوسيط٢.

(٧) الخلاء بالمد المتوَضَّأ. اهـ مختار الصحاح١٨٨.

(٨) التحفة ١/ ٩٧.

«مسألة: ش»: المذهب عدم طهارة الآجر[١] المعمول بالنجس بالإحراق وإن غسل بعد، واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ، وأفتى به القفّال، ويجوز الوضوء من الأواني المذكورة، ويعفى عن فم كل مجترٍّ وصبي، وعما تلقيه الفئران في بيوت الأخلية إذا عمّ الابتلاء به.

«مسألة: ب[٢]»: الفرق بين دخان النجاسة وبخارها، أن الأول انفصل بواسطة نار، والثاني لا بواسطتها، قاله الشيخ زكريا.

كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك. اهـ.

قوله: (المذهب)، أصلًا مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تنبيهًا للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا. اهـ تحفة[٣].

قوله: (ويجوز الوضوء... إلخ)، ولا يشترط الوصول إلى حد الضرورة، بل يجوز استعمال إناء خزف مثلًا في نحو الوضوء وإن وجد نحو قدح، خلافًا لقول الزركشي: من وجد إناء طاهرًا لا يجوز له استعمال تلك الآنية، أصل «ش».

قوله: (والثاني لا بواسطتها)، الذي في شرح المنهج[٤] والتحفة[٥] وغيرهما أن البخار قسمان: أحدهما: ما يتصاعد لا بواسطة نار كبخار

---

(١) الآجر: اللبن إذا طُبخ، مختار الصحاح ١٤، والمصباح المنير ٩.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) التحفة ١/ ٣٨.

(٤) بيجرمي على المنهج ١/ ١٤٨.

(٥) التحفة ١/ ٩٧.

وقال أبو مخرمة: هما مترادفان، فما انفصل بواسطة نار فنجس وما لا فلا، أما نفس الشعلة ـ أي: لسان النار ـ فطاهرة قطعًا، حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بنجاستها.

الكنيف، والريح الخارجة من الشخص، وحكمه الطهارة، ثانيهما: ما يتصاعد بواسطتها وحكمه كحكم الدخان.

قوله: (فنجس)، ويعفى عن قليله في الماء ونحو الثوب دون كثيره، قال ابن حجر[1]: وتعرف قلة الدخان وكثرته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة، فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير. اهـ. وأفاد كلامه في موضع أنه لا يشترط ظهور الأثر في الماء، واشترط الزركشي وتبعه «ع ش» في العفو عن قليل الدخان أن لا يكون بفعله، واختلف كلامهم في دخان المتنجس، فمنهم من جعله كدخان النجس، ومنهم من جعله طاهرًا، ذكره الكردي.

قوله: (**فطاهرة قطعًا**)، وفي «ب ج»[2] ما نصه: ومال «ع ش» إلى طهارة اللهب الحاصل من الشمعة النجسة، ولهب الجُلَّة والحطب المتنجس الخالي عن الدخان، ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته اهـ. برماوي[3]. اهـ.

---

(١) الفتاوى ١/ ٩٧.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/ ١٣٥.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري برهان الدين الأزهري، الشافعي. تُوُفِّي سنة ١١٠٦هـ، له: «حاشية على شرح الغاية لابن قاسم»، «حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا» في مجلدين. معجم المطبوعات ٢/ ٥٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٣٦.

«فائدة»: خلط زباد[١] فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أو صافٍ عنه، بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول[٢] ما لم يكن بفعله، فعليه ينجس الزبادان. اهـ فتاوى ابن حجر[٣].

❏❏❏

قوله: (ينجس الزبادان)، قال عبد الحميد: أقول لا يبعد تقييده أخذًا مما مر في طرح ميتة لا دم... إلخ، بما إذا لم يكن الخلط لحاجة. اهـ.

❏❏❏

(١) قال في القاموس مادة زبد ٣٦٣: والزباد: الطيب، وهو رشح يجتمع تحت ذنب «السِّنَّوْرُ ـ أي القط ـ على المخرج، فتمسك الدابة وتمنع من الاضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المتجمع هناك بليطة أو خرقة».

(٢) هو هنا: السِّنَّوْرُ، قال الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٤٧١: وهو بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة، واحد السنانير حيوان متواضع ألوف، خلقه الله لدفع الفأر، ويقال له: هر، وقط، وضيون، وخيدع، وخيطل، ودم. اهـ ملخصًا.

(٣) الفتاوى ٨/ ١.

الماء المكروه

«مسألة: ش»: يكره الطهر بماء البحر للبري إن خشي منه ضررًا على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الإسباغ كشديد البرودة، بل إن تحققه حرُم.

«فائدة»: المياه المكروهة ثمانية:

١ ـ المشمّس، وشديد البرودة أو الحرارة.

٢ ـ وماء ديار ثمود[١] إلا بئر الناقة[٢].

الماء المكروه

ح ـ (قوله: يكره الطهر)، ومثله الشرب كما في أصل «ش».

قوله: (إن خشي منه ضررًا)، أي: ولو بخبر ثقة كشربه، أصل «ش».

قوله: (إن تحققه)، أي: ولو بقول ثقة، أصل «ش».

قوله: (وماء ديار ثمود... إلخ)، في «الإيعاب»: قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر، بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن أيضًا، ونقل الهاتفي عنه كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ، ويتردد النظر في أكل الثمار

---

(١) ثمود قبيلة من العرب سُمُّوا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عابر، وكانت مساكنهم الحِجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. «إرشاد الساري» ٧/ ٣١٢.

(٢) أي: إلا البئر التي كانت تردها ناقة صالح، «إرشاد الساري» ٧/ ٣١٥.

٣ ـ وقوم لوط.

٤ ـ وبئر برهوت[١].

٥ ـ وبئر بابل[٢].

٦ ـ وبئر ذروان[٣]. وأُلحق بذلك ماء محسِّر[٤]، والطهر بفضل المرأة.

منها والكراهة أقوى. وهل يكره أكل قوتها؟ لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه. اهـ كردي.

ح ـ قوله: (بئر بابل)، بالعراق.

ح ـ قوله: (بئر ذروان)، بالمدينة.

قوله: (بفضل المرأة)، المراد فضلها وحدها، أما اغتسال الرجل أو وضوؤه معها من الإناء فلا كراهة فيه[٧]، ومَنَعَ الوضوء بفضلها إذا خلت به جمعٌ منهم أحمد بن حنبل في رواية[٨]، أي: وإن لم تمسه

---

(١) بئر عميقة بأرض حضرموت، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: (... وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت). القاموس ١٨٩.

(٢) وهي بئر بالعراق اشتهر أهلها بالفسق والسحر. القاموس ١٢٤٦.

(٣) بئر ذي أروان أو ذروان هي البئر التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديثها في البخاري ومسلم. معجم البلدان ١/ ٢٤٠.

(٤) مُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكَلَّ. شرح مسلم للنووي ٩٤٢.

(٧) للحديث الذي رواه أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٠٩، ٤٢/ ٣٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وأنا أقول له: أبق لي أبق لي)، وفي مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يشرعون فيه جميعًا).

(٨) روى الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ٢٠٦٥٥، ٣٤/ ٢٥٢ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني غفار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة».

٧ ـ ومن الإناء النحاس.

٨ ـ وماء وتراب كل أرض غضب عليها كعاد. اهـ كردي.

وعبارة «التحفة»[(١)]: **ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من إناء النحاس. اهـ.**

تنزيلًا للخلوة منزلة المس مع قولهم بطهارته. وقال في «الإيعاب»: المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه، دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية. اهـ كردي. وفيه أيضًا ما حاصله وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في «الإمداد»، و«حاشية التحفة»، قال فيهما: والنهي عنه لم يصح.

ح ـ قوله: (بفضل المرأة)، جرى في العباب على عدم كراهته وأطال في شرحه الاستدلال. .[(٢)] ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته «سم». عبارة الكردي: وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما: والنهي عنه لم يصح، وكذلك البرلسي[(٣)] وغيره قال: والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة. اهـ عبد الحميد على التحفة[(٤)].

❑❑❑

---

(١) التحفة ١/ ٧٧.

(٢) بياض في الأصل، ولعلها كلمة [عليه].

(٣) هو: الفقيه أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة، كان من أهل الزهد والورع، قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، له: «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي»، و«حاشية على الجوامع للسبكي». تُوُفِّي عليه رحمة الله سنة ٩٥٧هـ. الأعلام ١/ ١٠٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٣.

(٤) التحفة ١/ ٧٧.

النَّجاسات

«فائدة»: يتبع الفرع أخسَّ أبويه في سبعة أشياء:

١ ـ النجاسة.

٢ ـ وتحريم الذبيحة.

٣ ـ والمناكحة.

٤ ـ وتحريم الأكل.

٥ ـ وامتناع التضحية في متولد بين نَعَم وغيرها.

٦ ـ وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار.

٧ ـ وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس.

النجاسات

قوله: (النجاسة)، أي: كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس، ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الأعلا المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند «م ر» ووالده، ونجس معفو عنه عند «حج»[1].

قوله: (وتحريم الذبيحة. . . إلخ)، فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى.

(١) التحفة ١/ ٢٩١.

وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وعقد الجزية، وأخفهما في الزكاة والأضحية، وأغلظهما في جزاء الصيد. ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى، وفي الحرية إن كان من أمته أو أمة فرعه، وفي الولاء ومهر المثل، ويتبع الأم في الرق والحرية، فالولد بين مملوكين لمالك الأم كولد البهيمة. اهـ كردي.

«مسألة»: المني طاهر من الآدمي اتفاقًا، وكذا غيره من بقية

وقوله: (وإيجاب البدل)، فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول.

وقوله: (وعقد الجزية)، فمن كان لأبيه دون أمه كتاب أو شبهة كتاب أُقِرَّ هو بالجزية كأبيه. اهـ «ب ج».

قوله: (وأخفهما في الزكاة)، أي: في متولد بين إبل وبقر مثلًا على ما في الكردي، أو في عدم وجوب الزكاة على ما في «المغني»، و«النهاية»[١].

قوله: (المني طاهر)، قال في التحفة[٢]: وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق، بل قال أهل التشريح: أن في الذكر ثلاث مجاري، مجرى للمني، ومجرى للبول والودي، ومجرى للمذي بين الأولين، وبفرضه فالملاقاة باطنًا لا تؤثر بخلافها ظاهرًا، ومن ثَم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرًا، ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثَم، ومن

---

(١) النهاية ١/ ٢٣٨.

(٢) التحفة ١/ ٢٩٨.

الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد، لكن إن لم يكن صاحبه مستنجيًا بماء[١] فهو متنجس، ومن ثَمَّ حرم عليها[٢] الجماع على مستجمر بالحجر منهما، وإن فقد الماء واحتاج للوقاع[٣] كما في «النهاية»[٤] و«المغني»[٥]، وقيَّده في «التحفة»[٦] بوجود

ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر، وبما تقرر عُلم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به. اهـ. وقوله: «الأول» وهو عدم تأثير الملاقاة باطنًا، وقوله: «ما مر في الطعام. . . إلخ» أي تنجسه عند القفال. اهـ عبد الحميد وسيأتي. وقوله: «في باطنين» أي: في أمرين باطنين وهما المني والبول. اهـ بصري. وقوله: «بخلافها ثَمَّ» أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني، كردي. اهـ عبد الحميد.

قوله: (واحتاج إلى الوقاع)، قال «ع ش»: نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرًا بالحجر وهي بالماء. اهـ.

---

(١) زاد في (ط): وإلا.
(٢) سقط في (ط): عليها، وفي (أ): عليهما.
(٣) في (ط) و(أ): إلى الوقاع.
(٤) النهاية ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٥) المغني ١/ ٢٣٤.
(٦) التحفة ١/ ٢٨٥.

الماء، وهذا كما لو تنجس ذكره بمذي ما لم يعلم أن الماء يفتر شهوته كما في «التحفة»[١] فيجوز حينئذ[٢]، واغتفر في «القلائد»[٣] المذي مطلقًا؛ للضرورة. وحيث حكمنا بطهارة المني جازت الصلاة في الثوب الذي وقع فيه ولو من جماع، نعم يسنّ غُسْلُهُ رطبًا وفركه يابسًا.

قوله: (بمذي) ـ بمعجمة، ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ـ ماءٌ أصفر رقيق غالبًا يخرج غالبًا عند شهوة ضعيفة، وهو كما قال الحلبي خاص بالكبير، بخلاف الودي ـ بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ـ فإنه يكون للصغير وللكبير؛ لأنه ماء أبيض كدر ثخين غالبًا يخرج غالبًا إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أي يبس ما فيها، قال البصري: هل المراد بالبول أو بالغائط؟ ينبغي أن يحرر. اهـ. قال عبد الحميد: ويظهر الثاني. اهـ.

قوله: (وفركه يابسًا)، لكن غسله أفضل تحفة[٤]، قال «ع ش»: ينبغي أن يُتَأَمَّل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل، فإن كون الغسل أفضل يُشْعِر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة، إلا أن يقال أنهما سنَّتان أحدهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه، ولكن في «سم»

---

(١) سقط في (ط): كما في التحفة.
(٢) التحفة ١/ ٢٨٥.
(٣) قلائد الخرائد ١/ ٣٦ المسألة رقم ٤٥.
(٤) التحفة ١/ ٢٩٨.

«مسألة: ب»[١]: ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول، بل ذهب[٢] آخرون إلى طهارة جميع الأرواث حتى من الكلب إلا الآدمي، وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب[٣]

على «حج» عن شرح الإرشاد: ويسن غسله رطبًا وفركه يابسًا لحديث في مسند أحمد[٤]، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة، انتهت عبارة «ع ش».

قوله: (إلى طهارة روث المأكول)، أي: وبوله، قال في شرح المهذب: وحكاه صاحب البيان وجهًا لأصحابنا، والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما.

قوله: (بل ذهب آخرون... إلخ)، قال في «شرح المهذب»: وهذا في نهاية من الفساد. اهـ. قال: وحكى الشاشي[٥] وغيره عن النخعي طهارة بول ما لا يؤكل لحمه، وما أظنه يصح عنه، فإن صح فمردود بما ذكرنا. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥.

(٢) سقط في (ط): ذهب.

(٣) هو: الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب الحضرمي، ولد سنة ١٠٤٣هـ، درس بتريم، تضلع في علوم كثيرة، وتولى قضاء عينات، أخذ عنه العلَّامة أحمد بن زين الحبشي، له: «باكورة الوليد في التجويد». تُوُفِّيَ سنة ١١١٨هـ. الشافية ١٩٠.

(٤) وهو مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كنتُ أفرك المني من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» وإسناده صحيح. مسند أحمد ٤٣/ ١٥٠ الحديث رقم ٢٦٠٢٤.

(٥) هو: أبو بكر بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام، ولد في شهر المحرم سنة ٤٢٩هـ. وتُوُفي سنة ٥٠٧هـ، من مصنفاته: «الشافي بشرح الشامل لابن الصباغ» في عشرين مجلدًا. طبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٠ ترجمة رقم ٦٧٣.

فقال شعرًا[(١)]:

رَوْثٌ لِمأْكُوْلٍ لَدَى زُهْرِيِّهِم[(٢)] وَعَطَاءُ وَالثَّوْرِيِّ وَالرُّوْيَانِي

وَإِمَامِ نَخْعٍ وَابْنِ سِيْرِيْنَ[(٣)] وَاَصْطَخْرِيِّ[(٤)] وَالشَّعْبِيِّ[(٥)] وَالشَّيْبَانِي[(٦)]

وَابْنِ خُزَيْمَةَ[(٧)] مُنْذِرٍ حِبَّانِهِمْ[(٨)] ثُمَّ ابْنِ حَنْبَلَ مَالِكِ الرَّيَّانِي

---

(١) سقط في (ط) و(أ): شعرًا.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، ولد سنة ٥٨هـ، وهو أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتين حديث. تُوُفِّي سنة ١٢٤هـ. مجمع الأحباب ٢/ ٤٣٣، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢١.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدًا لأنس بن مالك، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، له كتاب: «تعبير الرؤى». تُوُفِّي سنة ١١٠هـ. معجم المطبوعات ١/ ١٢٦).

(٤) هو: الإمام الكبير الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤هـ، من فقهاء الشافعية، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء مدينة (قم)، صنَّف كتبًا كثيرة، له كتاب في القضاء لم يؤلَّف مثله. تُوُفِّي سنة ٣٢٨هـ، وفيات الأعيان ١/ ١٢٩، الأعلام ٢/ ١٧٩.

(٥) هو: أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من سادة التابعين، كان زاهدًا فقيهًا محدثًا، قال عاصم بن سليمان: ما رأينا أحدًا كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي، وُلِد سنة ١٩هـ، وتُوُفِّي بالكوفة سنة ١٥٤هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ. مجمع الأحباب ٣/ ١٦، ومعجم المؤلفين ٥/ ٥٤.

(٦) هو: الإمام محمد بن الحسن من موالي بن شيبان، ولد سنة ١٣١هـ، سمع من أبي حنيفة، وهو أحد شيخي المذهب الحنفي، كان إمامًا فاضلًا، له: «الآثار»، «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». تُوُفِّي سنة ١٨٩هـ. الأعلام ٦/ ٨٠، معجم الشافعية ١٤٠.

(٧) هو: الإمام المجتهد أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، ويلقب بإمام الأئمة، أخذ فقه الشافعي عن المزني، مؤلفاته تزيد على ١٤٠ مؤلفًا. تُوُفِّي سنة ٣١١هـ. طبقات مجتهدي الشافعية ٧٧ ـ ٧٩، معجم الشافعية ١٢٧.

(٨) هو: الإمام المحدث محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، الحافظ اللغوي، ولد سنة ٢٧٠هـ، ولي قضاء سمرقند، مِن تصانيفه: «الثقات»، «المسند الصحيح في الحديث». تُوُفِّي سنة ٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٦٦، معجم المؤلفين ٩/ ١٧٣.

طُهْرٌ وَزَادَ الظَّاهِرِيَّةُ[١] وَالْبُخَا رِيُّ لِغَيْرِ فَضْلَةِ الإنْسَانِ

«فائدة»: قال في الخادم للزركشي: الدم كله نجس إلا عشرة:

١ ـ الكبد.

٢ ـ والطُّحال.

قوله: (لغير فضلة الإنسان)، أما هي فغائط الكبير والصغير نجس بإجماع المسلمين، وبول الكبير كذلك، وبول الصبي الذي لم يطعم نجس عندنا وعند العلماء كافة، وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر. اهـ شرح «المهذب». قال في التحفة[٢]: وحكاية جمع مالكية قولًا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط، واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه. اهـ. واعتمد في «النهاية»[٣] و«المغني»[٤] تبعًا للشهاب الرملي ما اختاره الجمع المذكورون، قال في «النهاية»[٥]: وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب، قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء. اهـ، قال «ع ش»: وهو المعتمد.

---

(١) هم أتباع داود الظاهري، وأساس مذهبهم العمل بظاهر الكتاب والسنة ونبذ القياس والرأي، ووضع أسس مذهبهم ابنُ حزم الأندلسي. تُوُفِّي سنة ٤٥٦هـ، انتشر هذا المذهب في الأندلس ثم انقرض تمامًا في القرن الثامن الهجري. الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٥.

(٢) التحفة ١/ ٢٩٦.

(٣) النهاية ١/ ٢٤٢.

(٤) المغني ١/ ٢٣٣.

(٥) النهاية ١/ ٢٤٢.

٣ ـ والمسك.

٤، ٥ ـ والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد.

٦، ٧ ـ والميت بالضغطة، والسهم.

٨ ـ والجنين.

٩، ١٠ ـ وكذا مني ولبن خرجا على لون الدم. اهـ.

وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس: إن أراد ما دام كامنًا فلا يستثنى، إذ هو حينئذ ليس دمًا، أو إذا تحلّب وتلوث به غيره فممنوع؛ لأنه نجس. اهـ إيعاب.

«فائدة»: قال «بج»[١]: ومن القيء ما عاد حالًا ولو من مغلظ

قوله: (القيء)، هو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن؛ لأنه باطن فيما يظهر. اهـ «نهاية»[٢]. وقال في «التحفة»[٣]: وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال، وأطلق غيره طهارته، وكلام المجموع في مواضع يؤيدها، ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان[٤] وأقروه من أن محل بطلان

---

(١) حاشية البيجوري ١/ ١٩٦.

(٢) النهاية ١/ ٢٤٠.

(٣) التحفة ١/ ٢٩٥.

(٤) هو: الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان المصري، وُلد سنة ٦٧٣هـ، قال عنه الإمام العراقي: كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية وكان مدار الفتيا عليه وعلى الشهاب الأنصاري، وقال عنه الإسنوي: كان إمامًا في الفقه يضرب به المثل. تُوُفِّي في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ، له شرح مختصر المزني مطولًا ولم يكمله. الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٣ وحسن المحاضرة ١/ ٣٢٩.

فلا يجب تسبيع الفم منه كالدبر، نعم اعتمد «ع ش» عدم وجوب التسبيع من خروج ما من شأنه الاستحالة، وإن لم يستحل كاللحم إلا إن خرج من الفم كذلك، ووجوبه مما شأنه عدمها وإن استحال. اهـ. ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، إن لم تكن[1] معهما رطوبة نجسة. اهـ شرح روض.

صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزًا إن وصل طرفه للمعدة؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملًا لمتصل بنجس، ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن. اهـ. فالمتحصل: أن ما رجع بعد وصوله إلى المعدة نجس عندهما وإلا فهو طاهر عند «حج»[2]، ووافقه الخطيب[3]، نجس عند «م ر»[4] إن جاوز مخرج الحرف الباطن.

قوله: (كالدبر)، أي: وإن خرج حالًا بلا استحالة «ب ج» عن «ق ل»، وقوله ـ نعم اعتمد «ع ش» ـ عبارة «ب ج» بعد أن أنهى ما تقدم عن «ق ل» واعتمد «ع ش»... إلخ.

قوله: (إن لم يكن معهما رطوبة... إلخ)، وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه، أما المنفصل بعد موتها فقال يجب غسله بلا خلاف، كذا في المجموع. اهـ.

---

(١) في (ط): يكن.
(٢) التحفة ١/ ٢٩٥.
(٣) المغني ١/ ٢٣٢.
(٤) النهاية ١/ ٢٤٠.

«مسألة: ب»[1]: الحياض التي تجتمع فيها المياه ويلغ الكلاب فيها نجسة إن تغيرت[2]، فلا يعفى عما لا تعم البلوى به منها، فمن أصابه شيء من ذلك لزمه تسبيعه، كما لو قصدها الخرّاز[3] فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنه، ويحرم عليه تلويث المسجد به؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك، ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة في أحد الجانبين؛ إذ لا مجال للعفو حينئذ، ويجوز استعمال أواني العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها.

«مسألة: ي»[4]: خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها؛ لكثرة فروعها ونفعها، وهي: كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها، كثياب الصبيان، وجهلة الجزّارين، والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة

قوله: (إن تغيرت)، هذا إذا بلغت قلتين، وإلا فلا حاجة لهذا القيد، والأنسب بعبارة أصل «ب» أن يقول بدل قوله: نجسة إن تغيرت؛ إن تحقق نجاستها، وصورة عموم البلوى بها كما يأتي أن تكون على طريق المارة ويعسر الاحتراز عنها كالملاقي منها للقدم ونحو الذيل مما يتعذر الاحتراز عنه غالبًا، بأن لا ينسب صاحبه لسقطة وقلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق مما يحتاج إليه لما في ذلك من زيادة المشقة وعموم البلوى.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٥ ـ ٥١.
(٢) سقط في (أ): إن تغيرت.
(٣) الخراز: الذي يتعاطى الخرز.
(٤) فتاوى ابن يحيى ١٥ ـ ١٨.

الخنازير، أرجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة، نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب. وكل عين تيقنّا نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بُعد، لا تنجس ما لاقته، فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحوّاتين وزوارقهم التي شوهدت

قوله: (القولين)، أي: قولي الأصل والظاهر أو الغالب، قال في «فتح الجواد»: ويتعين الاعتناء بهذه القاعدة. اهـ أصل «ي».

قوله: (العمل بالأصل)؛ لأن المتيقن وهو أضبط من الغالب المختلف باختلاف الأحوال والأزمان. اهـ «فتح الجواد». اهـ أصل «ي».

ومن هذا الباب الجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير، والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية، فيرجع فيها للأصل وهو الطهارة، وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جُبْنة شامية فأكل منها ولم يسأل عن ذلك[1]. ومحل النظر للأصل هنا حيث استندت غلبة ظن النجاسة إلى الغالب فقط، وإلا عمل بالغالب فلا يحكم بطهارة ماء كثير لاقى نجسًا ووجد متغيرًا عقب ملاقاته وأمكن ـ ولو على بعد ـ تغيره به؛ عملًا بالغالب الظاهر، وهو استناد التغيير إلى النجس؛ لتيقنه المضعف لأصل الطهارة.

---

(١) أخرج أبو داود نحوه في كتاب الأطعمة باب في أكل الجبن الحديث رقم ٣٨١٣ عن ابن عمر قال: (أُتي النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى فقطع»، ويؤيده ما أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (كتاب الأطعمة)، باب ما جاء في الجبن ٥/ ٣٨ الحديث رقم ٨٠٢٤ عن ابن عباس قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبنة في غزاة فقال: «أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا»، رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي المجمع أيضًا أحاديث أخر فراجعها.

الكلاب تلحسها، ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها، وما لاقاه من أبدان الناس إلا إن شوهد ملاقاتها للنجاسة، فتكون البقعة التي لحسها الكلب نجسة، وكذا ما لاقاها يقينًا بمشاهدة أو إخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمرور سبع جريات ماء بتراب طهور، ولا يتعدى حكمها لباقي الدكان فضلًا عن غيره. وكل لحمٍ وحُوتٍ وغيرهما خرج من تلك الأماكن محكوم بطهارته، إلا ما تُيقنَ ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به، وإلا عفي عنه أيضًا، قاله أبو قضام[١] وخالفه ابن حجر[٢]، وفي النهاية[٣]: والضابط أن كل ما يشق الاحتراز عنه غالبًا يعفى عنه.

«مسألة: ب»[٤]: رجح أبو قضام طهارة صيفة اللخم[٥] التي يقال لها العلق، ونجاسة صيفة العيد؛ لاختلاطها بما في جوفه، والذي نعتمده أن الصيفة مطلقًا؛ إما طاهرة أو متنجسة معفوّ عنها، فلا ينجس ما دهن بها أو مسته، لكن لا ينبغي التسريج بها في المسجد مطلقًا؛ للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة الأنفس لها. اهـ.

قلت: وأفتى بالطهارة ....

قوله: (وأفتى بالطهارة... إلخ)، جرى عليه «ع ش» في حاشية

---

(١) هو: العلّامة الفقيه جمال الدين محمد بن عمر باقضام، ولد بالهجرين، وأخذ عن الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولازم محمد القماط وأحمد المزجد، فصار في عدن خليفتهما، له: «فتاوى قيّمة». تُوُفِّي سنة ٩٥١هـ. الشافية ١٩٥.

(٢) التحفة ٢/ ١٣٠.

(٣) النهاية ١/ ٨٥.

(٤) فتاوى بلفقيه ٥٣.

(٥) في (ط): اللحم، واللخم هو نوع من السمك المجفف.

الناشري[١] وأبو مخرمة وأبو صهي[٢]. اهـ.

وعبارة «ك»: الصل: يعني الصيفة كما في نسخةٍ الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصلّ فيؤخذ لا يضر اختلاطه، إذ الظاهر أن الصل المذكور إما طاهر، أو نجس معفوّ عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد،

النهاية ونقل عن إفتاء الشيخ سعيد سنبل[٣]، قال العلَّامة سالم باصهي وفي «التحفة»[٤] التصريح به، ولفظه في الأطعمة: ويتسامح بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن. اهـ. ومثلها في «النهاية»[٥]، ونقلهما أصل «ك» قال: والأخذ بمقتضاه ظاهر إن قلنا أن الخارج منه ليس بدم وإن كان على صورته، وإلا فالذي يظهر للفقير أنه معفو عنه لا أنه طاهر؛ لملاقاته ما يسيل من دم السمك وروثه. اهـ.

قوله: (للعفو عن الدم المتحلب من الكبد)، أي: وهذه أولى بالعفو منه؛ لأنهم جوزوا أكله معه، والصلّ يتميز فيه الدهن عن الدم وعسر تنحيته عنه موجود فيه حال سيلانه. اهـ أصل «ك».

---

(١) هو: العلَّامة حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري الزبيدي اليمني، الشافعي، ولد سنة ٨٣٣هـ، أخذ عن السخاوي، له: «مجموع فتاوى قيِّمة». تُوُفِّي سنة ٩٢٦هـ. الروض الأغن ١/ ١٨٢.

(٢) هو: الشيخ العلَّامة سالم بن عبد الرحمن باصهي، من الفقهاء الأجلاء في القرن العاشر، له: «فتاوى» جمعها مِن فتاوى ابن حجر، وهو من أهل شبام، الشافية ١٩١.

(٣) هو: العلَّامة الفقيه الشيخ محمد سعيد هلال سنبل، عاش بمكة المكرمة، من تلاميذه العلَّامة محمد بن سليمان الكردي، كان يلقب بالشافعي الصغير، مِن مؤلَّفاته: «أوائل الحديث» الشهيرة بأوائل سنبل، «فتاوى فقهية قيمة». تُوُفِّي سنة ١١٧٥هـ بالطائف ودفن بها. معجم الشافعية ١٣٥.

(٤) التحفة ٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٥) النهاية ٨/ ١٥١.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره»[١]. وقد اتفق ابنا حجر[٢] وزياد و«م ر»[٣] وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث، وجواز أكله معه، وأنه لا ينجس به الدهن، بل جرى عليه «م ر» ....

قوله: (ولقول عائشة... إلخ)، جعله في «المغني»[٤] دليلًا لطهارة الدم الباقي على نحو العظام، لكن قال في «الإمداد»: من عبر بأنه يعني الدم المتحلب من كبد السمك والباقي على العظام طاهر أراد أن له حكمه وإلا فكلامه ضعيف. اهـ.

قال «ع ش»: وصوّره ـ يعني الدم الباقي على اللحم وعظامه ـ بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء، كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم. اهـ.

قوله: (وغيرهم)، كـ «سم»، و«ع ش».

---

(١) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، «تفسير سورة البقرة»، آية رقم(١٧٣) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ٢/ ٢١٧، وأخرج نحوه ابن جرير في تفسيره ٥/ ٣٨٠ عند تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام، الآية (١٤٥): ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

(٢) التحفة ٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) النهاية ٨/ ١٥١.

(٤) المغني ١/ ٢٣٢.

في الكبير أيضًا؛ ولأن لنا قولًا قويًّا أن السمك لا دم له؛ لأنه يبيضّ إذا وضع في الشمس.

«مسألة: ي»[1]: الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس، إذ صريح عبارة «التحفة»[2]: أن كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس، ومنه هذا الأسود للعلة المذكورة إذ هو دم أو شبهه، وقد صرَّحوا بنجاسة الخرزة التي في

قوله: (في الكبير أيضًا)، واعتمد ابن حجر[3] وابن زياد عدم العفو عما في جوفه من الروث؛ لعدم المشقة في إخراجه إذا كان كبيرًا، قال ابن زياد: ومثله أخذ دهنه قبل شق جوفه إذا كان الدهن يلاقي شيئًا من روثه، انتهى. وأما الدم فهو معفو عنه كما تقرر. اهـ أصل «ك».

قوله: (ولأن لنا قولًا قويًّا... إلخ)، وإن كان الراجح أنه ضعيف، أصل «ك».

قوله: (لأنه يبيض... إلخ)، أي: كما قالوا في شحم الظهر أنه ليس شحمًا وإن كان أبيض على صورته؛ لأنه يحمر عند الهزال، وكذا المني إذا خرج بصفة الدم فإنه طاهر وليس بدم. اهـ «إيعاب». اهـ أصل «ك».

قوله: (إذ هو دم)، إذ الدم إذا قوي جدًّا يسوَد، وكذا إذا قارب التجسد.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٨ ـ ١٩.
(٢) التحفة ١/ ٢٩٨.
(٣) الفتاوى ٩/ ٣٧٧.

الكرش كحصى الكلى والمثانة، لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الأسود؛ ولأنه فضلة مستحيلة وهي نجسة إلا ما استثني، ومن قال بطهارته فقد أخطأ.

«فائدة»: **نقل عن البريهمي[١] أنه قال:[٢] الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس، وفي الإبانة أنه طاهر، ومع الحكم**

قوله: (كحصى الكلى والمثانة)، أطلق كابن حجر[٣] نجاسته، ومقتضى الإطلاق كما قاله البصري أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول، قال: وهو أوجه ممن قيد بذلك انتهى، أي كالمغني والنهاية، وعبارتهما واللفظ للنهاية: وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانًا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة. اهـ. واستشكله «ع ش» بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقا نجاستها.

قوله: (إلا ما استثني)، أي: كمني الطاهرات، وبلغم الصدر والرأس، ولبن المأكول والبشر. اهـ أصل «ي».

قوله: (البريهي)، هو محمد بن عبد الرحمن، وبنو البريهي بيت علم وصلاح، ومنهم أيضًا: الفقيه الإمام العالم العامل العارف صالح بن عمر.

---

(١) هكذا بالأصل من النسخة (أ) و(ج)، ولعله البريهي كما صوَّبه السيِّد الشَّاطري في تعليقه عليه، والله أعلم.

(٢) زاد في (ط): في.

(٣) الفتاوى ١/ ٣٩٦.

بالنجاسة يعفى عنه إذا عمّت به البلوى كدم البراغيث. وأفتى ابن كَبِّن[١] بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر، وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح. وأفتى عبد الله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله إن خرج حال حياته وليس به تغيّر فطاهر كريق الآدمي، أو بعد موته فنجس مطلقًا، إذ الميتة وجميع أجزائها نجسة، وإنما لم تنجس المائع؛

قوله: (ابن كبن)، هو الإمام العلَّامة محمد بن سعيد بن علي بن كَبِّن ـ بفتح الكاف وتشديد الباء الموحدة المكسورة وإسكان النون ـ كما نقل عن تاريخ الطيب بن عبد الله بن عمر مخرمة.

قوله: (وأفتى عبد الله باسودان... إلخ)، وذكر المسألة[٢] صاحب القلائد[٣].

قوله: (كريق الآدمي)، وفي «القلائد» كلحمها حال الحياة، وقد رجّح النووي طهارة ماء النَّفط غير المتغير مع كونه يشبه الفضلة. اهـ.

قوله: (أو بعد موته)، فإن شك فالحكم على أصل الطهارة. اهـ «قلائد».

---

(١) هو: العلَّامة الفرضي محمد بن سعيد بن كَبّن اليماني العدني الشافعي، ولد سنة ٧٧٦هـ بعدن، وتولى قضاءها ٤٠ سنة، له: «الدر النظيم ـ مفتاح الحاوي نكت على الحاوي الصغير» للقزويني. تُوُفِّي سنة ٨٤٢هـ. معجم المؤلفين ١٠/ ٣٣، والروض الأغن ٣/ ٥٧.

(٢) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٤، ١/ ١٨ ـ ٢٠.

(٣) هو: العلَّامة عبد الله بن محمد بن حكم باقشير، أخذ عن أبي بكر العيدروس، برز في علم الفقه، مِن مصنَّفاته: «قلائد الخرائد»، «القول الموجز المبين في بعض ما يحتاج إليه من أمور الدين»، «القول المعهود فيما على أهل الذمة من العهود». تُوُفِّي سنة ٩٥٨هـ. مصادر الفكر الإسلامي ٢٣٤.

للنص، ولو شك في شعر أطاهر أم نجس فطاهر، وأَلحق به في «الجواهر» العظم بخلاف اللحم.

«مسألة: ك»: يصير العصير خلًّا من غير تخمر فيكون طاهرًا في ثلاث صور، وهي: فيما إذا صُب العصير في الدنّ العتيق بالخل، وفيما إذا جردت حبات العنب من عناقيده ومُلِيء منها الدن وطيّن رأسه، ومثله الرُّطَب إن أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر، وإلا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه، وفيما إذا صُبَّ خلّ على عصير دونه، بل أو مساويه

قوله: (أطاهر أم نجس)، بأن شك أهو من مأكول أم غيره، أو هل انفصل من حي أو ميت.

قوله: (العظم)، أي: وإن كان مرميًا؛ لجري العادة برمي العظم الطاهر «م ر»، وكالعظم الجلد «سم»، و«ع ش». ولو شك في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر «ع ش».

قوله: (بخلاف اللحم)، أي: فإن فيه تفصيلًا يُعلم من قولهم ـ والعبارة لـ «م ر» ـ: ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة، أو مرمية مكشوفة فنجسة، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرة. انتهى.

ح ـ (قوله: بخلاف اللحم)، «فائدة» في فتاوى ابن حجر: لو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير إناء، أو كانت في إناء أو خرقة لكن في بلد فيه من لا يحل ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لا تحل ذبيحته فإنها لا تحل حينئذ عملًا بالظاهر، أما عند غلبة من لا تحل ذبيحته فواضح، وأما عند استوائهما فتغليب للمانع بخلاف من لو كان من تحل ذبيحته أغلب فإنها تحل؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم. اهـ (١/ ٢٦).

كما قال ابن حجر[١] والخطيب[٢]. وقال «م ر»: إن أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا اتُّبع، وإلا حكم بالغالب من التخمر وعدمه، بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه أنه يتخلل العصير حينئذ، وإن كان أكثر من الخل، ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة، فقياس ما ذكره ابن حجر في «الإيعاب» من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر أنه يطهر، ....

قوله: (والخطيب)، أي: في «الإقناع»، و«شرح التنبيه»، وجعله أصل «ك» معتمده.

قوله: (وقال الرملي)[٣]، أي: والخطيب[٤] في المغني واعتمده الزيادي والحلبي.

قوله: (وإلا حكم بالغالب... إلخ)، أي: فإن كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بطهارته، وإلا فلا. اهـ هاتفي عن المغني.

قوله: (يجوز تقليده)، أي: في العمل به، أصل «ك».

قوله: (من العفو... إلخ)، وهو المنقول، أصل «ك».

قوله: (أنه يطهر) قال أصل «ك»: وهو الذي أميل إليه؛ لأنه أقرب إلى المنقول، إذ التمر إما نوى أو خل أو ثُفل[٥] لا يخرج عن هذه الأقسام كما هو ظاهر. اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ٣٠٧.
(٢) المغني ١/ ٢٣٧.
(٣) النهاية ١/ ٢٤٩.
(٤) المغني ١/ ٢٣٧.
(٥) الثُّفل: مثل قفل، حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير ٥٤.

وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك. وفي «النهاية»[١]: ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع، فلو جعل فيه عسلًا أو سكرًا، أو اتخذه من نحو عنب ورمّان أو بُرٍّ وزبيب طهر بانقلابه خلًّا، وليس ذلك تخللًا بمصاحبة عين؛ لأن نفس ذلك كله يتخمر، ولا يضر وضع النبيذ أو العصير على الخمر، ....

قوله: (وجرى غيره)، أي: كشيخ الإسلام زكريا والخطيب[٢] والجمال الرملي[٣] وأتباعه.

قوله: (ولا يضر وضع النبيذ... إلخ)، وما فيه من وضع الماء على الخمر لا يضر؛ لأن الماء اغتفر في النبيذ للحاجة فكان كالعدم؛ ولأنه تابع للنبيذ والشيء يغتفر فيه تابعًا ما لا يغتفر متبوعًا. اهـ «حج». وقوله اغتفر في النبيذ للحاجة هي كما بيّنها في موضع استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه، قال: إذ لو كلف الناس الإعراض عما بقي لشق بهم؛ لأن فيه تفويت مالية عليهم. اهـ. وهي المرادة بالضرورة أيضًا، فلو وضع فيه ماء لغير حاجة ففيه خلاف، والراجح عند «حج» الضرر ككل ما لا يحتاج إليه، فإذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر، وإن وضع فيه الماء قبل التخمر، ولو وقع على الخمر خمر ثم تخللت فالذي تقتضيه عبارة «التحفة»[٤] وصرح به في فتح الجواد أنها لا تطهر، قال «سم»: وفيه نظر، بل ينبغي أنها تطهر، ويدل له ما يأتي عن البغوي أي من الطهارة فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٢٤٨.

(٢) المغني ١/ ٢٣٧.

(٣) النهاية ١/ ٢٤٩.

(٤) التحفة ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

....

وقوله ما يأتي عن البغوي اعتمده «الأسنى» والشهاب الرملي والنهاية[١] والباجوري والبجيرمي، وكذا اعتمده الخطيب[٢] إلا في قيد قبل الجفاف فقال: ولو بعد جفافه. اهـ شرواني. والذي نقله «حج» عن شيخ الإسلام في «الأسنى»، و«الغرر» أنها لا تطهر مطلقًا، ورجح «حج» في الفتاوى ومال إليه [في «الإيعاب» ما قاله الخطيب، وتبعه القليوبي والزيادي في «حاشية شرح المنهج»، ذكره أصل «ك»][٣]. ولو جعل مع نحو الزبيب طيب ونقع ثم سقي وصارت رائحته كرائحة الخمر، فالذي استوجهه في «التحفة»[٤] أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس؛ وإلا فلا، قال: ولا عبرة بالرائحة أخذًا من قولهم لو ألقي على عصير خلٍّ دونه وزنًا تنجس؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر. اهـ. وفهم «ع ش» والرشيدي والأجهوري[٥] من كلام «م ر» اعتماده الطهارة مطلقًا، وقال البصري: إن كلامه يحتمل إطلاق الطهارة وإطلاق النجاسة، والثاني أقرب. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٢٤٩.
(٢) المغني ١/ ٢٣٧.
(٣) سقط في (د) ما بين المعقوفتين.
(٤) التحفة ١/ ٣٠٦.
(٥) هو: الشيخ عطية بن عطية البرهاني القاهري الشافعي الشهير بالأجهوري، درس عند الشيخ محمد العشماوي، وقد حضر عليه غالب علماء مصر الموجودين في زمنه، له كتاب «النيِّرين في حل ألفاظ الجلالين»، «شرح مختصر السنوسي في المنطق»، ويرمز له الفقهاء (أ ج). تُوُفِّي بالقاهرة سنة ١١٩٠هـ. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٨، ومعجم المطبوعات العربية ١/ ٣٦٥.

وعكسه كما لو أريقت خمر فصب في إنائها خمر أخرى.

«فائدة»: لا يطهر ظاهر الدن المترشح إليه الخمر قبل تخللها، إذ لا ضرورة إليه بخلاف الباطن، نعم ما ارتفع أو انخفض إليه من الدنّ بغير الغليان، بل بوضع شيء أو أخذه لم يطهر هو أيضًا؛ لعدم الضرورة، ولا هي؛ لاتصالها بنجس. اهـ «إيعاب».

قوله: (كما لو أريقت خمر... إلخ)، هذا على ما اعتمده «حج» في الفتاوى[1] في مسألة البغوي من الطهارة مطلقًا، أي سواء صبَّها قبل الجفاف أو بعده، وقياس ما اعتمده شيخ الإسلام على ما نقله «حج» عنه وما صرح به في شرحي «الإرشاد» واقتضته عبارة «التحفة»[2] من عدم الطهارة بالتخلل مطلقًا النجاسة هنا قال أصل «ك»: وقياسه أيضًا مجيء الرأي الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدن أو بعده. اهـ.

قوله: (لا يطهر ظاهر الدن... إلخ)، أي: وفاقًا لابن العماد في بعض كتبه وخلافًا له في بعضها وللزركشي، ولو كسر ما علت إليه أو نزلت عنه قبل التخلل لم يطهر عند «حج»؛ لزوال التبعية وعدم الضرورة إلى الحكم بطهارته حينئذ، وقال الزركشي: يحتمل التطهير استمرارًا للحكم الأول.

قوله: (لم يطهر هو أيضًا... إلخ)، أي: خلافًا لمن قال: الأشبه طهارته للمشقة في التمييز بين الأمرين.

---

(١) الفتاوى ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) التحفة ١/ ٩٨.

ومنه[١] للخل خمس صور طاهرة:

١ ـ قطعًا إذا تخللت من غير عين ولا إمساك بل اتفاقًا.

٢ ـ أو على الأصح إذا تخللت بعد إمساك.

٣ ـ وقال العراقيون[٢]: لا تتطهر غير المحترمة.

٤ ـ أو لا تطهر قطعًا إذا طرحت العين قصدًا، أو على الأصح إن كانت بغير قصد.

٥ ـ أو تطهر على الأصح أيضًا إذا نقلت من نحو شمس، ولا يحرم التخلل به؛ لأنه سبب لإصلاحها من غير محذور. اهـ.

قوله: (ومنه للخل خمس صور)، عبارة الإيعاب: «فائدة» في شرح المهذب للعراقي أن للخل خمس صور:

١ ـ أن تصير خلًّا اتفاقًا من غير عين ولا إمساك لذلك فيطهر، أي: قطعًا.

٢ ـ أو بعد إمساك طهرت ولو غير محترمة.

٣ ـ وقال الخراسانيون: لا تطهر غير المحترمة.

٤ ـ أو بطرح ما مر فلا تطهر، ولو من غير قصد على الأصح.

٥ ـ أو بنقل من نحو شمس، طهرت على الأصح.

---

(١) أي: الإيعاب.

(٢) الطريق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب الشافعي، وتضم طريق العراقيين جماعة من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس منهم أبو حامد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ، والمحاملي ت ٤١٥هـ، والبندنيجي ت ٤٢٥هـ. البيان ١/ ١٤٤.

«فائدة»: أصاب جلد الميتة نجاسة مغلظة، لم يكف غسله قبل الدبغ، بل لا بدَّ من تسبيعه بعده؛ لأنه قبله لم يكن قابلًا للتطهير، وأخذ منه «سم» أن نحو عظم الميتة إذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبدًا، فينجس مماسه رطبًا نجاسة مغلظة. اهـ مدابغي.

وفي «ي» نحوه وزاد: ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا أنه يطهر من المغلظة بتسبيعه.

❑❑❑

قوله: (نقل الشوبري... إلخ)، نقله «ع ش» على «م ر» أيضًا، وعبارته: لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه: «فرع»: سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداهن بتراب، فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أو لا؟ فأجاب: بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة. اهـ. من باب الأواني وهو الأقرب، انتهت عبارته. وذكر سلطان والحلبي[1] مثل ما أخذه «سم» من أن النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به.

❑❑❑

---

(١) هو: العلَّامة سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي، ولد سنة ٩٨٥هـ، كان شيخ الإقراء بالقاهرة، له: «حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا»، و«كتاب القراءات الأربع الزائدة على العشر». تُوُفِّي سنة ١٠٧٥هـ، ويرمز له الفقهاء الشافعية (س ل)، أما البرهان الحلبي فقد تقدمت ترجمته. الأعلام ٣/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٨.

إزالة النجاسة

«مسألة: ي»[١]: تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فورًا، بخلافه لحاجة كاستنجاء[٢]، وغسلها من نحو بدن، ووضعها في نحو زرع، أو بنحو فصْد، وكذا لتداوي بشرط فَقْد طاهر صالح.

إزالة النجاسة

قوله: (بخلافه لحاجة)، أي: فإنه لا يجب غسل ما باشرها من البدن فورًا، بل عند القيام للصلاة ونحوها.

قوله: (كالاستنجاء... إلخ)، وكأن يبول ولم يجد ما يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها، وكمن ينزح الأخلية ونحوها، وكمن يذبح البهائم.

قوله: (وكذا لتداوي)، كشرب بول الإبل له؛ إذ التداوي بالنجاسات صِرفها ومخلوطها جائز إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصِرفها، ويجوز بمخلوطها، ذكره ابن حجر[٣].

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢١.
(٢) في (ط): كالاستنجاء.
(٣) الفتاوى ١/ ٢٨.

«مسألة: ج»[١]: قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد، ومر الناس في المحل مع ترطّب أرجلهم، لم يجب إلا غسل محل البول فقط، لا كل المحل للشك في تنجسه، إذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر، والقاعدة أننا لا ننجس بالشك.

«فائدة»: أفتى ابن حجر[٢] بأن الكفين كعضو واحد حكمًا، فإذا غسلهما معًا من نجاسة بهما أو بأحدهما كفى، وأفتى أيضًا[٣] بجواز

قوله: (أفتى ابن حجر... إلخ)، تبع فيه ابن قاضي[٤] في مختصر فتاوى أبي مخرمة، والذي في فتاوى ابن حجر[٥] ومختصرها لأبي زرعة، ومختصره لابن قاضي، وفي الكردي على بافضل خلافه من أن كلًّا من اليدين عنده في باب الخبث عضو مستقل. وعبارة مختصر أبي زرعة: «مسألة» لوكان بكفيه نجاسة وغسلهما معًا هل يطهران أم لا بدّ لطهارتهما من غسل كل كف منفردًا؛ لأنهما عضوان؟ «أجاب»: إن صب الماء على الكفين المتنجسين معًا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى ارتفع خبثهما؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ؛ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معًا مع انفصال كل عن الأخرى، وأما إذا

---

(١) فتاوى الجفري ٢ ـ ٣.
(٢) الفتاوى ١/ ١٣.
(٣) الفتاوى ١/ ٥٠.
(٤) هو: العلَّامة المفتي علي بن عمر ابن قاضي باكثير، ولد بتريم سنة ١١٧٤هـ، رحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، برع في الفقه والنحو والحديث، له: «الفتاوى» لخَّص فيه عشرة كتب من فتاوى كبار الفقهاء كالسمهودي وبازرعة وابن حجر والقماط وغيرهم... تُوُفِّي سنة ١٢١٠هـ. تاريخ الشعراء ٣/ ٦٢، ومصادر الفكر ٢٦٣، والروض الأغن ٢/ ١٣٠.
(٥) الفتاوى الكبرى، كتاب الطهارة ١/ ٢٣ وهو المعتمد.

غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة، كغسل لثوب إبريسم يفسده الصابون، ونخالة لغسل يد، وملح لدم كما في المجموع. اهـ.

صب عليهما معًا وأحدهما أسفل من الأخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا تطهر إلا العليا دون السفلى؛ لأن الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله، وقد تقرر أن كلًّا من اليدين في هذا الباب عضو مستقل، وأفتى عبد الله بن عمر بأن الكفين في تطهيرهما كأجزاء العضو الواحد، وقرر ما نقل عن المهمات مما يقتضي ذلك وأيده بصورة الاستنجاء وغيرها للمشقة فلا يصير الماء مستعملًا بجريه من أحدهما إلى الآخر. اهـ. وعبارة مختصر ابن قاضي: «مسألة» تنجس كفَّاه فغسل العليا فجرى ماؤها إلى السفلى طهرت العليا فقط، لاستعماله بالنسبة للسفلى، إذ اليدان كعضوين، وقال عبد الله بن عمر مخرمة: كعضو فلا يصير مستعملًا بجريه من إحداهما إلى الأخرى. اهـ. ولعل القلم سبق من اسم أبي مخرمة إلى اسم ابن حجر، لكن قوله بعده: وأفتى أيضًا يبعده. قال ابن حجر[1]: ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على أعلاهما ثم على الأخرى طهر؛ لأن صورة المسألة كما بينته في شرح العباب أن يكون على بدن واحد ويجري الماء إليهما على الاتصال، وكذا إن انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أخذهما إلى الآخر أخذًا مما قالوه في الجنب، أما إذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فإن الخبث الثاني لا يرتفع؛ لأن الماء صار مستعملًا بانفصاله المذكور، وانفصاله من اليد إلى الأخرى كهذا الانفصال الضار. اهـ. قال الكردي:

---

(١) الفتاوى ١/ ٢٤.

«مسألة: ك»[١]: وقعت في الصبغ أجزاء نجسة، فإن كانت مما تنعقد فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء، بل لا بدّ من إزالة تلك الأجزاء، فإن تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر[٢] تطهيره، وإن لم تكن كذلك طهر بغمرهْ في ماء كثير أو ورود قليل عليه، وإن بقي اللون في المحل أو الغسالة، كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب بمتنجس أو نجس بذلك. اهـ.

وقد تلخص مما تقرر في الخبث أن ماء يد بالنسبة إلى الأخرى ضار مطلقًا، وأن ما عدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقًا، ومع الانفصال إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر وإلا ضر. اهـ. أما في باب الحدث فالمسألة اتفاقية إلا ما نقل عن «م ر» من أن اليدين فيه كالعضو الواحد، فماء الكفين إذا غَسَّل به الساعد لا يعد منفصلًا عن العضو لكن نَظَّر فيه «ع ش» وأَوَّلهُ غيرُهُ.

«فائدة»: وضع أعيان متنجسة في إناء متنجس وصب عليه ماء قليل حتى غمرها وغمر جوانب الإناء، أو أداره حتى طهرت جوانبه طهر الإناء وما فيه عند ابن حجر[٣]، وقال عبد الله بن عمر مخرمة: لم يطهر الإناء ولا الأعيان.

قوله: (ولا يزيلها الماء)، لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ كقشر الرمان ونحوه مما يسمونه فطامًا للثوب، فحكمه ما يأتي قريبًا من أن النجاسة إن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين لم يطهر بالغسل، وإلا فلا يضر استعمال ذلك «ع ش».

---

(١) فتاوى الكردي ١٤ ـ ١٥.

(٢) في (أ): لا يمكن.

(٣) الفتاوى ١/ ١٢.

وفي «ب»[1] نحوه، زاد: وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي مطلقًا بما ذكر وإن بقي اللون، ومال إليه في القلائد، ومحمد بن أحمد فضل[2]، وبلحاج[3]، ....

قوله: (وفي «ب» نحوه)، عبارة أصل «ب»: وظاهر المذهب كما قاله أبو مخرمة وغيره أنه لا يطهر الثوب المصبوغ به أي بالنيل المتنجس حتى تزول أوصاف النجاسة حتى يخرج الماء صافيًا، فحينئذ لا يضر بقاء اللون لعسر إزالته كلون الحناء.

وقوله: (وإن بقي اللون)، أي: لون الصبغ في غسالته، قلائد[4].

قوله: (ومال إليه في القلائد... إلخ)، مال إليه أيضًا عبد الله بافضل وأحمد بافضل. اهـ أصل «ب» وقلائد.

(١) فتاوى بلفقيه ٥٤ ـ ٥٦.
(٢) هو: العلّامة محمد بن أحمد بن علي، الشهير بابن علي بافضل السعدي الحضرمي، التريمي، فقيه أصولي محدث، ولد بتريم سنة ٨٤٠هـ، ثم ارتحل لعدن، وتُوُفِّي بها سنة ٩٠٣هـ، مِن تصانيفه: «مختصر قواعد الزركشي وشرحه»، «العدَّة والسِّلاح لمتولي عقود النكاح». معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٣.
(٣) هو: الشيخ الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل بلحاج الحضرمي، الشحري، ولد سنة ٨٥٠هـ، وأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل وعبد الله بن أحمد بامخرمة، ولازم الثاني وتخرج به، وصار عمدة القطر، وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي، وانتفع به الناس كثيرًا من وجوه كثيرة ولم يزل على ذلك حتى تُوُفِّي على الحال المرضي في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٩١٨هـ ودفن ببلاد الشحر. مِن تصانيفه: «المختصر الكبير في الفقه»، وهو كتاب المقدمة الحضرمية، و«المختصر اللطيف في الفقه»، ومؤلف لطيف في أذكار الحج، ووصية نافعة، ورسالة صغيرة في علم الفلك. النور السافر ١٤٥ ـ ١٤٧، والشافية ١٩٩.
(٤) قلائد الخرائد ١/ ٤٤.

والرَّيمي[١].

«فائدة»: قال «بج»[٢]: والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم، أو بالمتنجس الذي تفتت فيه النجاسة أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبًا يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ، أما المصبوغ بمتنجس لم تتفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وإن لم تصفُ الغسالة، فقولهم: لا بدّ في طهر المصبوغ من أن تصفو الغسالة، محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين. اهـ «سم»، و«طب»[٣].

قوله: (الرَّيمي)، بفتح الراء: نسبة[٤] إلى ريمة ناحية باليمن. اهـ أنساب. وفي القاموس[٥]: وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن. اهـ.

قوله: (والحاصل... إلخ)، قال المرصفي: حاصل ما يؤخذ من كلامه أربعة: ثلاثة يجب الغسل فيها إلى أن تصفو الغسالة، وهي: ما إذا

---

(١) هو: القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي، فقيه شافعي، يمني، وُلد سنة ٧١٠هـ، له: «التفقيه في شرح التنبيه» ٢٤ مجلدًا. تُوُفِّي سنة ٧٩٢هـ. الدرر الكامنة ٣/ ٤٨٦ والروض الأغن ٣/ ٦٩.

(٢) حاشية البجيرمي ١/ ١٥٧، وفي العبارة تصرف يسير.

(٣) هو: العلَّامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي، فقيه، مشارك، مِن تصانيفه: «السرّ القدسي في تفسير آية الكرسي»، «تجريد حاشية ابن قاسم على التحفة لابن حجر»، «حاشية على شرح عقائد النسفي للتفتازاني». تُوُفِّي سنة ١٠١٤هـ. خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٥.

(٤) سقط في (د): نسبة.

(٥) القاموس ١٤٤٢.

«مسألة: ش»: أفتى ابن مطير[١] في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصلب، فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الأرض بأنه يطهر كالآجر المعجون بالنجس، والظاهر عدم طهره، والفرق واضح.

«مسألة: ي»[٢]: تنجس مائع كدهن وغسل بنجاسة غير متفتتة، ثم لاقى جامدًا كدقيق ....

صبغ بنجس، وما إذا كان الثوب رطبًا سواء تفتت النجاسة أو لم تتفتت، وواحدة يكفي الغمر وهي ما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت النجاسة وكان الثوب جافًا. اهـ.

قوله: (والفرق واضح)، وهو أن الأصل في الآجر كونه جامدًا يمكن تطهيره كالتراب، وعجنه بالماء المتنجس أو البول صيَّره كأرض تنجست بنحو البول وأن تطهيره ممكن كما هو مذكور، والنيل لما تنجس وهو مائع سرت النجاسة إلى جميع أجزائه فلا يمكن إزالتها إلا بزواله كلبن تنجس ثم صار جبنًا أو أقطًا والله أعلم. اهـ أصل «ش».

وأفهم قوله: وهو مائع، أنه إذا طرأ التنجيس بعد جموده يطهر بنقعه في الماء، وهو كذلك كما صرح به «سم»، و«ع ش» ووافقاه في الفرق.

---

(١) هو: الشيخ العلَّامة أحمد بن علي بن محمد بن مطير الشافعي، أخذ العلم عن والده، مِن مؤلَّفاته: «تسهيل الصِّعاب في علمي الفرائض والحساب»، «شرح غاية السول في علم الأصول». تُوُفِّي سنة ١٠٦٨هـ. خلاصة الأثر ١/ ٢٥٢، الروض الأغن ١/ ٦٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٤.

اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع إلا ما عسر، هذا إن كان له ـ أي المائع ـ وصفٌ، وإلا كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله إلى جميع أجزائه، كما لو عُجن لبن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو مطبوخًا رخْوًا يصله الماء.

«مسألة: ي»[1]: **لحم عليه دم غير معفو عنه، ذُرّ عليه ملح فتشربها، طَهُر بإزالة الدم، وإن بقي طعم الملح كحب أو لحم طبخ ببول**

قوله: (اشترط في طهارته... إلخ)، ولا يشكل الحكم بالطهارة بشرطه بقولهم إذا تنجس المائع تعذر تطهيره؛ لأن هذا حكمه في ذاته من غير نظر إلى ملاقاته لغيره، كما أن قولهم نجس العين لا يطهر حكم عليه في ذاته من غير نظر لذلك، أما إذا لاقى أحدهما شيئًا طاهرًا فيدار عليه حكم ملاقاة النجاسة الذي ذكروه. اهـ أصل «ي».

قوله: (إلا ما عسر)، أي: من لون أو ريح.

قوله: (بحيث يظن... إلخ)، قال السيد عمر على قول التحفة: «لا بدّ من نقعه: أي بالماء يعني الآجر الذي نقع فيه نجس حتى يظن وصوله... إلخ»: ظاهره أنه لا بدّ من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول؛ للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل. اهـ. قال عبد الحميد: أقول: بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني، أي: الاكتفاء بمجرد الوصول. اهـ.

قوله: (ببول)، أي أو غيره من المائعات بخلاف ما لو عجن بنجاسة جامدة كالروث فلا يطهر وإن طبخه وصار آجرًا لعين النجاسة.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٩ ـ ٢٠.

فيكفي غسل ظاهره، وإن بقي طعم البول بباطنه إذ تشرّب ما ذكر كتشرّب المسام، كما في التحفة.

«مسألة: ب ك»[١]: تنجس عضو شخص كيَد جَزَّار أو شفْرته وبه دهن أو نحو حَلْتِيت[٢]، فلا بدّ من إزالة أثر نحو الدهن مع النجاسة؛ لأنه صار متنجسًا، كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب[٣]، أو تنجس به العضو، فلا بدّ من إزالته ولو بنحو صابون

اهـ مغني[٤]. قال في التحفة[٥]: نعم نص الشافعي رضي الله عنه عن العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر والمعجون به. اهـ. قال «ع ش»: وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين. اهـ. وقد تقدم اختيار ابن الصباغ طهارة ظاهر الآجر المحرق بالغسل وإفتاء القفال به.

قوله: (فيكفي غسل ظاهره)، فلا يحتاج إلى إغلاء اللحم مثلًا ولا إلى عصره، نهاية[٦] ومغني[٧]، ولا يضر حمله في الصلاة «سم».

قوله: (ولو بنحو صابون)، أي: توقفت إزالته عليه ووجد ثمن مثله فاضلًا عما يعتبر في التيمم، ويأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده في حد

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٢ ـ ١٣، وفتاوى الكردي ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) هو نبات يستخدم لعلاج كثير من الأمراض.

(٣) في (ط): جرب.

(٤) المغني ١/ ٢٤٣.

(٥) التحفة ١/ ٣١٨.

(٦) النهاية ١/ ٢٦١.

(٧) المغني ١/ ٢٤٣.

على المعتمد إلا ما عسر زواله.

الغوث أو القرب، نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منّة بخلاف الماء. اهـ تحفة[١]. واعتبر في النهاية[٢] كونه فاضلًا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وكذا الإيعاب، وقال في الإمداد: فاضلًا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر. اهـ. وفي النهاية[٣]: وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك، ولو تعذر ذلك احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك، ولو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم، ثم قال: وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقًا. اهـ كردي على بافضل. قال في التحفة[٤]: ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيرًا. اهـ. ولو زالت أوصاف النجاسة والدهن وبقي ريح الصابون طهر عند الطبلاوي، وقال «م ر»: لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون، أي: لإمكان استتار ريح النجاسة أو الدهن في ريحه، ويعفى عما يشق استقصاؤه، وفي الإيعاب ما يفيد ما قاله.

قوله: (إلا ما عسر زواله)، أي: من لون فقط أو ريح فقط، فإن عسر زوال الطعم وحده أو اللون مع الريح ضر، نعم قال في الإيعاب والنهاية[٥] عن الأنوار وأقراه: أنه لو لم يزل الطعم إلا بالقطع

---

(١) التحفة ١/ ٣١٩.

(٢) النهاية ١/ ٢٥٩.

(٣) النهاية ١/ ٢٥٩.

(٤) التحفة ١/ ٣١٩.

(٥) النهاية ١/ ٢٥٨.

زاد «ب»: وقد يفرق بأن المشقة في مسألة الجزار، بل الضرورة أظهر بكثرة تكراره وفي تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغي الاكتفاء[١] بمجرد إزالة أوصاف النجاسة لا الدسَم؛ لأن المشقة تجلب التيسير؛ ولأنه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما في النهاية[٢]، لا سيّما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك وأحمد وغيرهما كما مر. اهـ.

قلت: وقال السيد[٣] الونائي في كشف النقاب: لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جري الماء عليه وإن لم يزل أثر الدسومة؛ لأنه بانبساطه على العضو يصل الماء إلى جميع أجزائه. اهـ.

«فائدة»: المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضًا من صيد على المعتمد، وقيل: يجب[٤] تقويره،

عفي عنه، وتبعهما «سم» في شرح مختصر أبي شجاع، قال: ويقال اللون والريح كذلك.

قوله: (معضًا)، مصدر ميمي بمعنى المكان، أي: مكان عض «ب ج»[٥] وجمل.

قوله: (وقيل: يجب تقويره)؛ لأن الموضع شرب لعابه فلا يتخلله الماء «م ر».

---

(١) في (أ): فيكفي غسله حينئذٍ.
(٢) النهاية ١/ ٨٥.
(٣) زاد (ط): علي.
(٤) أي: في المعض. اهـ مؤلف.
(٥) البجيرمي على المنهج ١/ ١٥١.

وقيل: يعفى عن محل نابه وظفره، وقيل: طاهر، قاله في الإمداد ونقله البجيرمي[١] عن «م ر»: ما عدا الأخيرة، وزاد وقيل: تكفي السبع من غير تتريب، وقيل: يجب مرة فقط. اهـ. ولو لم تزل العين إلا بست غسلات مثلًا حسبت مرة ....

قوله: (وزاد. . . إلخ)، أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال شيخنا. اهـ جمل.

قوله: (ولو لم تزل العين)، يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية «سم»، فشمل الجرم والأوصاف حلبي، ويؤيده تعبير العباب وغيره بأنه إذا كانت النجاسة عينية فزالت بغسلات فهي غسلة واحدة. اهـ. لكن في شرح مختصر أبي شجاع لابن قاسم العبادي ما نصه[٢]: عبارته في شرح المهذب: «لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات. . . إلخ»، ففي تمثيله إشعار بأن المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية انتهت بحروفها. ويؤيدها ما في التحفة[٣] عند الكلام على العينية حيث قال: وجب بعد زوال عينها إزالة أوصافها من الطعم. . . إلخ، وذهب القليوبي إلى أن المراد بالعين الجرم، وإذا توقفت إزالة الأوصاف على ست غسلات بعد إزالة الجرم فتحسب ما قبل إزالته واحدة، قال: فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى. اهـ كردي.

---

(١) البجيرمي على المنهج ١/ ١٥١.
(٢) حاشية البيجوري ١/ ٢٠٥.
(٣) التحفة ١/ ٣١٨.

على المعتمد، لكن يكفي التتريب في أحدها[1] قبل إزالة العين. اهـ حاشية الشرقاوي. ولو جمع غسلات الكلب في إناء وقد ترّب في إحداها، فلا بدّ من غسله سبعًا مع التتريب؛ لأنها صارت نجاسة مستقلة، قاله ابن أبي شريف وتبعه «ع ش»، و«حف»[2].

قوله: (على المعتمد)، أي: الذي صححه النووي، خلافًا لمن قال إنها تحسب ستًّا. «خ ط» و «ب ج».

قوله: (لكن يكفي التتريب. . . إلخ)، خالفه في بشرى الكريم فقال[3]: ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين مطلقًا ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتتريب. اهـ. وهو ظاهر عبارة التحفة.

ح ـ قوله: (لكن يكفي التتريب)، ظاهر عبارة التحفة[4] وغيره أنه لا يكفي التتريب إلا بعد إزالة عين النجاسة وأوصافها فلينتبه. اهـ من خط المؤلف رضي الله عنه. قوله: وأوصافها إلا إن أزالها المصاحب للتتريب كما في بشرى الكريم[5]، قال الشاطري: وهو ظاهر التحفة.

قوله: (و«حف»)، عبارة الجمل عن «ع ش»: واعتمد شيخنا

---

(١) في (ط): إحداها.

(٢) هو: نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني أو الحفناوي الشافعي، المصري، ولد سنة ١١٠١هـ بحفنة، اجتهد في تحصيل العلوم فبرع فيها، منّ الله عليه بكرامات كبيرة، له: «حاشية على شرح الهمزية لابن حجر»، «حاشية على شرح الرحبية للشنشوري» ويرمز له الفقهاء بـ (ح ف). تُوُفِّي سنة ١١٨١هـ. الأعلام للزركلي ٦/ ١٣٤، معجم المطبوعات ١/ ٧٨١.

(٣) البشرى طباعة دار المنهاج ١٤٣.

(٤) التحفة ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٥) ١٤٣.

وقال «سم»: إن ترَّب الأولى كفى وإلا أعاد التراب. اهـ جمل.

«فائدة»: أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تتريبه قياسًا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، قاله الخطيب[١]، وقال «م ر»: يجب، ....

«حف» ما قاله الشهابي «سم». اهـ. نعم في «ب ج» على «خ ط» ما يوافق ما هنا.

قوله: (إن ترَّب الأولى كفى)؛ لأن ماء الأولى وكل ماء بعدها لا يحوج إلى التتريب عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. اهـ جمل عن «ع ش» عن شبشيري[٢].

قوله: (الأرض الترابية)، المراد بها ما فيها تراب. اهـ جمل.

قوله: (قاله الخطيب)، واعتمده الطنتدائي واستقربه الزيادي، قال: وهذا الذي أفتى به شيخنا الرملي أولًا ثم رجع عنه آخرًا وأفتى بوجوب التتريب. اهـ كردي.

قوله: (وقال الرملي: يجب)، قال في النهاية[٣]: لانتفاء العلة فيها عنه، وهو أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضًا فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية. اهـ.

---

(١) المغني ١/ ٢٤١.

(٢) هو: سالم بن الحسن الشبشيري الشافعي نزيل مصر، المتوفى بها سنة ١٠١٩هـ، له شرح على الأربعين. هدية العارفين ١/ ٢٨١ ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٠٢ وجامع الشروح ١/ ١٢٢.

(٣) النهاية ١/ ٢٥٦.

وحمل ابن حجر[١] عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير، أما ما لاقاه من نحو الثوب فيجب تتريبه. اهـ كردي.

«مسألة»: الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وقد طهر المحلّ؛ وإلا فهي نجسة مع المحل؛ لأن البلل المنفصل بعض ما بقي بالمحل، ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه، لكن قال البجيرمي على الإقناع[٢]: قوله «لأن المنفصل الخ»، هذا التعليل يعطي أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر شرح الروض.

قوله: (وحمل ابن حجر... إلخ)، أي: حمل عدم وجوب التتريب في هذه المسألة بالنسبة للتراب، أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة منه في الثوب فلا بدّ من التتريب. اهـ كردي.

قوله: (الغسالة)، أي: لنجاسة عفي عنها كدم أو لا، والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل، تحفة[٣].

قوله: (إذا لم تتغير)، أي: ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر، ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن، تحفة[٤].

قوله: (لأن البلل المنفصل... إلخ)، أما المتصل غير المتغير

---

(١) التحفة ١/ ٣٢٢، ٣١٠ ـ ٣١١.
(٢) ١/ ٤٧٠.
(٣) التحفة ١/ ٣٢١.
(٤) التحفة ١/ ٣٢٢.

وذكر «ق ل» ما حاصله: أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل، ولعل الأوّل مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجّانة[١]، والثاني: فيما إذا كان بالصب والمغسول بين يديه. اهـ شيخنا.

❑❑❑

فطهور، قال في الروض وشرحه: لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل. اهـ.

❑❑❑

(١) وعاء تغسل فيه الثياب. مختار الصحاح ٧.

الاجتهاد

«فائدة»: شروط جواز الاجتهاد أحد عشر: كون كل المشتبهين له أصل في التطهير أو الحِل، ....

الاجتهاد

قوله: (له أصل في التطهير)، المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنجس والمستعمل، فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاًّ منهما استحال إلى حقيقة أخرى. اهـ نهاية[1] وإيعاب. اهـ كردي. فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بكل مرة في الأولى ويسن له وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معًا وجهه من غير خلط؛ ليتأتى له الجزم بالنية لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينًا، وتجب عليه هذه الكيفية إذا أراد أن يتوضأ بكل من المستعمل والطهور المشتبهين، فإن لم يفعلها لم يصح وضوؤه؛ لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد ويتلف أحد الإناءين ويتيمم في الثانية، وله الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به. قال في التحفة[2] على

(١) النهاية ١/ ٩٣.
(٢) التحفة ١/ ١١٠.

وللعلامة فيه مجال، وظهورها ....

ما قاله الماوردي، وقال في النهاية[١]: كما قاله الماوردي، والأوجه أنه لا يجي كلام الماوردي في الماء والبول فلا اجتهاد فيهما خلافًا لما بحثه الأذرعي[٢] كما في الإيعاب والنهاية.

قوله: (وللعلامة فيه مجال)، أي: ظهور كنقص أحد الإناءين واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه؛ لأنه يفيد غلبة الظن حينئذ، بخلاف ما لو اختلطت محرمة بنسوة أجنبيات فلا اجتهاد، ولا نقض بلمس امرأة منهن وإن كنَّ غير محصورات، ويجوز النكاح بلا كراهة إذا كن غير محصورات، وإذا لمس زوجته منهن لا ينتقض؛ لأنا لا ننقض بالشك قاله الزيادي كردي، وعبارة المغني[٣]: الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة انتهى.

قوله: (وظهورها)، كونه شرط للإقدام على الاجتهاد هو ما في شرح «حج» على بافضل تبعًا للروضة وأصلها، والتحقيق ما في التحفة[٤] والإمداد والنهاية[٥] وغيرها أنه شرط لجواز العمل به. اهـ كردي.

---

(١) النهاية ١/ ٩٥.

(٢) هو: العلَّامة أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات بالشام سنة ٧٠٨هـ، ولي نيابة القضاء بحلب، له: شرحين للمنهاج، الأوَّل: «غنية المحتاج» ٨ مجلدات، والثاني: «قوت المحتاج» ١٣ مجلدًا، في كلٍّ منهما ما ليس في الآخر. تُوُفِّي سنة ٧٨٣هـ. الدرر الكامنة ١/ ١٢٥، الأعلام ١/ ١١٩، معجم المؤلفين ١/ ٢١٠.

(٣) المغني ١/ ١٣٣.

(٤) التحفة ١/ ١١٤.

(٥) النهاية ١/ ٩١.

وبقاء المشتبهين وتعدد المشتبه، والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية، والحصر في المشتبه، ....

قوله: (وبقاء المشتبهين)، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد.

قوله: (وتعدد المشتبه)، أي: الطهور أو الطاهر ومقابله، فلو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو إحدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد؛ لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاته، وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره، أو ضيّقة غسل جميعها. اهـ كردي. وقد تبع العباب والمغني[1] في جعل هذا شرطًا مستقلًّا، قال الجرهزي[2]: وهو تجوُّز، وعلى أنه وما قبله شرط واحد يدل كلام التحفة. اهـ.

قوله: (والعلم بتنجس أحدهما. . . إلخ)، فله التطهر من ماء متغير شك في سلب طهوريته نظرًا لأصله ولا نظر للشك فيه «ق ل».

قوله: (والحصر في المشتبه)، فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد، بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى واحد كما في الإمداد

---

(١) المغني ١/ ١٣٣.

(٢) هو: العلَّامة الفقيه عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهزي الشافعي، ولد سنة ١١٢٨هـ بزبيد، أخذ عن الفقيه يحيى بن عمر مقبول الأهدل، له: «المواهب السَّنِية شرح الفرائد البهيَّة»، «حاشية على المنهاج القويم»، «حاشية على بداية الهداية». تُوُفِّي سنة ١٢٠١هـ. الأعلام ٤/ ٩١، الروض الأغن ٢/ ٦٤، مقدمة حاشية الجرهزي ٤٦.

واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة، وإلا صلى وأعاد، وكون الإنائين لواحد على ما قيل، اعتمد ابن حجر[١] و«م ر» خلافه،

وشرح العباب، وقيل: إلى أن يبقى عدد محصور، وجزم به في العباب كردي، وفي «ب ج» عن «ز ي»: أنه يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى عدد محصور عند «حج»، وعند «م ر» إلى أن يبقى المشتبه، قال: وكلام «حج» هو الظاهر. اهـ.

قوله: (واتساع الوقت... إلخ)، هذا الشرط خاص بالصلاة المؤقتة، وقد زاده العمراني[٢] وأبو علي الطبري[٣] وأقره في الإمداد والإيعاب، وقال في النهاية[٤]: الأوجه خلافه. اهـ كردي.

قوله: (وكون الإناءين لواحد... إلخ)، أي: كما «إن كان هذا غرابًا فهي طالق»، وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له، ورده في التحفة[٥] بأنه لا مجال للاجتهاد في الأبضاع فأبقينا كلًّا على أصل الحل، إذ لا نية ثَم تتأثر بالشك وهنا له مجال... إلخ.

---

(١) التحفة ١/ ١١٥.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، الشافعي، ولد سنة ٤٨٩هـ، كان شيخ الشافعية في اليمن، له مؤلفات، منها: «البيان»، «الزوائد والأحداث»، «مختصر الإحياء». تُوُفِّي سنة ٥٥٨هـ. معجم الشافعية ١٤٦، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٦، مصادر الفكر ١٩٢.

(٣) هو: الإمام الكبير أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، من علماء الشافعية أصحاب الوجوه، كان إمامًا مجتهدًا ولد سنة ٣٤٨هـ، له: «شرح مختصر المزني»، «شرح الكفاية في الأصول». تُوُفِّي سنة ٤٥٠هـ. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ٢٠٩، معجم الشافعية ١٤٣، معجم المؤلفين ٥/ ٣٧.

(٤) النهاية ١/ ٩٠.

(٥) التحفة ١/ ١١٤.

وأن لا يخشى منه ضررًا كالمشمَّس، وأن يَسْلَم من التعارض، كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان، إلاّ إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت، وعدم تيقن الطهارة، وعدم بلوغهما بالخلط قلتين. اهـ كردي.

«مسألة: ش»: اشتبه تراب طهور بغيره وتحيَّر، فلا بدّ لصحة الصلاة من خلطهما كالمائين، ويظهر أنه لا يتيمم بكل مرة[1] في أشتباه الطهور

قوله: (وأن لا يخشى منه ضررًا)، أي: من المتعين للطهارة وهو مبني على احتمال ضعيف أنه يجوز التيمم بحضرة المشمّس فيكون وجوده كالعدم. اهـ كردي.

قوله: (إلا إن كان أحدهما... إلخ)، ولو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سَقَطا عند ابن حجر[2]، وقدم الأوثق عند الرملي[3].

قوله: (بدخول الوقت)، أما قبله فجائز، كردي.

قوله: (وعدم تيقن الطهارة)، أي: أو إرادة استعمال المشتبه، كردي.

قوله: (وعدم بلوغهما بالخلط قلتين)، وإلا فيخير بينه وبين الاجتهاد، كردي.

قوله: (وتحير)، أي: بعد الاجتهاد كما هو ظاهر.

---

(١) سقط في (ط): مرة.
(٢) الفتاوى ١/ ١١٥.
(٣) النهاية ١/ ١٠١.

بالمستعمل، والفرق بينه وبين الماء عسر إزالة التراب الأول عن العضو، إذ يضر الخليط فيه وإن قل بخلاف الماء، فلو فرض تنقية العضو منه صح، لكن لا بدّ من الجزم بالنية بأن يأخذ كفًا من هذا وكفًا من هذا ويمسح بهما الوجه ناويًا ثم يعكس.

«مسألة»: اجتهد في ماءين فظن طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى، وأراق الآخر كما هو السنة، ثم أحدث لم يتوضأ ثانيًا ببقية الأول؛ لوجوب الاجتهاد لكل وضوء، ولا يجتهد حينئذ؛ لفقد شرطه وهو التعدد، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، قاله في الإمداد، وهي مسألة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم، فإن لم يُرقْ الآخر

قوله: (بأن يأخذ كفًا. . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: بأن يضرب بكف على هذا وكف على هذا ناويًا.

قوله: (وأراق الآخر)، والأفضل أن يكون قبل الاستعمال على المعتمد؛ لئلا يغلط ويشوش ظنه، تحفة[1]، وعلَّل المغني[2] ندب الإراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله، وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر. اهـ عبد الحميد.

قوله: (كما هو السنة)، رأي على المعتمد، وقيل: أنه واجب، وهذا إن لم يحتجه لعطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شربه؛ لأن له حكم النجس كما قاله «سم».

---

(١) التحفة ١/ ١١٠.

(٢) المغني ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

وبقي من الأوّل بقية أعاد الاجتهاد، ثم إن ظهر له طهارة الأول أيضًا استعمله، أو الثاني أراقهما ثم تيمم.

واعلم أن لزوم الاجتهاد مقيد بما إذا لم يكن ذاكرًا للدليل الأول كما في النهاية[1] و«سم»، وإلا فلا يجب ويتوضأ ثانيًا وثالثًا، وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر إطلاقهم نعم، ثم رأيت «سم» استقربه.

«فائدة»: لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما ائتمنه الشرع عليه، كإخبار الفاسقة بانقضاء عدتها [أو بما يرجع إلى الاستحلال إن ظن صدقه][2] كإخباره بأن هذه الشاة مذكّاة

قوله: (أعاد الاجتهاد)، أي: إن كان محدثًا عند ابن حجر في التحفة[3] وشيخ الإسلام والخطيب[4]، وهو الذي أفهمه كلام المؤلف، قال الكردي: وخالف الجمال الرملي في النهاية[5] فقال بوجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، قال: نعم إن كان ذاكرًا لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرًا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه... إلخ. اهـ. ثم نقل عن الإيعاب والزيادي ما يوافقه.

قوله: (بانقضاء عدتها)، أي: أو إنها تحلّلت. اهـ بامخرمة.

ن ـ قوله: (بانقضاء عدتها)، أو بما يرجع إلى الاستحلال إن ظن صدقه.

---

(١) النهاية ١/ ٤٤٤.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين في (ط) و(أ).

(٣) التحفة ١/ ١١٢.

(٤) المغني ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٥) النهاية ١/ ٩٨.

فيحكم بجواز أكلها، وكذا بطهارة لحمها تبعًا، وإن كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيسه وإن أخبر عن فعل نفسه. اهـ بامخرمة. لكن اعتمد ابن حجر[1] والشيخ زكريا قبول قوله طهّرت الثوبَ لا طَهُر.

«مسألة: ي»[2]: الخبر الواقع في القلب صدْقُهُ بأن غلب على

قوله: (تبعًا)، أي: لإباحة أكلها. اهـ بامخرمة.

قوله: (لكن اعتمد ابن حجر... إلخ)، ففي الأسنى كقوله: بُلت في هذا الإناء قُبل خبره. اهـ. وفي التحفة[3]: يقبل قوله عما أمر بتطهيره طَهَّرْتُهُ لا طَهُرَ. اهـ. وعبارة النهاية[4]: قُبِل قياسًا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث. اهـ. وفي فتاوى ابن حجر[5]: اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، كما يقبل قول الصبي فيهما، إلى أن قال: فهما أي التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر والفاسق عنهما إن أخبر عن فعل نفسه، وقد بين السبب أو وافق المُخْبَر، ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يُجَرَّب عليه الكذب. اهـ صغرى الكردي. قال في الكبرى: واعلم أنهم قيدوا الصبي المميز بكونه لم يُجَرَّب عليه الكذب ولم يقيد الفاسق والكافر بذلك، وعندي لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير الكذب قياسًا على ما ذكروه في الصبي فحرره انتهى. وفي «سم» على

---

(١) التحفة ١/ ١١٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٣) التحفة ١/ ١١٥.

(٤) النهاية ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٥) الفتاوى ١/ ١٢.

القلبَ صدقه، وهو المراد بقولهم: الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدّقه كذلك، وإن لم يثبت عند الحاكم، ولم يكن المخبر مكلفًا عدلًا، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز، وذلك في خمس عشرة مسألة: تنجس نحو المياه، ونقض الوضوء من نحو مس وريح، وتوقف إزالة النجاسة على نحو صابون أو[1] عدمه، ودخول الوقت والقبلة، وكشف العورة، ووقوع النجاسة، ودخول رمضان وشوّال وذي الحجة،

التحفة[2]: لا يخفى أن إخباره يعني الفاسق عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بدّ معه من بيان السبب أو كونه فقيهًا موافقًا فلا بدّ من ذلك هنا أيضًا، فلا يكفي طَهَّرْتُهُ إلا إن بين السبب كَغَمَسْتُهُ في اليمِّ، هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه. اهـ.

«فائدة»: قال عبد الله بن عمر بامخرمة: يجتهد الصبي المميز كالبالغ؛ لأنه يدرك ما يدركه البالغ من الأدلة والعلامات ونحوها، وقد صرح بذلك الأصحاب حيث قالوا إن المتحير لا يقلد الصبي في الاجتهاد؛ لأنه ليس أهلًا للتقليد. اهـ.

ح ـ قوله: (عدلًا)، قال في الكردي: قال «سم» يحتمل أن الكافر كذلك «م ر». اهـ بكير في تعليقاته.

قوله: (وذي الحجة)، فيحرم عليه صوم عرفة على خلاف خبره وإن صام غيره، ولو شهد الناس برؤية هلاله ولم يثبت، أو شهد به من

---

(١) في (أ): و.

(٢) التحفة ١/ ١١٥.

أو شهر معين منذور صومه، وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه، وعلى من صدّقه بتمامه، وطلوع الفجر، وغروب الشمس، وتعليق الطلاق بأي شهر كان، وبل في أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا، ويجوز العمل بقوله: ولا يجب، وإن غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل: عدم الماء ومبيح التيمم، وفوات الجمعة، والإخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج، ....

لم يقبل، ودار الأمر بين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة وصوم العيد على تقدير نقصه ولم يصدق الخبر، فهل يقال: يستحب له الصوم أو يكون كصوم يوم الشك، أو يخرج فيه خلاف ما لو شك المتوضىء هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا؟ قال الأذرعي: لم أرَ فيه شيئًا. اهـ. وسيأتي في صوم التطوع تحريم الصوم عن «م ر»، وجوازه عن الجوجري[1]، وندبه عن أبي مخرمة.

قوله: (وتعليق الطلاق)، كأن علّق الطلاق برؤيته أو رؤيتها الهلال فأخبره إنسان أنه رآه فصدقه فيقضي عليه بالطلاق إذ رؤية غيره كرؤيته؛ لأنها محمولة على العلم.

قوله: (والإخبار بوفاة زوج)، فإذا كان لها ولي وصادقها على ذلك بأن ظن صدق المخبر جاز نكاحها منه، وأما عند الحاكم فلا تتزوج

---

(١) هو: الفقيه محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ٨٢٢هـ، تُوُفِّي بالقاهرة سنة ٨٨٩هـ، من آثاره: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب في مجلد، وشرح الإرشاد لابن المقري في أربع مجلدات، وشرح الهمزية في المدائح النبوية للبوصيري وغيرها. معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٠، والشافية ٩٤.

وكذا للمعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة.

❑❑❑

إلا أن يشهد عنده عدلان أو يثبت موته باستفاضة صحيحة. اهـ سمهودي عن الأصبحي، قال: وأفهم كلامه أن محترز قول القفال فيما بينها وبين الله تعالى هو أن تتزوج بالحاكم؛ لأنها تمنع من إظهاره. اهـ.

قوله: (جهلت أشهرها)، أي: جهلت ثبوتها عند الحاكم. اهـ أصل «ي». وعبارة الإمام الأذرعي رحمه الله تعالى في التوسط كما نقلها أصل «ي» عن تحرير المقال: ولو كانت ـ أي المعتدة عن الوفاة ـ محبوسة لا تعرف الاستهلال اعتدت بمائة وثلاثين يومًا، هذا إذا لم تجد من يخبرها عن رؤيته، وقد قال المتولي[1]: إن كانت عمياء ولم تجد من يخبرها اعتدت بالأيام، وفي معنى المحبوسة والعمياء كل من لم يمكنها معرفة الأدلة. اهـ.

❑❑❑

---

(١) هو: الفقيه عبد الرحمن بن المأمون بن علي أبو سعيد الفقيه النيسابوري الشافعي، المعروف بالمتولي، ولد سنة ٤٢٦هـ، تلميذ أبي القاسم الفوراني مِن تصانيفه: «تتمة الإبانة»، «كتاب في الأصول». تُوُفِّي سنة ٤٧٨هـ ببغداد ودفن بمقبرة أبرز. طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٠، وكشف الظنون ٥/ ٤٢١، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.

خصال الفطرة

«فائدة»: هذان البيتان لخصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام:

تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَقُصَّ لِشَارِبٍ دَوَام سِواكٍ واحْفَظ الفَرْقَ للشَّعَرْ

خصال الفطرة

أي: الخلقة، أي: خلقة بني آدم، أي: الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة، والخلقة هي المرادة في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. اهـ كردي.

قوله: (وقصٌّ لشارب)، قال ابن حجر: حتى تبينُ حُمّرَةُ الشفة بيانًا ظاهرًا، ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي، واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضًا؛ لحديث فيه. اهـ. ولا بأس بترك السبالين كما نقلوه عن الغزالي وأقرُّوه، قال الزركشي: ويرده ما في مسند أحمد: «قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود»[1]. اهـ. قال ابن زياد: يمكن حمل الحديث على قص القدر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٦/٢٥٦، الحديث رقم ٢٢١٨٤، عن أبي أمامة بلفظ: «قُصّوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب». ومعنى العثانين: اللحا. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس ٥/ ١٦٤، الحديث رقم ٨٥٧٦، باللفظ السابق من رواية أحمد والطبراني أيضًا.

خِتانٌ ونتفُ الإبْطِ حَلْقٌ لِعَانَةٍ ولا تَنْسَ الاستنجاءَ والقَلْمَ للظُّفُرْ

«فائدة»: قال «ع ش»: لو نذر السواك حُمِل على المتعارف من دَلك الأسنان وما حولها. اهـ. وأفتى الزمزمي[١] بأنه لا بدّ لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها، أي ظاهرًا وباطنًا، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله.

«فائدة»: قال البجيرمي على الإقناع[٢]: والحاصل أن أحكامه

الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا منافاة بينه وبين ما ذكره الغزالي. اهـ كردي.

قوله: (حلق لعانة)، أي: لشعرها، والأولى للمرأة نتفه، ولا يؤخره عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يومًا[٣].

قوله: (من دلك الأسنان وما حولها)، فلا يشمل اللسان وسقف الحلق؛ لأنه المراد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استكتم فاستاكوا

---

(١) هو: الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي الشافعي، سبط الشيخ ابن حجر الهيتمي، ولد سنة ٩٩٧هـ، نبغ في الفقه وتولى الخطابة بالحرم، له مجموع خطب سمَّاها: «المواهب الأحدية على الذات الزمزمية»، و «كتابات على التحفة» تأليف جدّه ابن حجر، وغيرها. تُوُفِّي سنة ١٠٧٢هـ. خلاصة الأثر ٢/ ٤٢٦، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٥٩، ومعجم الشافعية ١٣٢.

(٢) البجيرمي على الإقناع ١/ ١٧٣.

(٣) للحديث الذي رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨ ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

أي السواك أربعة: واجب كأن توقّف عليه إزالة نجاسة أو ريح كريه في جمعة، وحرام كسواك الغير بغير إذنه وعلْم رضاه، ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولًا، وسنة على الأصل، ولا تعتريه الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة. ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمرْود خلاف ما تظنه العوام؛ فإن ذلك لنفرة نفوسهم، ولم يرد نص بالكراهة. قال: والخلوف بالضم تغير الفم، وبالفتح كثير الخلف بالوعد، والخلف بفتحتين الذرية الصالحة، وبإسكان اللام الذرية السوء. اهـ.

عرضًا»[1]، ولتفسيرهم السواك شرعًا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها. اهـ «ع ش».

قوله: (كأن توقف عليه... إلخ)، أي: أو نذره.

قوله: (أو ريح كريه في جمعة)، أي: وعلم أنه يؤذي غيره.

قوله: (بغير إذنه... إلخ)، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به، وإلا كأن كان صاحب السواك عالمًا أو وليًا لم يكن خلاف الأولى. اهـ باجوري[2].

قوله: (بالضم)، وهو الرواية «ع ش»، و«خ ط»، ويفتح في لغة شاذة، تحفة[3].

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٥/ ٢٩٠، الحديث رقم ٤١٠٤٥ عن عطاء بن أبي رباح بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مَصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا» من رواية أبي داود في المراسيل.

(٢) ١/ ٦١.

(٣) التحفة ١/ ٢٢٢.

«فائدة»: تردد في التحفة[١] في كراهة إزالة الخُلوف بغير السواك، وصرح «زي» بأنه لا يكره بنحو إصبعه وكالصائم الممسك، نعم إن تغير فمه بنحو نوم لم يكره، قاله «م ر»[٢] والخطيب[٣] خلافًا لابن حجر[٤]، ولو مات الصائم بعد الزوال حرم إزالة خلوفه

قوله: (تردد في التحفة[٥]. . . إلخ)، أي: فإنه قال: الأقرب للمدرك الكراهة ولكلامهم عدمها. اهـ. واعتمد «سم» والباجوري الكراهة، والبجيرمي عدمها. اه عبد الحميد[٦].

قوله: (بغير السواك)، كإصبعه المتصلة وغيرها مما لا يجزي في السواك.

قوله: (خلافًا لابن حجر)، أي: في كتبه سوى التحفة[٧]، أما هي فإنه أشار إلى التوقف فيها. اه كردي.

قوله: (حرم إزالة خلوفه)، خلافًا للشيخ الطوخي[٨] القائل بزوال

---

(١) التحفة ١/ ٢٢٥.
(٢) النهاية ١/ ١٨٣.
(٣) المغني ١/ ١٨٤.
(٤) التحفة ١/ ٢٢٣.
(٥) التحفة ١/ ٢٢٣.
(٦) حاشية عبد الحميد ١/ ٢٢٤.
(٧) التحفة ١/ ٢٢٣.
(٨) هو: الشيخ الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي، الشافعي، عالم مشارك في كثير من الفنون كالفقه والحديث والأصلين وغيرها، ولد سنة ٨٤٧هـ بطوخ بني مزيد بمصر ونشأ بها. وتُوُفي بمكة سنة ٨٩٣هـ، مِن تصانيفه: نظم جمع الجوامع للسبكي، ونظم المنهاج للإمام النووي، ونظم الورقات لإمام الحرمين، ونظم النخبة لابن حجر في المصطلح. معجم المؤلفين ٢/ ١١٧، كشف الظنون ٥/ ١١٣.

بالسواك قياسًا على دم الشهيد، قاله «م ر»[١]. اهـ «ب ج»[٢].

«فائدة»: نقل الكردي عن البكري والإيعاب وغيرهما أن أغصان الأراك أولى من عروقه، وكلام الرافعي وابن الرفعة والإمام

الكراهة بالموت، واختلف نقل «ع ش» عن «م ر» فإنه نقل في حاشية النهاية عنه عدم الكراهة، وفي حاشيته على المنهج مثل ما حكاه المؤلف هنا من الحرمة ووافقه في الموضعين. ففي عبد الحميد على التحفة ما نصه[٣]: قول المتن بعد الزوال: خرج به ما لو مات فلا يكره؛ لأن الصوم انقطع بالموت، ونقل عن فتاوى الشارح «م ر» ما يوافقه «ع ش» على «م ر»، وفي حاشيته هنا ـ أي على المنهج ـ ما نصه: «فرع» مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة، وقال به الرملي[٤]. اهـ بجيرمي[٥]، ويأتي عن شيخنا مثله. اهـ.

قوله: (قياسًا على دم الشهيد)؛ لأنه تفويت فضيلة على الغير، وهو من المكلف بغير إذن حرام.

قوله: (أغصان الأراك... إلخ)، وهو أولى من بقية العيدان، وحكمة أفضليته على غيره أنه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية

---

(١) النهاية ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/ ١٧٥.

(٣) التحفة ١/ ٢٢٣.

(٤) النهاية ١/ ١٨٣.

(٥) بجيرمي على المنهج ١/ ١٠٧.

يقتضي التسوية بينهما. وقال «ق ل»: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ويقول: اللهم بيِّض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبّت به لهاتي،

لقوة الإزالة وطيب الرائحة بما فيه من شعيرة لطيفة تدخل ما بين الأسنان فتزيل ما فيه من تغير، ومن ثَمَّ قال محقق متأخري الأطباء ابن النفيس[١]: إنما كان أولى؛ لأن فيه عطرية تطيب [النكهة، وخشونة] تزيل القلح، وقبضًا [يقوي الفم، ومرارة تجلِّ. اهـ إيعاب][٢].

قوله: (ويقول اللهم... إلخ)، قال في المغني[٣]: قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن. اهـ.

قوله: (لثاتي)، جمع لثة ـ بتثليث اللام فيهما[٤] ـ اللحم المغروز فيه الأسنان، وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عَمْر بوزن تمر[٥] بالتاء المثناة[٦].

قوله: (لهاتي)، هو لحم في أقصى سقف الحنك.

---

(١) هو: العلَّامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس، وهو طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق والسيرة وغيرها. تُوُفِّي بمصر سنة ٦٨٧هـ، مِن تصانيفه: «الشامل في الطب»، و«شرح التنبيه للشيرازي» وغيرها. حسن المحاضرة ١/ ٤١٨، معجم المؤلفين ٧/ ٥٨.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (د).

(٣) المغني ١/ ١٨٥.

(٤) أي: في الجمع والمفرد.

(٥) المصباح المنير ٢٥٥.

(٦) سقط في (و): بالتاء المثناة.

وبارك لي فيه، وأثبني عليه يا أرحم الراحمين. وقال في التحفة[١]: ويسنّ أن يكون السواك باليمنى وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته، والثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أوّل استياكه إلا لعذر، ولا يمصه، وأن يضعه فوق أذنه اليسرى أو ينصبه بالأرض ولا يعرضه، وأن يغسله قبل وضعه،

قوله: (باليمنى)، أي: وإن كان لإزالة تغير؛ لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك، تحفة[٢] ونهاية[٣]، وقيل: إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقًا. اهـ مغني[٤].

قوله: (وأن يبلع ريقه أول استياكه)، قال «ع ش»: لعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديدًا، وعبارة فتاوى الشارح «م ر»: والمراد بأول السواك ما اجتمع فيه من ريقه عند ابتداء السواك. اهـ عبارة البجيرمي[٥] عن المرحومي[٦]: ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرًا، لما قيل أنه أمان من الجذام والبرص وكل داء

---

(١) التحفة ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) التحفة ١/ ٢٢١.
(٣) النهاية ١/ ١٧٩.
(٤) المغني ١/ ١٨٣.
(٥) البجيرمي على الخطيب ١/ ١٧٧.
(٦) هو: الشيخ الفقيه العامل إبراهيم بن عطاء بن علي بن محمد الشافعي المرحومي ـ نسبة لمحلة من منوفية مصر ـ إمام الجامع الأزهر، كانت ولادته سنة ١٠٠٠هـ. وتُوُفي بمصر سنة ١٠٧٣هـ، مِن مصنَّفاته: «حاشية على شرح الغاية والتقريب للخطيب». خلاصة الأثر ١/ ٣١، معجم المؤلفين ١/ ٥٩، جامع الشروح ٢/ ١٢٦٦.

كما إذا أراد الاستياك به ثانيًا وقد حصل به تغيّر، ولا يزيد في طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه. اهـ.

«فائدة»: من فوائد السواك أنه يطهّر الفم، ويرضي الرب، ويبيّض الأسنان، ويطيب رائحة الفم، ويشد اللثة، ويصفي الخِلْقة عن نحو البلغم، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويجلو البصر، ويبطىء الشيب، ويسوّي الظهر، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكّر الشهادة عند الموت، ويورث السعة والغنى واليسر، ويسكن الصداع وعروق الرأس،

سوى الموت، ولا يبلع بعد ذلك شيئًا لما قيل أنه يورث الوسواس. اهـ عبد الحميد، وعبارة بشرى الكريم[1]، ويبلع ريقه أول استياكه بسواك جديد. اهـ.

قوله: (على شبر)، أي: بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه. اهـ بجيرمي[2].

قوله: (الخلقة)، أي: لون البدن. اهـ «ع ش».

قوله: (عن نحو البلغم... إلخ)، عبارة الإيعاب ويصفي الخلقة عن الكدورات البلغمية ونحوها، ومن ثم كان يذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطي بالشيب ويسوي الظهر، ومن فوائده أيضًا أنه يضاعف الأجر... إلخ.

قوله: (وعروق الرأس)، أي: حتى لا يضرب عرق ساكن، ولا يسكن عرق ضارب. اهـ إيعاب.

---

(١) عبد الحميد ١/ ٢٢٢، بشرى الكريم ٨٩.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/ ١٧٧.

ويذهب وجع الضرس والحَفر، ويصحح المعدة ويقوِّيها، ويزيد في الفصاحة والعقل، ويطهر القلب، ويقوي البدن، وينمي الولد والمال. وذكر بعضهم فوائد أخر تحتاج إلى توقيف. اهـ إيعاب.

«فائدة»: يسنّ حلق الرأس للرجال في النسك وسابع الولادة وكافر أسلم، ويكره للمضحي في عشر ذي الحجة، ويباح فيما عدا ذلك، إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب. اهـ إقناع و«بج»[1].
وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر

قوله: (الحفر)، هو فساد أصول الأسنان، قال في المصباح[2]: حفرت الأسنان حفرًا من باب ضرب، وفي لغة بني أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها. اهـ.

قوله: (فوائد أخر)، أوصل بعضهم فوائد السواك إلى نيف وسبعين. اهـ «ع ش».

قوله: (إلى توقيف)، أي: من الشارع ولم يصح، بل لم يرد فيها شيء فيما أعلم، والكلام فيها بالرأي لا يجوز. اهـ إيعاب.

قوله: (يسن حلق الرأس... إلخ)، وسنة الحلق مطلقًا أن يستقبل المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمنَ ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى الصدغين ثم يدفن شعره ومثله الأظافر ودم الحجامة والفصد، ذكره الحبيشي.

---

(١) بجيرمي على الخطيب ٥/ ٢٦٠.
(٢) المصباح المنير ٨٨.

دهن رأسه وتسريح لحيته»[١]، وعن[٢] ابن علان[٣] المكي: من قال أنه عليه السلام كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويخشى عليه الكفر. اهـ من زاد العجلان شرح الزبد.

قوله: (وعن شيخنا ابن علان... إلخ)، قال أحمد مؤذن[٤] لمَّا سئل عن ذلك: ما نقل عن شيخنا ابن علان لا أعتقد صحته عنه أبدًا، وعبارة شرح المختصر مطلقة، والنص في الشعر لا يقتضي تحريمًا في الجسد، وما يختص به صلى الله عليه وسلم معلوم وما أجازه لأمته كيف لا يجوز له. ولم يذكر الشيخ ابن حجر في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» صورة الادّهان أصلًا مع أنه ذكر فيه المجمع عليه والمختلف فيه، فإن صح

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل، (باب ما جاء في ترجُّل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم)، حديث رقم ٣٢، عن سهل بن سعد بلفظ: «كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته».

(٢) زاد (ط): شيخنا.

(٣) هو: الشيخ العلَّامة محمد بن علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي المكي، ولد سنة ٩٩٦هـ، وبرع في الفقه والحديث وعلومه. تُوُفِّي سنة ١٠٥٧هـ، له: «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»، و«فتح الفتاح في شرح الإيضاح» أي مناسك الإمام النووي وغيرها. خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١١/ ٥٤، الشافية ١٦٩.

(٤) هو: العلَّامة الفقيه أحمد بن محمد مؤذن باجمال الحضرمي، من أهل القرن الحادي عشر، ولد بقرية الغرفة. وتولى الإفتاء ثم رحل إلى مكة واتصل بعلمائها، مِن مصنَّفاته: «مطالع الأنوار في بروج الجمال ببيان الشجرة والمناقب لآل أبي جمال»، و«رسالة في الأنساب». خلاصة الأثر ١/ ٢٣٢، ومصادر الفكر ٤٩٤، والشافية ١٨٩.

....

عنه فيمكن أن تكون مذاكرة وقعت في دهنه صلى الله عليه وسلم، وتجرأ بعض الأغبياء وذكر أنه صلى الله عليه وسلم دهن موضعًا من جسده، وفي صورة ذلك إما كذب من الناقل فرد عليه الشيخ بشناعة إلى أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام حتى قال في عبارته ما قال، وربما أن المفتي قد يقول: كاد هذا أن يكون كفرًا، ونظيره قول ابن حجر في الفتاوى[١]. وأما تكفير من استحل الحشيشة فقال جلال الدين السيوطي: لا ينكر عليه هذا الإطلاق؛ لأن مثله يقال في معرض الزجر كما في الحديث: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٢]، فيكون مؤولًا على المستحل، أو أن المراد كفر النعمة لا كفر الملة، انتهى. فغايته إن صح عن شيخنا أنه رد على غلط من قال بشيء لم يرد في صحته حديث، والشريعة مصونة لا يقبل فيها نقل إلا من كتاب متواتر العزو إلى مصنفه أو إلى عالم ثقة، وهذا الشرح ـ أي شرح الزبد ـ قد رأيته ومؤلفه من الأحساء ظاهر عليه جهل الحال، والكلام المنقول فيه اختصار، وقد علم أنه لا يصح النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كتاب والعهدة على مؤلفه، والمؤلف قد يروي في فضائل الأعمال ضعيفًا،

---

(١) الفتاوى ٤/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم ٢٦٢١، ٣/ ١٤٦، بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وأخرجه ابن ماجه في سننه، (باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم ١٠٧٩)، بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأخرجه النسائي في سننه، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم ٤٦٣.

«مسألة: ش»: لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد، إذ لم يرد فيه نهي وليس هو من اللحية، على أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، ....

فلا تجوز مطالعة كتاب إلا إن عُلِم مؤلفه، ولا رواية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ورقة مجهولة. اهـ مجموعة سيدنا طه[1]، بتصرف.

قوله: (على المعتمد)، خلافًا لما بحثه الأذرعي من الكراهة، أصل «ش»، ووافق الأذرعي ابن زياد.

قوله: (إذ لم يرد فيه نهي)، أي: وليس فيه تشويه خلق، أصل «ش».

قوله: (وليس هو من اللحية)؛ لأنها النابت على الذقن، ومن ثَمَّ لم يثبت له حكمها في وجوب غسله في الوضوء، أصل «ش».

قوله: (كما ورد في الحديث)، فقد صح عند ابن حبان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها»[2]، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقص لحيته ويزيل ما زاد عن قبضة يده. أصل «ش».

---

(١) هو: العلَّامة القاضي طه بن عمر بن طه بن عمر السقاف، ولد بمدينة سيئون سنة ١٠١٠هـ، طلب العلم حتى اشتهر، وأخذ عن الفقيه أحمد بن محمد بن سراج الدين والفقيه أحمد بن محمد باجمال مؤذن الشهير بالصبحي، وولي قضاء مدينة سيئون لمدة إحدى عشر سنة وقليل. تُوُفِّي سنة ١٠٦٣هـ. التلخيص الشافي٢٢، والشافية ٢١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم ٢٧٦٢، ٣/ ٥٢٠)، بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولم نجد الحديث في صحيح ابن حبان.

وإن نص الأصحاب على كراهته، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها، ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد.

قوله: (وإن نص الأصحاب على كراهته)، أي: كما نصوا على كراهة الزيادة فيها، ففي «حج» على بافضل: ويكره القزع ونتف الشيب ونتف اللحية والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس أو نتف جانبي العنفقة. اهـ بحذف.

قال الكردي: قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد بعد نحوه: لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة. اهـ. وقال ابن زياد: يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد، لكن النتف أشد كراهة؛ لما فيه من الإيلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة. اهـ.

قوله: (على تحريم حلق اللحية)، جرى على التحريم في الإيعاب واعتمده ابن زياد، واعتمد الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة[1] والرملي[2] والخطيب[3] وغيرهم الكراهةَ.

قوله: (ولو قيل... إلخ)، قاله في المجموع أيضًا، ونص عليه في الأم. اهـ (حج).

---

(١) التحفة ٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) النهاية ٨/ ١٤٩.

(٣) المغني ٦/ ١٤٤.

«فائدة»: يكره الأخذ من طول الحاجبين؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وعن الحسن[١] وغيره: أنه لا بأس به، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. اهـ تجريد المزجد. والمعتمد في تقليم أظفار اليدين أن يبدأ بسبابة يمناه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يسراه إلى إبهامها. وفي تقليم الرِّجلين من خنصر يمناه إلى يسراه على التوالي قاله في التحفة[٢] والباجوري[٣] تبعًا للإحياء، إلا أنه فيه: أخّر إبهام اليد اليمنى إلى الفراغ وأبدى في ذلك نكتة[٤].

«فائدة»: قال النووي: يحرم خضب يدَي ورجلَي رَجُلٍ بحناء، وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحلّ وهو المختار. اهـ عباب. وفي القلائد: خص بعض أصحابنا كراهة القزع

قوله: (يحرم خضب... إلخ)، أي: لغير حاجة كما في الروضة؛ لخبر: «لعن الله المتشبهين»[٥].

قوله: (خص بعض أصحابنا... إلخ)، وفي الكردي على بافضل أنه قول بعض أصحاب مالك، وعبارته: وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام. اهـ.

---

(١) أي: البصري وغيره، قال الإمام النووي: وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به. قال: وكان أحمد يفعله. المجموع ١/ ٣٥٨.

(٢) التحفة ٢/ ٤٧٦.

(٣) الباجوري ١/ ٤٢٥.

(٤) وهي المسألة اللطيفة التي أخرجت بدقة نظر وإمعان، التعريفات ١٩٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٣١٥١، ٣/ ٣٦٠، عن ابن عباس بلفظ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ١١٦٤٧، عن ابن عباس بلفظ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال».

بترك مواضع متفرقة أو بجانب، أما القُصَّة[١] والقفا فلا بأس بهما للغلام، وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد التريمي[٢].

«مسألة: ش»: لو ختن المولود الجن بأن أزيل ما يغطي الحشفة كفى، إذ القصد إزالته كما لو ولد مختونًا، ولا يسن حينئذ[٣] إمرار الموسى بخلاف الرأس في المُحرم.

قوله: (ولا يسن حينئذ إمرار الموسى)؛ لأن أصل الختان كونه محرمًا؛ لأنه جناية لكن احتيج إليها شرعًا، فإذا انتفت بفقد القلفة رجع إلى الأصل ولغير ذلك بما ذكره أصل «ش». لكن في الإيعاب ما نصه: روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك، قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه فيدلكه»[٤]، وهذا فرع حسن لم ينبهوا عليه، ومن نظائره إمرار الموسى على من لا شعر له وعلى ذكر من وُلِد مختونًا، لكن محله إن لم يطرأ على لحم الأسنان تغير وإلا فندبه لإزالة ذلك التغير وإن قل لا للتشبيه بالمتسوكين. اهـ.

---

(١) القُصَّة: بالضمة: شعر الناصية. اهـ مختار الصحاح.

(٢) هو: الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن باعبيد التريمي الحضرمي، كان فقيهًا من فقهاء الشافعية من أهل تريم، له: «الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال». تُوُفِّي سنة ٦١٣هـ. مصادر الفكر الإسلامي ١٩٦.

(٣) سقط في (ط): حينئذ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦٦٧٨، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب السواك لمن ليس له أسنان، حديث رقم ٢٥٧٤، ٢/٢١٨، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف.

«فائدة»: نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي[١] أنه قال: رأيت في بعض شروح المنهاج أنه ينبغي للشخص وضع النعل عرضًا لا طولًا، ورأى بلحاج المذكور يومًا نعله موضوعة طولًا وقد أراد أن يحرم فانحرف ووضعها عرضًا.

❑❑❑

قوله: (ينبغي للشخص. . . إلخ)، ويسن أن يجعلها خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد، وإلا تعين بين رجليه أو تحته. اهـ بشرى الكريم.

وعبارة شرح المختصر لـ«حج» وأن يجعلهما أي النعلين وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليها. اهـ.

❑❑❑

---

(١) هو: الإمام الكبير عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بتريم سنة ٨٥٠هـ، كان من فقهاء الشافعية، حفظ الحاوي الصغير في الفقه، أخذ عن السيد عبد الله العيدروس. تُوُفِّي سنة ٩٢٣هـ. المشرع الروي ٢/ ٣١١.

الحـجـامـة

«فائدة»: في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ،

الحـجـامـة

قال صاحب كتاب الرحمة[١]: لا تكون الحجامة إلَّا عند الضرورة، وأما إذا صارت عادة كان ضُرُّها أكثر، وذلك لما قدمناه من توفير الدم، وترك الحجامة وجميع المسهلات أنقى وأسلم ما وَجَد الإنسان سبيلًا للسَّلامة. اهـ.

قوله: (وزيادة في العقل... إلخ)، أي: لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحجامة على الريق تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظًا»[٢]. اهـ. قال بعض أهل الطب: هذا إن كان قويًّا، فإن كان ضعيفًا أكل قبل أن يحتجم. اهـ.

---

(١) الرحمة في الطب والحكمة المنسوب للإمام السيوطي ١٠٧، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم، حديث رقم ٥٩٣، ٣٤٨٨، عن ابن عمر بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل. وفيه: تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظًا». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، باب الوقت المحمود للحجامة، حديث رقم ٧٤٨١، بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل وفيه بركة وشفاء يزيد في العقل ويزيد الحافظ حفظًا».

وخير أيامها الأحد والاثنين، وفي الثلوث خلاف، وتكره يوم السبت والرَّبوع، وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره، وينبغي أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك، وإذا أراد الحجامة في الغد فليتعشّ عند العصر، ولا يأكل إثرها مالحًا، وليشرب على إثرها خلًّا، ثم يحسو شيئًا من المرقة[1] والحلو، لا رائبًا ولبنًا، ويقلّ شرب الماء، والفصد مثلها. اهـ من البستان للسمرقندي.

وقوله: (وتكره يوم السبت والربوع)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم أو اطّلى[2] يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومنّ إلا نفسه»[3]، قال الغزالي: وما أعظم حماقة مَن يصدّق المنجم والطبيب ولا يصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم المكاشَف بأسرار الملكوت. اهـ حبيشي[4].

قوله: (ولا يأكل أثرها مالحًا)، أي: لئلا يضطرب جسده على ما قاله بعض الأطباء.

قوله: (لا رائبًا ولبنًا)؛ لقولهم من احتجم أو فصد فأكل لبنًا أوحامضًا أبيض خُشي عليه من البرص، فإن أكل رمانًا حامضًا خشي عليه من الجرب والفالج. اهـ.

---

(١) هي الماء المطبوخ فيه اللحم.

(٢) اطّلى ـ بتشديد الطاء ـ أي: لطخ عضوًا بدواء.
مرقاة المفاتيح كتاب الطب والرقى ٨/ ٣٧١، الحديث رقم ٤٥٥١.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ ١٢/ ١٥١، الحديث رقم ٣٢٣٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطب، باب الوقت المحمود للحجامة ٤/ ٤٠٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من احتجم يوم الأربعاء والسبت فرأى وضحًا فلا يلومن إلا نفسه».

(٤) البركة في فضل السعي والحركة ٢٧٦.

فروض الوضوء

«فائدة»: حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه وتناولها بيده، وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله، فأمر بتطهير هذه الأعضاء. اهـ باجوري[١].

«فائدة»: تتعلق بالنية سبعة أحكام، نظمها بعضهم فقال:

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُوْدٌ حَسَنْ

فروض الوضوء

قوله: (حكمة اختصاص... إلخ)، ذكر البرماوي حكمة أخرى أيضًا[٢].

قوله: (نظمها بعضهم)، هو الحافظ ابن حجر[٣]، وقيل: التتائي.

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ٨٥.

(٢) وفي البجيرمي على الخطيب ١/ ١٨٥: وخصت الأعضاء الأربعة لأنها محل اكتساب الخطايا.

(٣) هو: قاضي القضاة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الدنيا بأسرها، وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، له: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «لسان الميزان»، «التلخيص الحبير». تُوُفِّي سنة ٨٥٢هـ. الأعلام ١/ ١٧٨ ومعجم المطبوعات العربية ١/ ٧٨ ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٠.

فحقيقتها: قصد الشيء مقترنًا بفعله، ومحلها: القلب، وحكمها: الوجوب، ومقصودها: تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، ....

قوله: (قصد الشيء. . . إلخ)، إذ هو النشاط حالة الإيجاد، ولا يقبل الشدة والضعف، بخلاف العزم فإنه قد يتقدم ويقبلهما، ومن ثَمَّ اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بدّ من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل، واختلف في الهم فقيل: مرادف للعزم، وقيل: العزم القصد الجازم، والهم القصد الراجح. اهـ إيعاب.

قوله: (ومحلها القلب)، أي: في جميع الأبواب ويسن النطق بها؛ ليساعد اللسان القلب وخروجًا من خلاف من أوجبه وإن غلَّطه النووي.

قوله: (الوجوب)، أي: غالبًا ومن غير الغالب ندبها في غسل الميت.

قوله: (إسلام الناوي)، أي: إن كانت للتقرب فإن كانت للتمييز صحَّت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض. اهـ «ب ج»[1].

قوله: (وتمييزه)، إن كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج ليطوف به ولا الزوج في غسل المجنونة من الحيض. اهـ «ب ج».

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ١٩٢.

وعدم الإتيان بمنافيها، وعدم تعليقها كإن شاء الله إلا إن قصد التبرك، وزمنها أي وقتها: أول العبادات إلا الصوم، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب. اهـ «ش ق».

قوله: (وعدم الإتيان... إلخ)، بأن يستصحبها حكمًا فلو طرأت ردة أو قطع أثناء الوضوء انقطعت وإن كان ذاكرًا للنية، ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة، فإن عاد للإسلام بنى على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث، وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الأصح بخلاف التيمم فإنه يبطل بها، [أما الاستصحاب لها ذكرًا باللسان فيسن أول الوضوء فقط، وذكر ـ بضم الذال ـ بالقلب فيسن من أول الوضوء إلى آخره. ذكره الكردي][1].

قوله: (إلَّا إن قصَد التبرك)، مفهومه أن الإطلاق يضر وهو كذلك كما أوقعوا الطلاق معه؛ احتياطًا للبابين.

قوله: (إلا الصوم)، أي: فإنهم لم يجوِّزوا المقارنة فيه؛ لأنها تصيرها مظنة للخطأ بالتأخير. اهـ «سم». فلو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه لم يصح صومه، قال الباجوري[2]: والصحيح أنه عزم قام مقام النية، وعليه فلا استثناء.

قوله: (تختلف بحسب الأبواب)، وبيانه أن كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها، وفي الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهيئاتها وقصد إيقاع ذلك

---

(١) سقط في (د) ما بين المعقوفتين.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٨٨.

«مسألة: ي»[١]: تطلق النية على معنيين:

أحدهما: قصد العمل وإرادته وانبعاث النفس إليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل، وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه، وهذه هي التي بحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين، وهي خارجة عن اختيار العبد، إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار، بل من قوي إيمانه، وكثر خوفه، وعظمت رغبته فيما أعدّ الله لأوليائه، وقلّ التفافته إلى ما سواه، صارت قصوده وإرادته في أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به، وما يبعد من عقابه، ومن ضعف إيمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته في زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك[٢]، وإن أتى بأعمال ظاهرها طاعة. نعم للعبد اختيار في هذه النية، وتصحيحها بتقوية أسبابها من الإيمان بمولاه، والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب؛ لتنبعث الإرادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة، وحكم هذه الوجوب

عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني. اهـ «ب ج»[٣].

قوله: (إذ ما تميل إليه النفس... إلخ)، أي: فالنية كذلك؛ لتعلقها به، وعبارة أصل «ي»: وهي التي ذكر الغزالي أنها خارجة عن الاختيار؛ لأنها متعلقة بما تميل إليه النفس وهو خارج عن الاختيار. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢.

(٢) في (ط): عن ذلك.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/ ١٩٢.

في جميع أنواع الطاعات، والندب في جميع المباحات وفي ترك المعاصي والمكروهات.

والثاني: على قصد الشيء مقترنًا بفعله، وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، وهي في الحقيقة عين الأولى، وإنما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل، ووجوب ذلك الاستحضار مبني على أن وجوبه لازم، إما لتمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب أو المسنون عن غسل التبرد، وإما؛ لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض، كالصلاة تكون فرضًا أو نفلًا، فكل ما كان من العبادات مشتبهًا بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه، إلا نحو الصوم والزكاة مما جوّز الشرع فيه تقديم الاستحضار، وما لم يكن كذلك فلا، بل اللازم فيه النية بالمعنى الأول وهو إرادة وجه الله تعالى.

فعلم أنه إما أن تجب النيتان معًا كما مر، أو الأولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف، وذلك كالإسلام والأذان ومطلق الأذكار والقراءة، أما العادات وترك المعاصي والمكروهات فلا تجب لها نية بل تندب الأولى؛ ليثاب عليها، ولو أشرك في النية في ما لا تطلب له نية فاته الكل عند ابن عبد السلام، ....

قوله: (وترك المعاصي والمكروهات)، أي: أن ما كان من قبيل التروك كالزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاج إلى نية، ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاج إليها، ومن التروك إزالة الخبث مثلًا فإنه لا يحتاج إلى نية من حيث التطهر ويحتاج إليها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع.

قوله: (عند ابن عبد السلام)، وتبعه الزركشي.

واعتبر الباعث عند الغزالي. اهـ. قلت: رجّح ابن حجر في حاشية الإيضاح وأحال عليه في غيرها[١] أن له ثوابًا بقدر قصده الأخروي وإن قل. واعتمد «م ر»[٢] كلام الغزالي، وهذا في غير قصد نحو الرياء، أما هو فمسقط للثواب مطلقًا اتفاقًا، قاله الكردي.

قوله: (واعتبر الباعث عند الغزالي)، حاصل ما حققه الغزالي كما نقله ابن زياد عن السمهودي: أنه إذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو إما أن يكون موافقًا أو مقارنًا أو مشاركا. فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للتداوي وكل منهما لو انفرد لاستقل، فهذا يرجى أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا، والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فإذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة، والمشارك كمن يعمل لأجل الثواب ولأجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا لا شك في بطلانه وإحباط ثوابه إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر حاله. ويتلخص من كلامه في مواضع أخر أنه إذا كان الباعث الدنيوي هو الأغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره، وإن تساويا تساقطا. اهـ ما نقله عن ابن زياد.

قوله: (رجح ابن حجر... إلخ)، وهذا قول ابن الصباغ فإنه قال: إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصًا لله تعالى نقص ثوابه فاقتضى كلامه حصول ثواب وإن غلب باعث الدنيا.

---

(١) التحفة ١/١٩٦.

(٢) النهاية ١/١٦٢.

«مسألة: ب»[١]: اللحية إما خفيفة بأن تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، أو كثيفة بأن لا ترى، أو بعضها كذا وبعضها كذا، فلكل حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الجميع، وليس بينهما درجة متوسطة، وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس.

وورد أن من السنة أخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته،

قوله: (وإلا وجب غسل الجميع)، أي: بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف وتعذر إفراد كل بالغسل، فهذا هو المراد بعدم التمييز، وإلا فهو في نفسه متميز على أي حال كان. «تنبيه»: المراد بظاهر اللحية الكثيفة وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر. اهـ «ب ج»[٢] عن «سم» والجواهر.

ح ـ قوله: (أخذ غرفة)، يؤيده ما في المجموع[٣] عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًّا من الماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال: هكذا أمرني ربي»[٤]، رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم. اهـ.

قوله: (يغسل بها لحيته)، الذي ذكره الإمام العامري في بهجته[٥] في باب شمائله صلى الله عليه وسلم في العبادات المتكررة في صفة

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٠ ـ ١١.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/ ٢١٢.

(٣) المجموع ١/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث رقم ١٤٥، بلفظ: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل له لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل».

(٥) بهجة المحافل ٢/ ٢٩٨.

ونص عليه العامري[١] في البهجة لكنه لم يشتهر في كتب المذهب، وكأنهم لم يروه لقوادح خفيت على[٢] المقلدين، فلم يسع لمثلنا

وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ولم يذكر فيه غسل اللحية، وعبارته: «تنبيه» في سنن أبي داود[٣] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن علي كرم الله وجهه حين أراه كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أنه أدخل يديه في الإناء جميعًا فغسل وجهه ثلاثًا، وهو فعل حسن يعرف حسنه بالمشاهدة، وفيه أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تشتر[٤] على وجهه، وكأنه والله أعلم فعل ذلك استظهارًا على غسل مقدم الوجه، فهاتان سنتان قلَّ من يعمل بهما ويثابر عليهما، انتهى. وقوله: قبضة بضم القاف اسم للشيء المقبوض، وبالفتح المرة من القبض، وقوله تشتر بالمعجمة، أي: تنصب متفرقة. اهـ أشخر.

قوله: (لقوادح... إلخ)، في المجموع[٥] أن في إسناد الرواية ضعفًا.

---

(١) هو: أبو زكريا عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري الحرضي اليماني، ولد سنة ٨١٦هـ بحرض، محدث حافظ مؤرخ. تُوُفِّي بحرض سنة ٨٩٣هـ، مِن أشهر مصنَّفاته: «بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل»، و«غربال الزمان في التاريخ» وغيرها. معجم المطبوعات ٢/ ١٢٦١، الأعلام ٨/ ١٣٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٨٧.

(٢) في (ط): عن.

(٣) حديث أبي داود، في (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم)، الحديث رقم ١١٧، عون المعبود ١/ ١٣٥.

(٤) جاء في حديث أبي داود المتقدم: (فتركها تستن على وجهه).

(٥) المجموع ١/ ٤٤٢.

إلا الإفتاء بما عليه أئمة المذهب، وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثلاث، وللعامل سبيل غير الفتوى.

قوله: (وللعامل... إلخ)، وقد قال العامري في أول الباب المذكور آنفًا: اعلم علّمنا الله وإيّاك أنّ ممّا يذم في التقليد التعصب للمذاهب والجمود عليها واستثقال كل لخلاف ما وطّن نفسه عليه من تبعية إمامه، ولا يقبل غيره وإن قام الدليل على خلافه حتى كأن الحق منحصر فيه، أو كأن إمامه نبيه، وكل ذلك لعدم الإنصاف. ولقد أنصف الشافعي رحمه الله حيث قدم إلى أصحابه ما معناه إذا صح الحديث فاعملوا به ودعوا قولي؛ إشفاقًا منه عليهم أن توقعهم العصبية في المخالفة، وقد كان له تضلع في علم الحديث[1] فلم يقم الدليل على خلاف مذهبه إلا نادرًا مما لا يعصم البشر عن وقوع مثله. وربما اعتل بعض المقلدين عند قيام الحجة عليه فقال: لعل إمامي علم في ذلك ما لم أعلمه أو يرى من ينبهه على ذلك لا يتأهل للترجيح والاجتهاد وكل ذلك قصور وتقصير. اهـ.

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع ١/١٨: وقد روِّينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سئل: هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا احتاط الشافعي رحمه الله تعالى لكون الإحاطة ممتنعة على البشر فقال مقولته المشهورة، وقال الإمام النووي: ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كإعتنائه.

«مسألة: ك»[١]: اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر[٢] أن ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة، والخنثى حكمه حكم الداخل في حدّه، أي فيجب غسل ظاهره

قوله: (اعتمد الشيخ زكرياء... إلخ)، أوضح المسألة جمل الليل[٣] على الحواشي المدنية بقوله: حاصل مسألة شعور الوجه أن ما في حده إن كان نادر الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقًا خف أو كثف، وإن لم يكن نادر الكثافة كلحية الذكر وعارضيه إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه وإلا ظاهره فقط. وما خرج عن حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه إن كان خفيفًا، وغسل ظاهره فقط إن كثف لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره عند الجمال الرملي[٤]، وخالف في التحفة[٥] فاعتمد وجوب غسل الباطن والظاهر مطلقًا فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر تبعًا لشيخه شيخ الإسلام زكرياء، والله أعلم. اهـ.

قوله: (بحيث لو مد... إلخ)، قال «ب ج»[٦]: تصوير للخروج وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائمًا مع أنهم فرقوا فيها بين

---

(١) فتاوى الكردي ٥.

(٢) التحفة ١/ ٢٠٥.

(٣) هو: العلّامة زين العابدين بن علوي بأحسن جمل الليل الحسيني، ولد سنة ١١٧٤هـ، مفتي المدينة المنورة ومسندها، له: «راحة الأرواح في الحديث»، «اختصار المنهج للقاضي زكريا في فقه الشافعية وشرحه»، «وثبت كبير». تُوُفِّي سنة ١٢٣٥هـ. فهرس الفهارس ١/ ٤٥٩، والأعلام ٣/ ٦٥، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٩٦.

(٤) النهاية ١/ ١٧١.

(٥) التحفة ١/ ٢٠٥.

(٦) بجيرمي على المنهج ١/ ٩٨، وبجيرمي على الخطيب ١/ ٢١٢.

وباطنه، والبشرة تحته مطلقًا، واعتمد «م ر»[١]: أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خفّ وجب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط.

«مسألة: ك»[٢]: الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرَّة من البدن، إن نشأ من البدن كالعرَق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه، ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة، وإن نشأ من غير البدن كالغبار

الخارج وغيره، والمنقول عن «سم» وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا و«ع ش»، انتهى.

قوله: (باطنه)، الأَولى داخله؛ بناء على أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة للخارج. اهـ بصري.

«تنبيه»: ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر، أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبّوع[٣] لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته، لكن صرح شيخنا بخلافه وأنه يتيمم، وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ، والذي يتجه العفو للضرورة فإن أمكن بحلق محله فالذي يتجه أيضًا وجوبه ما لم يحصل له به مِثْلَة لا تحتمل عادة. اهـ تحفة[٤].

---

(١) النهاية ١/ ١٧١.
(٢) فتاوى الكردي ٢ ـ ٥.
(٣) صغار القمل.
(٤) التحفة ١/ ٢٠٧.

وجبت إزالته. أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء، وإن منع فلا في الأصح، ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة. اهـ.

وفي «ب»[١] نحوه في وسخ الأظفار، وزاد: وفَصَّل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه.

«مسألة: ب»[٢]: يجب في نحو الشقوق إيصال الماء إلى جميع ما في محل الفرض من الغَوْر الذي لم يستتر، وإزالة ما أذيب فيها من

قوله: (إذ المشقة. . . إلخ)، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، والذي يقتضيه حال السلف العفو وإلا لزم عدم صحة وضوء كثيرين بل الأكثرين لا سيّما أصحاب المهن لكن عذر متأخري أئمتنا أن النووي قال في الروضة بعدم العفو تبعًا للمتولي ومتأخرو أئمتنا لا يعدلون غالبًا عما رجحه النووي فلذلك رجحوا عدم العفو، وقد اعترض النووي في ترجيح عدم العفو بل قيل بعدم الخلاف فيه. اهـ أصل «ك».

قوله: (لم يستتر)، أي: بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر، فإن لم يظهر فهو مستتر، أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم. اهـ كردي.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٨.

(٢) فتاوى بلفقيه ١١ ـ ١٢.

نحو شمع وسمن مانع من إيصال الماء إلى البشرة ما لم يصل اللحم، ويجب أيضًا إزالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يستتر، نعم إن خاف من إزالته محذور، تيمم تيممًا عنه.

«فائدة»: الذي يظهر من كلامهم أن الشق والثقب حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد وجب غسلهما إن لم يخْشَ ضررًا وإلا تيمم، وحيث وصلا اللحم لم يجب، وإن لم يستتر إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب غسل جميعه حينئذ. اهـ كردي.

قوله: (الثقب والشق)، الأول هو المستدير، والثاني هو المستطيل، كردي.

قوله: (ولم يصلا إلى اللحم. . . إلخ)، أي: أول لحم يلي الجلد؛ لأن هذا باطن كباطن الأنف بل أولى، نعم يأتي هنا ما مر ثمت أن ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وإن ظهر؛ لأن هذا مع ظهوره يسمى باطنًا بخلاف ذاك. اهـ حاشية «حج» على شرحه الصغير على الإرشاد. اهـ كردي. قال: بقي الكلام فيما إذا كان على العضو نحو دمّل يبس قشره وصار لا يتألم بقشره، والذي رجحه الشارح في الإيعاب أنه إن تشقق وجب غسل باطنه أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررًا، فإن لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره، فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق، فإن تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام.

«مسألة»: محدِث حدثًا أصغر غمس أعضاءه الأربعة فقط في الماء ونوى، ارتفع حدثه وإن لم يمكث، كما لو غطس بعد أن طلا ما عداها بشمع، نقله الكردي عن فتاوى ابن حجر[1]، وأفتى به عبد الله بن

بقي الكلام في الشوكة إذا دخلت في عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب، وعبارة التحفة[2]: يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة. . . إلخ، وقولها «حتى استترت» ليس بقيد، فقد قال الشارح في شرح العباب بعد قول البغوي في فتاويه: شوكة دخلت إصبعه يصح وضوءه إن كان رأسها ظاهرًا؛ لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن، فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوؤه وإن كان رأس الشوكة خارجًا حتى ينزعه. اهـ، ما نصه: «يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن، والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءًا من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها. . . إلخ، فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن». واعتمد الجمال الرملي[3] الشق الثاني من كلام البغوي، فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا، ورأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفًا أو لا، الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر. اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ٥٣.

(٢) التحفة ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) النهاية ١/ ١٧٣.

سراج[١]، وخالفهما أبو حويرث[٢] فقال: لا يرتفع بغمس الأعضاء المذكورة بل لا بدّ من الغطس، وفرّق بين المسألتين.

وعبارة «ب ج» والباجوري[٣]: ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحًا بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحًا وإلا صح الوضوء مع بقائها، لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء، وكل هذا فيما إذا كان رأسها ظاهرًا فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد؛ لأنها في حكم الباطن.

وقال «ع ش» بعد أن نقل عبارة ابن حجر: وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرًا اشترط قلعها مطلقًا. اهـ.

قوله: (وفرق... إلخ)، في الإيعاب: ألحق القمولي[٤] بالانغماس

---

(١) هو: العلّامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال، رحل إلى الشام وولي القضاء بها، ثم عاد إلى قرية الغرفة مسقط رأسه، له مؤلّفات، منها: «تنبيه الثقات عن كثير من حقوق الأحياء والأموات»، «شرح قصيدة البستي». تُوُفِّي سنة ١٠٣٣هـ. خلاصة الأثر ٣/ ٥٦، معجم المؤلفين ٦/ ٦٩، مصادر الفكر الإسلامي ٣٢٢.

(٢) هو: أبو حويرث، هو العلّامة محمد بن سليمان باحويرث، فقيه من أهل حضرموت عاش في القرن العاشر، وعنه ينقل الشيخ عبد الله باسودان في بعض كتبه، له فتاوى قيمة، الشافية ١٨٦.

(٣) البجيرمي على الخطيب ١/ ٢١٦، وحاشية الباجوري ١/ ٩٦.

(٤) هو: العلّامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم المكي المخزومي نجم الدين أبو العباس القمولي، المحتسب بالقاهرة، له: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي». تُوُفِّي سنة ٧٢٧هـ. معجم المؤلفين ٢/ ١٦٠، الشافية ٢٤٣، جامع الشروح ٣/ ٢١٣٩.

. . . .

❑❑❑

ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة وردو إلى أن قال، ويجاب بأن المراد بقول القمولي: دفعة واحدة، أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالانغماس، لا كما لو غسل أربعة أعضائه معًا؛ لتمييزها في هذه دون تلك، وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه. اهـ كردي.

❑❑❑

سُنن الوضوء

«فائدة»: يسن للمتوضيء أن يتعوذ قبل التسمية، ثم بعدهما: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا والإسلام نورًا، الحمد لله على الإسلام ونعمته، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربي أن يحضرون، ثم يتشهد، ومما ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول: سبحان الملك الخلاق الفعال سبعًا ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٦ ـ ١٧]. اهـ «ش ق». ولا ينبغي أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء وبعده في نحو الجوابي المعهودة؛ لأنها صارت محلًّا للبول والقذر فيكره فيها الذكر، كما قاله السيِّد القطب عبد الله الحداد(١)، وشد النكيرعلى من نقل عنه خلافه.

سنن الوضوء

قوله: (الحمد لله الذي جعل الماء. . . إلخ)، كذا بخطه رحمه الله على هذا الترتيب، والذي في الشرقاوي: الحمد لله على الإسلام

---

(١) هو: الإمام المجدد للقرن الثاني عشر عبد الله بن علوي الحداد العلوي، ولد سنة ١٠٤٤هـ، نشأ في تريم وأخذ عن علماء عصره، كان بارعًا في العلوم، فقيهًا ورعًا من تلاميذه أحمد بن زين الحبشي، له: «عقيدة الإسلام»، «النصائح الدينية»، «الدعوة التامَّة». تُوُفِّي سنة ١١٣٢هـ. عقد اليواقيت ٢/ ٦٩، تاريخ الشعراء ٢/ ٢٩، أدوار التاريخ ٢/ ٣٢٠.

«مسألة: ش»: المعتمد أن أول سنن الوضوء التسمية، وقيل السواك، ولو ترك بعض السنن ـ ولو من أوله ـ أثيب على ما أتى به منها بشرط أن توجد النية فيما قبل غسل الوجه، نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق، ....

ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء... إلخ، وحذف هنا أيضًا كلمة القدوس بين كلمتي الملك والخلَّاق، ففي الشرقاوي: سبحان الملك القدوس الخلَّاق الفعال.

قوله: (التسمية)، أي: مع أول غسل الكفين، وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه[1] وجزم به في المجموع وغيره، ونص عليه الشافعي.

قوله: (وقيل السواك)، اعتمده الشهاب الرملي[2] وولده تبعًا للغزالي والماوردي والقفال وغيرهم، وعلى ما اعتمده ابن حجر[3] فمحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، فلا يحتاج نية إن نوى عند التسمية؛ لشمول النية له كغيره، قال في الإيعاب: والحاصل أنه ـ أي: السواك ـ يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لأجلها، وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء. اهـ كردي.

قوله: (بين المضمضة وغسل الكفين)، أي: وبين المضمضة وغسل الكفين كما في أصل «ش».

قوله: (مستحق)، أي: شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان

---

(١) التحفة ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

(٢) النهاية ١/ ١٧٨.

(٣) التحفة ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.

فلو قدمها لم تحسب على المعتمد، وكذا بين مسح الرأس والأذنين لا غير.

في صلاة النفل والوضوء المجدد، لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسمًا وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه. اهـ كردي.

قوله: (لم تحسب على المعتمد)، اعتمده أيضًا ابن حجر في كتبه[1] تبعًا لشيخ الإسلام، واعتمد الشهاب الرملي[2] وابنه والخطيب[3] أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو، فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند ابن حجر وحسب عند الشهاب الرملي ومن تبعه، فلو أتى بعدُ بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند ابن حجر لا عند الشهاب الرملي ومن تبعه، وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول وليست المقارنة من محل الخلاف وتحصل فيها المضمضة دون الاستنشاق إلا إن أعاده. اهـ كردي.

وقوله: لم يحسب عند ابن حجر، ظاهره وإن أراد ابتداءً ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق. اهـ «سم».

قوله: (لا غير)؛ لأن الأصحاب لم يذكروا أن ترتيب السنن مستحق إلا فيما ذكر كما في أصل «ش».

---

(١) التحفة ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٢) النهاية ١/ ١٨٦.
(٣) المغني ١/ ١٨٧.

وهنا دقيقة وهي ندب السواك لكل ذِكْر فيشمل التسمية، وندبها لكل أمر ذي بال، فيحصل حينئذ دورٌ كما هو معلوم، ولا يتخلّص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا يندب قبلها سواك، وهو أولى من عكسه؛ لاعتناء الشارع بالتسمية أكثر.

[«مسألة»: ترك التسمية أول الوضوء سُنَّ أن يأتي بها قبل فراغه كما في الأكل والشرب ونحوهما، بل قال «م ر»[1]: يأتي بها في

قوله: (دور)، بيانه أن التسمية يسن سواك قبلها، وهو تسن تسمية قبله، وهي يسن سواك قبلها وهلم جرًّا. اهـ أصل «ش».

قوله: (وهو أولى من عكسه)، اعتمد ابن حجر في التحفة أن الأولى العكس، وعبارته[2]: «تنبيه» ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مُخَلِّص عنه إلا بمنع ندب التسمية له، ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها. اهـ. وقوله: «ويوجه... إلخ»، قال السيد عمر: لو تم لزم أنها لا تسن مطلقًا حيث لم يتقدمها سواك. اهـ. قال عبد الحميد: وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهرًا بعكس ذاك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور. اهـ.

ح ـ قوله: (من عكسه)، الذي هو سواك التسمية لا تندب له التسمية. اهـ مؤلف.

---

(١) النهاية ١/ ١٨٥.
(٢) التحفة ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

نحو الأكل حتى بعد فراغه؛ ليتقيأها الشيطان أي ما لم يطل الفصل. اهـ. قال «سم»: انظر ما فراغه هل هو غسل الرِّجلين أو الذكر بعده. اهـ. قال «ع ش»: الأقرب الثاني؛ لأن المقصود البركة على جميع فعله ومنه الذكر ما لم يطل الفصل][1].

«فائدة»: قال «سم»: يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية في البِرْكة الموقوفة أو المسبلة إن تقذر منها الماء لإمكان طهرها خارجها، ومثله البصاق والمخاط. اهـ كردي.

«مسألة»: يتخير نحو المتوضىء في تخليل اللحية والأصابع كالدلك، بين أن يفعله مع كل غسلة أو يؤخر بعد الثالثة ويخلل ثلاثًا، وهو الأولى، ويسنّ تخليل اللحية بغرفة مستقلة، قاله في التحفة[2]، نعم في الإيعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما.

«مسألة: ب»: يحصل سَن تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، وكمالها بالكيفية المشهورة ومستقلًا بماء جديد.

قوله: (وهو الأولى)، قال السيد عمر: محل تأمل والذي يظهر عكسه؛ لأن كلًا منهما ليس مقصودًا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى. اهـ.

قوله: (بالكيفية المشهورة)، أي: بالتشبيك في اليدين، وفي الرجلين بخنصر يسرى يديه من أسفل مبتدأً بخنصر يمنى رجليه مختتمًا بخنصر يسراهما.

---

(١) سقطت هذه المسألة في (ط) و(أ).

(٢) التحفة ١/ ٢٣٤.

«مسألة»: لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد نية معتبرة ولو عند غسل حمرة الشفة، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»(١) أن هذه السيماء إنما تكون

قوله: (الغرة)، هي والتحجيل اسمان للواجب، وإطالتهما تحصل بأدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه، وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه. وأصل الغرة: بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة، وأصل التحجيل: بياض في قوائم الفرس. قال القسطلاني(٢): وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة. اهـ.

قوله: (إلا بعد نية... إلخ)، أي: اعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه بخلاف التحجيل فإنه يعتد به قبل غسل اليد والرجل، نعم لو فرق النية كان كالغرة فلا يعتد به قبل غسل الواجب من اليد والرجل، وفارقت السنن المتقدمة بأن تلك مقصودة التقديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه. اهـ إمداد. ونظَّر فيه «سم» بأن اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره؛ لأنه يمكن البداءة بجزء من الوجه تقترن النية به،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين، حديث رقم ١٣٦، بلفظ: «إنَّ أُمَّتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل». وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل، حديث رقم ٢٤٦، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله».

(٢) إرشاد الساري ١/ ٣٤٥.

لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل للميت، وينبغي أن مثل الوضوء التيمم؛ لإقامته مقامه. اهـ «ع ش».

«مسألة»: لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتبًا إذ لا يسمى تثليثًا، إلا إن كان بموضع واحد كما نص عليه، نعم يحصل بذلك تكميل الرأس إن عمَّه، وشرط المسح على العمامة أن لا يعصي بلبسها لذاته كمحرِمٍ، وأن لا يكون عليها نجاسة ولو معفوًا عنها، وأن يمسح جزءًا من الرأس أولًا، وأن يتصل مسح الجزء بمسح

ثم يغسل الزائد على الوجه، ثم يغسل بقية الوجه، قال[1]: إلا أن يريد أنه لا بدّ من تقديم شيء من الوجه لا جميعه. اهـ. وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قوله: (لمن توضأ بالفعل)، أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له خلافًا للزناتي المالكي، وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلًا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك، قال «ع ش»: ويحتمل خلافه لعذره.

قوله: (أن لا يعصي... إلخ)؛ لأن التتميم على العمامة رخصة.

قوله: (لذاته)، بخلافه لعارض كالغاصب.

قوله: (كمحرم)، أي: متعدي بلبسها.

قوله: (وأن يمسح جزءًا من الرأس أولًا)، اعتمده «حج»[2] و«م ر»[3] وغيرهما خلافًا للخطيب[4].

---

(١) سقط في (و): قال.

(٢) التحفة ١/ ٢٣٤

(٣) النهاية ١/ ١٩٢.

(٤) المغني ١/ ١٩٠.

العمامة وإلا صار مستعملًا. قاله في حاشية الجمل، وفي «ش ق»: لا يشترط الاتصال على المعتمد.

«فائدة»: يندب غسل الأذنين مع الوجه ثلاثًا كمسحهما مع الرأس ومنفردتين، ووضع كفيه عليهما، فالجملة اثنا عشر. اهـ أجهوري. وقوله: «ووضع كفيه الخ»، قال «ش ق»: أي ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر، لا بعد المرة الأولى ولا بعد كل مرة. اهـ.

قوله: (وإلا صار مستعملًا)، أي: فيحتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول.

قوله: (وفي «ش ق»... إلخ)، تمام عبارة الشرقاوي بعد أن ذكر ما هنا: هكذا قرره شيخنا الحفني وقرر شيخنا عطية أن اتصال مسح جزء من الرأس بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده؛ لئلا يصير الماء مستعملًا. اهـ. واعتمد الاشتراط «ب ج» والباجوري[1] ونقلا خامسًا، وهو: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس، ولكن اعتمد أنه ليس بشرط وأن مسح جميع العمامة أكمل.

قوله: (مع الوجه)، لما قيل أنهما منه.

وقوله: (مع الرأس)، أي: لما قيل أنهما منه.

وقوله: (ومنفردتين)، أي: لكونهما عضوين مستقلين على الراجح.

وقوله: (ووضع كفيه)، أي: استظهارًا «ق ل»[2].

---

(١) البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٤٠، الباجوري ١/ ١٠٦.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٥٤.

«فرع»: لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قيل بوجوبه، ثم ما أجمع على طلبه، ثم ما قوي دليله على الأوجه، ولو كفى تثليث بعض الأعضاء كالوجه فالظاهر أن تفريقه على الكل مرتين أولى. اهـ بجيرمي على الإقناع[(١)].

«مسألة: ب»[(٢)]: تردد «سم» في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف، ولم أرَ من صرح بندبه، لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق كسائر السنن، وكأن ترك الشرب من الجوابي المعروفة؛ لاستقذارها غالبًا، ومعلوم أن تناول المستقذر حرام، فلو فرض عدم الاستقذار سنّ الشرب حينئذ. اهـ.

وخالفه «ج»[(٣)] فقال: الظاهر حرمة الشرب أخذًا من إطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة، سواء قبل الوضوء وبعده، إذ هو مناف ....

قوله: (لا يكفي كل السنن)، ولو كان معه ماء يكفيه لو لم يثلث لا إن ثلث لم يجز له التثليث، ولو كان لو ثلث خرج الوقت لزمه ترك التثليث ليدرك ركعة في الوقت. اهـ عبد الله بن عمر مخرمة.

قوله: (فالظاهر أن تفريقه... إلخ)، أي: للمحافظة على تكرير الغسل في أعضاء متعددة بخلاف التكرير في عضو واحد. اهـ «ب ج».

---

(١) ١/٢٥١.

(٢) فتاوى بلفقيه ٩.

(٣) فتاوى الجفري ٤ ـ ٩.

لشرط الواقف، وقاعدة إذا اجتمع المقتضي والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك.

«فائدة»: يندب للمشتغل بالوضوء إجابة المؤذن، ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء، ثم ذكر الأذان، ثم دعاء الوضوء، ولا تفوت الأذكار عقبه

قوله: (لشرط الواقف)، هو كون الماء موقوفًا لطهارة الحدث فقط، وألحقوا به كل طهارة مسنونة والشرب بعد الوضوء ليس بطهارة ولا في معنى الطهارة بل هو سنة خارجة عن ماهية الوضوء. اهـ أصل «ج».

قوله: (تقديم المانع)، عبارة أصل «ج»: قدم المانع.

قوله: (مع فراغ المؤذن)، وكذا لو فرغ منه أثناء الأذان فالظاهر أنه يأتي بذكر الوضوء ثم يجيبه. اهـ بامخرمة.

قوله: (ولا تفوت الأذكار... إلخ)، خالفه في التحفة[١] فقال: يفوت ذكر الوضوء وركعتاه بطول الفصل عرفًا انتهى، ورأيت عن فتح الباري[٢] للحافظ ابن حجر نقلًا عن العلماء فوات أذكار الصلاة بالتأخير إلا إن فاتت الفورية بسبب كثرة الأذكار الواردة بعد الصلاة فلا. اهـ علي بن عمر ابن قاضي.

---

(١) التحفة ١/ ٢٣٨.

(٢) قال الإمام ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٩١، باب الذكر بعد الصلاة معلقًا على حديث: «أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة...»، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخَّر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا، أو كان ناسيًا أو متشاغلًا بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر».

بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد. اهـ فتاوى بامخرمة.

«فائدة»: ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر؛ لخبر: «من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل»[١]. وورد: «من قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله مع الأنبياء»[٢]. اهـ إيعاب.

ح ـ قوله: (بطول الفصل)، وفاقًا للرملي[٣] وخلافًا لابن حجر، قال في التحفة[٤]: بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفًا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية. اهـ. ونقل في كردي عن الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل.

قوله: (والتكبير المقيد)، قال بعضهم: أنه يفوت بخروج أيام التشريق بامخرمة.

ح ـ قوله: (والتكبير المقيد)، نعم قال بعضهم إنه في التكبير المقيد يفوت بخروج أيام التشريق. اهـ أصل بامخرمة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح عن ابن عمر، حديث رقم ٣٠٣، ١/ ٦٨، بلفظ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوءين».

(٢) أورده التقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٢٩٨، حديث رقم ٢٦٠٩٠، بلفظ: «مَن قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله محشر الأنبياء»، وقال: أخرجه الديلمي عن أنس.

(٣) النهاية ١/ ١٩٦.

(٤) التحفة ١/ ٢٢٨.

وفي نزهة المجالس حديث: «من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة، أو مرتين أعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب، أو ثلاثًا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب»، ويسنّ قراءة الإخلاص؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًا بذلك، ويسنّ عقب الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. اهـ. زاد في الرحيمية[١] للشيخ حسن بن خليل المقدسي[٢]: وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني. اهـ من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان.

«مسألة: ك»[٣]: تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفًا كما في

قوله: (أبواب الجنة)، أي: الثمانية، وهي: باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصوم، ويقال له الريان، وباب الجهاد، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، شوبري. قال «ع ش»: وتفتح إكرامًا وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من باب واحد. اهـ. وقال البرماوي: لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال، فكل باب لأهل عمل مخصوص؛ لأن فتحها إكرام له، لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله. اهـ.

قوله: (ويسن عقب الوضوء)، أي: عقب قراءة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾، سيوطي.

---

(١) في (ط): الترحيمية.

(٢) من فقهاء الشافعية، كان حيًا قبل ١٠١٦هـ، من آثاره: الراحمية في الفقه مطبوع، معجم المؤلفين ٣/ ٢٢٣.

(٣) فتاوى الكردي ٨.

التحفة[١] والنهاية[٢]، وضابطه بأن يزيد على الذكر المأثور و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ثلاثًا بقدر ركعتين خفيفتين، ونقل عن إفتاء السمهودي أن فواتهما[٣] بالحدث، ويسنّ أن يقرأ في الأولى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. اهـ. قلت: ورجح في فتاوى بامخرمة كلام السمهودي، وينبغي أن يستغفر الله ثلاثًا كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة، كما نص عليه في المسلك[٤] وغيره.

«فائدة»: في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه: أصحها بعد أن يصلي بالأول ولو نفلًا، والثاني بعد فرض، والثالث بعد ما يطلب[٥] له الوضوء، والرابع بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف،

قوله: (على الذكر المأثور وإنا أنزلناه)؛ لأن ما ذكر من متعلقات الوضوء فالمسافة إنما تحسب بعد متعلقات الوضوء. أصل «ك».

قوله: (ونقل عن إفتاء السمهودي... إلخ)، وما قاله مما لا يمترى في جواز تقليده للعمل به. أصل «ك».

قوله: (ورجح في فتاوى بامخرمة... إلخ)، قال: لأن القصد بهما صون طهارته عن التعطيل. اهـ.

---

(١) التحفة ٢/ ٢٣٧.
(٢) النهاية ٢/ ١٢١.
(٣) في (ط) و(أ): فواتها.
(٤) في (ط): المسالك.
(٥) في (أ): ما يقصد.

والخامس مطلقًا. اهـ شرح المهذب. قال ابن حجر[١]: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال «م ر»[٢]: يكره.

«فائدة»: لا بدّ للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية إذا لم يرد الحقيقة، ولا تكفي نية الأسباب؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر، أما لنحو حدثه الأكبر في صورة الجنب، أو لتحصيل حقيقة الطهارة، فيكفر إثمه في نحو التكلم بكلام فيه إثم، أو لرفع حدثه

قوله: (والخامس مطلقًا)، قال إمام الحرمين: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جدًا. اهـ شرح المهذب.

قوله: (ولا تكفي نية الأسباب)، كنيَّة الوضوء من الغيبة أو من مس الميت مثلًا.

ح ـ قوله: (لا تكفي نية الأسباب)، في حاشية الكردي في فصل ما يندب له الوضوء: «تنبيه» كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلًا؛ أخذًا مما يأتي في الأغسال المسنونة، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي كاندراج تحية المسجد في غيرها. انتهى.

قوله: (لنحو حدثه الأكبر)، كذا بخطه رحمه الله وهو سبق قلم، والذي في الشرقاوي ليخف حدثه الأكبر.

---

(١) التحفة ١/ ٢٨٢.

(٢) النهاية ١/ ٢٢٨.

فيما فيه خلاف بنقض الوضوء، أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم، وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث ينوي سببه. اهـ «ش ق».

❑❑❑

قوله: (وبه علم الفرق... إلخ)، أي: بما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث.

قوله: (حيث ينوي سببه)، أي: لا رفع الحدث فيقول نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد مثلًا؛ لأن المقصود التنظف وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها، وهذا في غير المجنون والمغمى عليه، أما هما فينويان رفع الحدث؛ لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة. اهـ شرقاوي.



مَسح الخُفّ

«فائدة»: شرع مسح الخف في السنة التاسعة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا، وعن الحسن: حدثني سبعون صحابيًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين. اهـ باجوري[1].

مَسح الخُفّ

قوله: (في السنة التاسعة)، أي: في رجب في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم، ولم يكن منسوخًا بآية المائدة؛ لأن نزولها قبله بمدة طويلة، وهذا ما في بعض شروح المنهاج، وقال العلَّامة البابلي[2]: ولم يعلم في أي سنة شرع حتى أن كتب الحديث ساكتة عن ذلك.

قوله: (سبعون صحابيًا)، لا منافاة بينه وبين قول ابن حجر في شرح الشمائل، وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيًا[3]؛

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ١٥٦، والهداية في تخريج أحاديث البداية للإمام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري ١/ ١٧٤.

(٢) هو: العلَّامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، فقيه شافعي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، من علماء مصر، كثير الإفادة للطلاب قليل العناية بالتأليف، له كتاب: «الجهاد وفضائله». تُوُفِّي سنة ١٠٧٧هـ. الأعلام ٦/ ٢٧٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٨٤.

(٣) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/ ١٥٨ باب المسح على الخفين، الحديث ٢١٧.

«مسألة: ك»[١]: المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر[٢] و«م ر»[٣] وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط،

لأن ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدًا بأحد على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين. اهـ «ع ش».

قوله: (عند اللبس)، فلو نقص بعض الشروط حالته لم يصح وإن حصل قبل الحدث، وقال ابن قاسم ووافقه بعضهم: أنه يكفي حينئذ؛ لأن المقصود كون الخف حالة وجوب المسح مستجمعًا لها كما لو سد خرقة أو طهَّره بعد لبسه، قال القليوبي[٤]: وهو متجه.

قوله: (فقط)، هذا لا يصح إلا بالنسبة لما لا يمنع المسح بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف، بخلاف ما يمنعه بعد الحدث مطلقًا كتخرق الخف، وليس في أصل «ك» عبارة بهذا المعنى الكلي وإنما قال بعد كلام: وتلخص من ذلك وجود الخلاف في اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وأن الذي عليه الشيخ ابن حجر[٥] والجمال الرملي[٦] الاشتراط. اهـ. أي: ومقابله ما أسلفناه عن «سم» ومن تبعه على أن صحته بالنسبة للأول إنما هي في بعض الصور فقط.

---

(١) فتاوى الكردي ٥ ـ ٨.
(٢) التحفة ١/ ٢٥٣.
(٣) النهاية ١/ ٢٠٤.
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٦٠.
(٥) التحفة ١/ ٢٥٣.
(٦) النهاية ١/ ٢٠٤.

فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث، أو لم تزل

قوله: (فلو طرأت نجاسة. . . إلخ)، اعلم أن الكردي رحمه الله تعالى سئل عن عبارتين متناقضتين من عبائر التحفة[١]: إحداهما: قولها فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه، والثانية[٢]: قولها تحت قول المتن طاهرًا ومن أوهم كلامه خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح.

فإن ظاهر الأولى أن النجس الطارىء بعد الحدث يقطع المدة والثانية تفيد عدم ذلك.

وقد اعتمد الكردي ما تفيده الثانية؛ لأمور منها: أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ومنها أن الشافعية لم يعدوا تنجس الخف من مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عده، ومنها إمكان رد الأول إلى الثاني. قال: وحينئذ ينتفي الخلاف من أصله، وذلك بأن يقال: مراده من قوله في الأول مما يمنع المسح أي بعد زواله كظهور شيء من قدمه، أما ما لا يمنعه بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتنجس الخف فلا ينظر إليه بعد زواله. اهـ.

والمؤلف رحمه الله تعالى أخذ يفرِّع على الثانية من غير أن يذكرها ذاتها فانقلبت عليه العبائر وتحولت إلى غير ما قصده الكردي، وقد كتب في هامش أصله اعتراضًا على قوله وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر، يعني ضرر المسح على النجاسة المعفى عنها وهو عدم صحته مع بقاء المدة لا قطع المدة بناء على أنه مأخوذ من كلام الكردي وهو في الحقيقة

---

(١) التحفة ١/ ٢٥٣.

(٢) التحفة ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

ومسح على غير موضعها أو موضعها وهي معفو عنها لم يضر،

من عنده؛ لإيقاعه العبارة في غير موقعها الأصلي. والاختصار المطابق لكلام الكردي، ومقصوده أن يُقال: فلو طرأت نجاسة ولو بعد الحدث لم تنقطع المدة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما أوهمته بعض عبائر التحفة من الانقطاع فمؤوَّل وله أن يفرع هنا إن شاء. ونَصُّ ما كتبه على هامش أصله.

قوله: (ومسح على غير موضعها)، صريح في صحة المسح على موضع طاهر من الخف المتنجس بنجاسة غير معفو عنها، ولم يذكره أصل «ك» على أنه معتمد المذهب وإنما ذكره على أنه وجه قوي في المذهب المعتمد عند «حج»، و«م ر» وغيرهما خلافه كما هو ظاهر، وعبارته ومنها أن عندنا وجهًا قويًّا لجواز المسح مع وجود النجاسة كما سبق عن التبصرة[1]، وإن رده جماعة من المتأخرين وأوَّلوه بما سبق، فإن الناقلين ذلك عن التبصرة أئمة محققون لا يخفى عليهم ما هو ظاهر في خلاف ما نقلوه. اهـ. وقوله بما سبق، وهو قول شيخ الإسلام في شرح البهجة، وما قيل أن كلام التبصرة يدل على أنه يمسح المتنجس ويستفيد به مس المصحف ونحوه والصلاة أن غسل النجاسة رده شيخنا أبو عبد الله القاياتي[2] بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح انتهى.

---

(١) كتاب التبصرة في فقه الشافعية للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي المعروف بأبي بكر البيضاوي المتوفى بعد سنة ٤٢١هـ، جامع الشروح ١/ ٥٢٥.

(٢) هو: العلَّامة عبد الجواد بن عبد اللطيف القاياتي، فقيه شافعي مصري متصوف، ولد سنة ١٢٢٩هـ، تنسب أسرته إلى أبي هريرة الصحابي، له: «مجموع الفتاوى»، «رسائل في الانتصار لأهل الطريق». تُوُفِّي سنة ١٢٨٧هـ. الأعلام ٣/ ٢٧٦، ومعجم المؤلفين ٥/ ٨٤.

وما أوهمته عبارة التحفة[١] من الضرر فمؤول، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

قوله: (وما أوهمته عبارة التحفة... إلخ)، انظر ما الإيهام المذكور بل عبارة التحفة[٢] والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة ـ ولو معفوًا عنها ـ مضر مطلقًا ما لم تعم ونقلوه عن المجموع، قال «سم»: لأن محل العفو عن ماء الطهارة في النجاسة المعفو عنها ما لم يكن عن قصد كما هنا بخلاف ما لو مسح على موضع طاهر فوصل البلل للنجاسة المعفو عنها فإنه لا يضر. اهـ ما كتبه المؤلف.

وفيه شيئان: أحدهما قوله: «انظر ما الإيهام» مع قوله: «بل عبارة التحفة والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة ولو معفوًا عنها يضر مطلقًا» فإنه أنكر الإيهام وأقر بالصراحة وهو تناقض. ثانيهما: قوله: «ونقلوه عن المجموع»، فإنه يفيد أن جواز المسح على النجاسة المعفو عنها إذا عمَّت الخف مذكور في الكتب المذكورة وأنهم نقلوه عن المجموع، والذي يفيده كلام الرملي[٣] كما نقله عنه ابن قاسم أنها غير منقولة، وعبارته: نعم إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها. اهـ. وليست مذكورة في النهاية ولا غيرها من الكتب المذكورة، فلعل الرملي ذكرها في كتاب آخر أو سمعها من ابن قاسم في الدرس وقد خالف فيها «ع ش» فقال:

---

(١) التحفة ١/٢٥٣.

(٢) التحفة ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٣) النهاية ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

«فائدة»: ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقًا عند ابن حجر[١] والخطيب[٢] تبعًا لشيخهما زكريا، وفرّق «م ر» [٣] بين ما كان بغير اختياره ....

أقول: بل يبعد الجواز؛ لأنه لا ضرورة إلى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة، فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن، قال: وعلى ما ذكره «سم» يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلًا لما فيه من المشقة؛ ولأنه تولد من مأمور به وقياسًا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بهما نجاسة معفو عنها كدم البراغيث. اهـ.

قوله: (من انتهاء الحدث)؛ لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، قال ابن حجر: هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كأن مس وأدام، ثم بال وانقطع، الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس، أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل، وقضية تعليلهم الأول؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول.

قوله: (بغير اختياره)، أي: الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره.

---

(١) التحفة ١/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) النهاية ١/ ٢٠١.

كالخارج فمن انتهائه، أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا. اهـ باسودان.

❑❑❑

قوله: (كما لو اجتمعا)، أي: أنه لو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال، فيراعى عند الرملي(١) ما هو باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره.

❑❑❑

(١) النهاية: ١/٢٠١.

نواقض الوضوء

«مسألة: ج»[1]: ابتلي ببلل يخرج من ذكره، فإن تحقق خروجه من داخله فنجس ينتقض به الوضوء، وإلا فلا نقض ولا تنجس للشك، وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها، فإن كان من داخل الدبر نقض قطعًا أو من خارجه فلا.

«مسألة»: خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوؤه وتصح إمامة المبسور؛ إذ لا تلزمه الإعادة.

نواقض الوضوء

قوله: (فإن تحقق خروجه... إلخ)، بأن لم يحتمل كونه من خارج كما في التحفة[2]، وعبارة شرح الإرشاد لـ«حج»: والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللًا لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافًا للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن. اهـ. قال «ع ش»: ولا يكلف إزالتها، أي: وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه؛ لأنا لم نحكم بنجاستها. اهـ.

قوله: (انتقض وضوؤه)، فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها

---

(١) فتاوى الجفري ٣.

(٢) التحفة ١/ ١٣٠.

«فائدة»: الحاصل في النقض بالخارج من الثقبة أنه إن كان المَخرج منفتحًا فلا نقض بالخارج من غيره مطلقًا اتفاقًا أو منسدًا نُظِر،

لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها تحفة[١]. وقال في القلائد[٢]: إذا خرجت مقعدته فمسها بباطن كفه انتقض، وكذا إن انفصل منها دم، ولا ينقض مجرد خروجها. اهـ.

قوله: (منسدًا)، أي: صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم كما قاله الفزاري[٣] «ع ش»، قال «ز ي»: وهل المراد انسداد القبل والدبر معًا حتى إذا بقي أحدهما منفتحًا كان الحكم له، أو يكفي انسداد أحدهما؟ ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد. وقال ابن النقيب[٤] أنه أقرب إذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد، كأن انسد القبل فخرج منها أي الثقبة بول، أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل، قال: لكن يشكل إذا كان الخارج ليس معتادًا لواحد منهما .اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ١٣١.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ١٤ المسألة رقم ١١.

(٣) هو: العلَّامة إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري برهان الدين بن فركاح من كبار الشافعية، ولد سنة ٦٦٠هـ، عرض عليه قضاء الشام فأبى، مِن كتبه: «شرح على التنبيه في نحو عشرين مجلدًا»، و«تعليق على مختصر ابن الحاجب في الأصول». تُوُفِّي سنة ٧٢٩هـ. الأعلام ١/ ٤٥، ومعجم المؤلفين ١/ ٤٣.

(٤) هو: العلَّامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي المعروف بابن النقيب، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، مِن مصنَّفاته: «نكت المنهاج» في ثلاث مجلدات، و«عمدة السالك وعدة الناسك» وغيرها. حسن المحاضره ١/ ٣٣٤، الأعلام ١/ ٢٠٠، معجم المؤلفين ٢/ ٥٥.

فإن كان خلقيًا نقض الخارج مطلقًا حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر[١]، خلافًا لـ«م ر»[٢] والخطيب[٣] فيها أو عارضًا فلا نقض به، ....

وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضًا كما عرف، واشتراط الصيمري[٤] انسدادهما معًا خلاف كلام الجمهور. اهـ إسعاد. اهـ «ب ج»[٥].

ح ـ قوله: (أو منسدًا)، أي: بأن صار لا يخرج منه شيء. اهـ أصل «ك». فإن انسد أحدهما فقط نقض المناسب له أو لهما كما في التحفة[٦]، قال «سم»: ينبغي وغير المناسب لهما بناءً على النقض بالنادر. اهـ عبد الحميد.

قوله: (حتى من المنافذ كالفم)، هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونَفَسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض؟ والنقض بذلك في غاية الإشكال «سم»، وفي الحلبي: ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء؛ لأنه ضروري وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من الصدر؛ لعدم خروج ذلك من المعدة. اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ١٣٢.

(٢) النهاية ١/ ١١٣.

(٣) المغني ١/ ١٤٢.

(٤) هو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، الشافعي، سكن البصرة، كان حافظًا للمذهب، تخرج به الماوردي، منسوب إلى صيمر وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، له: «الإيضاح»، «الكافية». تُوُفِّي بعد سنة ٣٨٦هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٧، معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٧.

(٥) بجيرمي على المنهج ١/ ٥٧.

(٦) التحفة ١/ ١٣٣.

إلا إن خرج من تحت السرة اتفاقًا، وتثبت للمنسدِّ جميع الأحكام سواء كان خلقيًا أو عارضًا، ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر[1] ووافقهما «م ر» [2] في العارض، قال: أما في الخلقي فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي. اهـ كردي.

«فائدة»: خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

قوله: (تحت السرة)، أي: مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم، وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع «ع ش».

قوله: (إلا النقض بالخارج منه فقط)، فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة.

قوله: (فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح)، وعليه فينظر بالإيلاج فيه، ويجب به الحد ويحرم النظر إليه ويجب ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة، وتبطل بكشفه، ويعذر في السجود مع السترة فيما إذا كان في الجبهة.

قوله: (ولا ينقض الوضوء)؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيًّا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجًا، وإنما نقض الحيض والنفاس؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقًا فلا يجامعانه،

---

(١) التحفة ١/ ١٣٣.

(٢) النهاية ١/ ١١٣.

نَـظَـرٌ وَفِـكْـرٌ ثُـمَّ نَـوْمُ مُـمَـكِّـنٍ إيـلاجُـهُ فِـي خِـرْقَـةٍ هِـي تُـقْـبَـضُ
وَكَـذَاكَ فِـي ذَكَـرٍ وفَـرْجِ بَـهْـيِـمَـةٍ سِـتٌّ أتَـتْ فِـي رَوْضَـةٍ لا تَـنْـقُـضُ
وَكَـذَاكَ وَطْءُ صَـغِـيـرةٍ أَوْ مَـحْـرَمٍ هَـذِي ثَـمَـانٌ نَـقْـضُـهـا لا يَـعْـرُضُ

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذه. اهـ باجوري[1].

«فائدة»: العقل الغريزي ....

بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه. اهـ تحفة[2] ونهاية[3] ومغني[4].

قوله: (وكذاك وطء صغيرة... إلخ)، أوهم هنا أن ناظمه وناظم البيتين قبله واحد، والذي في الباجوري أنه غيره.

وقوله: (وزيد عليها... إلخ)، لم أره في الباجوري، ولكنه صحيح وذكره الكردي، قال في الحواشي المدنية: وقد بينت في الأصل فوائد عدم النقض بالمني ومنها نية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث الأصغر. وراجع الأصل إن أردت معرفة بقية الصور. اهـ.

قوله: (العقل الغريزي... إلخ)، وهذا لا يزول بالسكر والإغماء وإنما ينغمر بهما، ولا يزيله إلا الجنون بخلاف العقل بمعنى التمييز وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فإنه يزول بهما.

(١) حاشية الباجوري ١/ ١٢٩.
(٢) التحفة ١/ ١٣١.
(٣) النهاية ١/ ١١١.
(٤) المغني ١/ ١٤١.

صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس، وهو إما وهبي: وهو ما عليه مناط التكليف، أو كسبي: وهو ما يكتسب من تجارب الزمان، وسمي عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش، ولذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش، والأصح أن مقره القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه

قوله: (صفة غريزية... إلخ)، قال في الإيعاب: اختلف في العقل على أقوال، فقيل: هو العلم بصفة الشيء من حسن وقبح وكمال ونقص، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: صفة غريزية تخالف العلم وصححه الرازي، وقيل: صفة أي بصيرة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات العقلية، وقيل: نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء، وقيل: هو علوم تستفاد من التجارب، وقيل: هو جوهر لطيف في البدن به يعلم الصارف عن القبيح الداعي إلى الحسن، وقيل: جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت، وأشار في القاموس[1] إلى غير هذه الأقوال، انتهى. اهـ جمل الليل.

(وقوله: والأصح أن مقره... إلخ)، هو مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء أنه في الدماغ.

قوله: (وهو أفضل من العلم)، قال السيد عمر: إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثوابًا فمحل تأمل إذا أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها. اهـ.

---

(١) القاموس ١٣٣٦، مادة عقل.

وأسّه، قاله ابن حجر[١]. وقال «م ر» بعكسه؛ لاستلزامه له؛ ولأن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل. اهـ باجوري[٢].

«فائدة»: الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة

قوله: (وقال الرملي... إلخ)، قال الباجوري[٣]: وهذا الخلاف مما لا طائل تحته.

قوله: (لاستلزامه له)، قال «ب ج»[٤] على «خ ط»: كان الشيخ محيي الدين الكافيجي[٥] يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله تعالى وصفاته، والعقل أفضل باعتبار كونه منبعًا للعلم وأصلًا له، وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم. اهـ.

قوله: (الجنون مرض... إلخ)، منه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه باجوري[٦].

---

(١) التحفة ١/ ١٣٥.
(٢) حاشية الباجوري ١/ ١٣١.
(٣) ١/ ١٣١.
(٤) ١/ ٣٠٩.
(٥) هو: العلَّامة محيّي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافيجي، ولد سنة ٧٨٨هـ، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة زادت على المائة، منها: «التيسير في قواعد التفسير»، و«الرمز في علم الاسطرلاب». تُوُفِّي سنة ٨٧٩هـ. حسن المحاضرة ١/ ٤٢٤، الأعلام ٦/ ١٥٠، معجم المؤلفين ١٠/ ٥١.
(٦) ١/ ١٣٢.

أو الحركة في الأعضاء، والإغماء يزيلها مع فتور الأعضاء، والسكر خَبل في العقل مع طرب واختلاط نطق، والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطّي العين، فإن لم تصل إلى القلب فنعاس لا نقض به. اهـ جمل.

«فائدة»: أخبر معصوم نائمًا غير ممكّن بعدم خروج شيء لم ينتقض كما في الإمداد، ولو أخبر من نام ممكنًا عدلٌ بخروج ريح أو بلمسها له وجب الأخذ بقوله، كما اعتمده في التحفة[1] والإيعاب، خلافًا لما نقله

قوله: (الإغماء)، جوَّز النووي رحمه الله وقوعه للأنبياء، وقيَّده الحافظ ابن حجر بغير الطويل؛ لأنه من الأمراض وعليه فلا ينتقض الوضوء به، قال السبكي: وليس كإغماء غيرهم؛ لعدم استيلائه على بواطنهم؛ لأنها إذا عصمت من الأخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا تنقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلي، رحماني. اهـ «ب ج»[2].

قوله: (مع فتور الأعضاء)، أي: وكان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فافترقا.

قوله: (لا نقض به)، فلو شك هل نام أو نعس لم ينتقض إلا إن رأى رؤيا كما في التحفة[3] والنهاية[4] وشرح البهجة وغيرها، وقال في الفتح والإمداد وشرح بافضل: وإن رأى رؤيا.

---

(١) التحفة ١/ ١٤٠.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣١٠.

(٣) التحفة ١/ ١٣٦.

(٤) النهاية ١/ ١١٤.

«زي» عن «م ر» من النقض في الأولى وعدمه في الثانية، واعتمد «بج»[1] وجوب الأخذ في الثانية إن كان المخبر معصومًا.

«فائدة»: المس يخالف اللمس في هذا الباب من ثمانية أوجه: إذ اللمس لا يكون إلا من شخصين، وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وأنوثة، وأن لا تكون بينهما محرمية، وأن يبلغا حد الشهوة، وأن لا يكون الملموس مبانًا إلا إن كان فوق النصف، ويكون بأي عضو كان،

قوله: (اختلاف الجنس)، عبارة الكردي: اختلاف النوع.

قوله: (فوق النصف)، قال الكردي: مقتضى قولنا فوق النصف أن النصف لا ينقض واعتمده الشارح في التحفة[2] والإمداد وهو مقتضى فتح الجواد واعتمده الخطيب في شرح التنبيه. وقال في الإقناع[3]: الذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا، وكذلك المغني[4] له قال: وإن كنت جريت على كلامه أي الناشري في شرح التنبيه، واقتضى كلام النهاية[5] أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى «سم» في حواشي البهجة، وكذلك الحلبي في حواشي المنهج وصرح به الزيادي في حواشي المنهج حيث قال: لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى.

---

(١) بجيرمي على المنهج ١/ ٦١.

(٢) التحفة ١/ ١٤٠.

(٣) الإقناع بحاشية البجيرمي ١/ ٣١٧.

(٤) المغني ١/ ١٤٦.

(٥) النهاية ١/ ١١٨.

وفي أي موضع من البشرة، وينتقض وضوؤهما لا اللامس فقط بخلاف المس في الكل. اهـ كردي.

«فائدة»: ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والإبل والبقر، ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به، ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه. اهـ «ق ل». اهـ جمل.

❑❑❑

قوله: (ليس في الحيوان... إلخ)، عبارة الجمل نقلًا عن الشوبري: قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل. قال النووي في تهذيبه[1]: ويكون في البقر، جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا أن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها فرق عند ضرعها يخرج منه البول، وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتّهم فيه. اهـ.

قوله: (خنثى)، الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا. اهـ إسنوي. اهـ جمل.

❑❑❑

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٩٥.

ما يحرم بالحدثين

«فائدة»: مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسفل، ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب، ويحرم توسُّده[١] ....

ما يحرم بالحدثين

قوله: (حيث لم يكن بصورة التقليب)، عبارة أبي مخرمة: وإن كان بغير صورة التقليب حرم بثوبه الملبوس له دون غيره خلافًا لما يوهمه كلام الأسنى. اهـ.

قوله: (ويحرم توسده)، ويحرم وضع غير المصحف من ثوب أو كتاب عليه ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث، وهو فوق الفقه، وهو فوق النحو ونحوه، ولا يحرم عكسه، نعم لا يبعد كراهة وضع كتب الحديث تحت غيرها مما علا القرآن والتفسير، ومن وضع كتابًا يطالع فيه أو ينسخ منه فوق كتاب جاز، نعم إن قصد الاستخفاف بها كفر إلا إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك. اهـ بامخرمة. ويحرم مد الرِّجل للمصحف ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه،

---

(١) توسده: أي إذا جعله تحت رأسه. اهـ مختار الصحاح ٣٣٨.

وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ، ويكره إحراق خشبة كتب فيها قرآن، وقراءة القرآن ممن فمه متنجس، ولا يمنع المميز ولو جنبًا من حمله ولو لغير الدراسة. اهـ فتاوى بامخرمة. وقيده ابن حجر[١] و«م ر»[٢] وغيرهما بحاجة تعلمه.

قال بعضهم: لا فرق تعظيمًا له تحفة[٣]. وقول بامخرمة: «ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث... إلخ» في ابن زياد ما نصه: قال السمهودي ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلا ثم على التدريج، فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو، فإن استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآنًا أو حديثًا، فإن استويا فبجلالة المصنِّف.

وقد أفتى بعض المشائخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابًا آخر يطالعه أو يقرأه لما فيه من الامتهان للعلم. انتهى.

قوله: (وإن خيف سرقته)، بخلاف كتاب علم محترم فإنه يحل حينئذ وإن اشتمل على آيات، تحفة[٤] وإمداد.

قوله: (بحاجة تعلمه)، قال الكردي: زاد في التحفة[٥]: ودرسه

---

(١) التحفة ١/ ١٥٣.
(٢) النهاية ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٣) التحفة ١/ ١٥٤.
(٤) التحفة ١/ ١٤٦.
(٥) التحفة ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

....

ووسيلتهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر. اهـ. ومثله في النهاية[1]. قال «سم»: وليس منها حمل العبد الصغير مصحفًا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفاقًا لما مشى عليه «طب»، و«م ر»، انتهى. اهـ كردي. قال نقلًا عن الإيعاب: قال في المجموع[2]: قال القاضي: ولا تمكّن الصبيان من محو الألواح بالأقذار، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضًا من محوها بالبصاق، وبه صرح ابن العماد. اهـ. وفي حواشي القليوبي[3] على المحلي: يجوز ما لا يُشعِر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة. اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة، وفي فتاوى الشارح أي ابن حجر: يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق، إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف.. إلى أن قال: والكلام حيث كان على الإصبع ريق يلوث الورقة، أما إذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة... إلخ، ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجًا من خلاف من منع منه. انتهت عبارة الكردي.

«فائدة»: أفتى الرملي أن لحن الأطفال بحضرة الكامل في القرآن لا يحرم عليه، ويسن في حقه الرد فقط ولا يجب وخالفه بعضهم فقال: الظاهر الوجوب. اهـ «ب ج».

---

(١) النهاية ١/ ١٢٨.

(٢) عبارة المجموع ٢/ ٨٨، قال القاضي حسين: ولا يمكّن الصبيان من محو الألواح بالأقدام.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٦.

ولو جلّد مع المصحف غيره، اعتمد ابن حجر[١] حرمة مسه من سائر جهاته، واعتمد «م ر»[٢] والخطيب[٣] حرمة مس الساتر للمصحف فقط، وجوّز أبو مخرمة مس جميع الجلد.

«فائدة»: قال أبو حنيفة: يجوز حمل المصحف ومسه بحائل. وقال داود: لا بأس بهما للمؤمن مطلقًا. ....

قوله: (ولو جلد.. إلخ)، هذا حكم المس، وأما الحمل فاعتمد فيه الرملي[٤] والخطيب[٥] وغيرهما تفصيل المتاع، ولو انفصل جلد المصحف فالمعتمد عند «حج» عدم حرمة مسّه وحمله.

واعتمد «م ر»[٦] والخطيب والزيادي التحريم إلا إن انقطعت نسبته عن المصحف بأن اتصل بغيره، وليس من الانقطاع ما لو جُلِّد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسَّهما، أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حُرقت فلا يحرم مس الجلد. نقله الكردي.

ح - (قوله: للمؤمن مطلقًا)، وعن الحكم بن عتبة[٧] وحماد بن

---

(١) التحفة ١/ ١٤٧.
(٢) النهاية ١/ ١٢٥.
(٣) المغني ١/ ١٥١.
(٤) النهاية ١/ ١٢٥.
(٥) المغني ١/ ١٥١.
(٦) النهاية ١/ ١٢٣.
(٧) ولد الحكم سنة ٥٠هـ، ومات سنة ١١٥هـ على ما قاله أبو نعيم، قال عنه سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحمّاد. التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣١٨، تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

وقال طاوس[١]: يحلان لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث. اهـ شرح الدلائل.

«مسألة: ي»[٢]: يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن

سليمان[٣] شيخ أبي حنيفة يجوز مسه وحمله أفاده في المجموع للنووي[٤].

قال في الهجرانية أبو مخرمة: أما مصحف موقوف مضبوط على قراءة شيخ أراد الناظر تغييره وإبدال تلك القراءة بغيرها ممتنع. اهـ. والعمل على خلافه، فقد سمعت أن سيدي الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر أتي إليه بمصحف موقوف فأمر بإصلاحه على قراءة عمرو. اهـ حرره. اهـ من خط المشهور المؤلف.

قوله: (التفسير)، قال في الإمداد المراد به التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادًا وإن لم يكن له مناسبة به.

قوله: (إن زاد على القرآن)، أي: رسمًا، لا لفظًا كما في التحفة[٥]، ونُقِل عن الرملي، وعكس في شرح الإرشاد ونقل عن الرملي

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، ولد باليمن سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين تفقهًا في الدين ورواية للحديث. تُوُفِّي سنة ١٠٦هـ. تحفة الزمن ١/ ٥٥، الأعلام ٣/ ٢٢٤.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢١ ـ ٢٣.

(٣) اسمه مسلم الأشعري أبو اسماعيل الكوفي الفقيه مولى أبي موسى الأشعري، قال عنه معمر: ما رأيت مثل حمّاد. تُوُفِّي سنة ١٢٠هـ، على ما قاله أبو نعيم. تاريخ البخاري ٣/ ٢١، تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

(٤) المجموع ١/ ٨٩.

(٥) التحفة ١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

وإلا حرم، ....

أيضًا، وعلى الأول يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وفي التفسير رسمه على قواعد الخط كما في التحفة.

والعبرة في الكثرة من حيث الجملة، فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به، قاله في الفتح والإمداد والإيعاب، وعليه لا فرق بين الحمل والمس، وفرَّق في النهاية[(١)] بينهما فقال: العبرة بالقلة والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد. اهـ. قال «سم»: وقضيته أن الورقة الواحدة مثلًا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف، بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها. اهـ.

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساويًا حل فيما يظهر؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء. اهـ تحفة[(٢)].

ولو حُشِّي مصحف من تفسير أو تفاسير وانملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لم يتغير حكمه كما في حاشية ابن حجر على فتح الجواد، وفي فتاوى الرملي أنه كالتفسير، وفي الإيعاب: الحل وإن لم يسم كتاب تفسير، أو قصد به القرآن وحده، أو تميز بنحو حمرة على الأصح، ذكر ذلك كله الكردي رحمه الله تعالى.

«فائدة»: قال في السمط اختصار فتاوى ابن حجر[(٣)]: «مسألة» قضية المجموع تحريم كتابة القرآن بغير العربية، فإنه حمل ما نقل عن

(١) النهاية ١/١٢٦.
(٢) التحفة ١/١٥٢.
(٣) الفتاوى الكبرى، باب النجاسة ١/٣٧.

وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها، لا مع الإطلاق على الراجح، ....

سلمان رضي الله عنه أنه كتب الفاتحة بالفارسية أنه كتب تفسيرها لا حقيقتها، وعجيب من الشيخ فإنه بعد هذا بورقة سئل عن هذه المسألة فقال: أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالته نظر ظاهر. اهـ. وفي «ب ج»[1] أفتى الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، قال «سم»: وقياسه جوازه بنحو التركي أيضًا. اهـ.

قوله: (تحرم قراءة القرآن. . . إلخ)، اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره أنه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن وهو قول للشافعي، قال الزركشي: الصواب إثباته في الجديد، قال بعضهم: وهو قوي فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به والأصل عدم التحريم. اهـ. والمذهب التحريم.

قوله: (بقصد القراءة)، قال في شرح المهذب: ومنه ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضي؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج. اهـ إيعاب.

قوله: (لا مع الإطلاق)، كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء، إمداد ونهاية[2]. قال الأذرعي في القوت: والحاصل أربع صور: أن يقصد القراءة، أو هي مع الذكر فيحرم فيهما، أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحريم، أو يطلق فلا تحريم في الأصح. اهـ كردي.

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٥٥١.

(٢) النهاية ١/ ٢٢١.

ولا بقصد غير القراءة كردٍّ غَلَطٍ وتعليم وتبرك ودعاء، ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم والحديث. نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى إجابة المؤذن كما اختاره السبكي، لا لنحو حائض قبل الانقطاع، وقالت الحنفية: يكره له قراءة نحو التوراة وحملها، ....

قوله: (ولا بقصد غير القراءة)، ظاهر كلام «حج» في التحفة[1] وشروح الإرشاد والعباب أن المنقول عدم الفرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص، وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن، واعتمده الخطيب[2] و«م ر». قال في المغني[3]: بل أفتى شيخي ـ أي الشهاب الرملي ـ بأنه لو قرأ القرآن جميعًا لا بقصد القرآن جاز له. اهـ. وفصَّل شيخ الإسلام بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن فيحرم، وبين ما يوجد في غيره فيحل. اهـ كردي.

قوله: (والحديث القدسي وكتب العلم والحديث)، عبارة أصل «ي»: والحديث القدسي وغيره من الحديث وكتب العلم.

قوله: (كما اختاره السبكي)، عبارة أصل «ي»: إلا إجابة المؤذن فلا تكره، واختار السبكي وغيره كراهتها.

قوله: (لا لنحو حائض)؛ لعجزها عن رفع حدثها وطول أمرها.

---

(١) التحفة ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) المغني ١/ ٢١٧.
(٣) المغني ٢/ ٢١٧.

ونص العيني[١] منهم على الحرمة، قالوا: ويحرم مس التفسير مطلقًا وتحل قراءته بقصد معرفة التفسير، ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء، لكن تستحب الطهارة.

«فائدة»: يجوز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جدًا، قال «ب ر»: ولو خيطَ إبرة لكن بقصد المتاع فقط، وكذا مع الإطلاق خلافًا للتحفة[٢]، بل أو بقصدهما عند «م ر»[٣]. اهـ كردي.

قوله: (حمل المصحف)، مثله المس، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيه التفصيل المذكور، تحفة[٤]، واستوجه «سم» التحريم مطلقًا.

قوله: (وإن صغر جدًا)، أي: وإن لم يصلح للاستتباع، واشترط الخطيب[٥] صلاحيته لذلك لا نحو إبرة أو خيطها.

قوله: (عند «م ر»)، بقصدهما فيحل عندهما كما في نيل الرجاء صفحة ٤٦، خلافًا للمغني[٦].

---

(١) هو: العلَّامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، ولد سنة ٧٦٢هـ، مؤرخ، من كبار المحدثين، له: «عمدة القاري شرح البخاري»، «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار». تُوُفِّي سنة ٨٥٥هـ. فهرس الفهارس ٢/ ٨٣٩، الأعلام ٧/ ١٦٣، معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠.

(٢) التحفة ١/ ١٥١.

(٣) النهاية ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) التحفة ١/ ١٥١.

(٥) المغني ١/ ١٤٩.

(٦) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

وقال «ع ش»: لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليه[١]، فإن كان على وجه يُعدّ إزراء به كأن وضعه تحته ملاقيًا لا على الخرج وصار الفخذ موضوعًا عليه حرم وإلا فلا. اهـ.

«مسألة: ش»: يحرم التصليب[٢] بأوراق نحو المصحف كما أفتى به الطنبداوي[٣] وغيره. اهـ. قلت: وفي فتاوى أبي مخرمة: ويجوز تصليب

قوله: (كأن وضعه تحته ملاقيًا... إلخ)، عبارة «ع ش»: كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيًا... إلخ.

قوله: (يحرم التصليب... إلخ)، استظهره ابن زياد، قال: وما تفرق من الأوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ أو بل في ماء أو إحراق، لكن في تبيان النووي[٤] أنه لا يجوز حرق القرآن، وقول ابن كبن: يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب بأوراق فيها قرآن، وقال: أنه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر، فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره. اهـ. وقوله: وقول ابن كبن مثله في أصل «ش»، وعبارته بعد ما ذكره المؤلف: وفتوى ابن كبن بالجواز أخذًا من كلام ابن الصلاح رد بأنه لا دلالة فيه على ما ذكره،

---

(١) في (ط): عليها.

(٢) هو أن تستخدم أوراق المصحف المتناثرة مضافة إليها أوراق أخرى لغرض تقوية جلد كتاب وتصليبه.

(٣) هو: العلَّامة شهاب الدين أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي، الشافعي، ولد بزبيد سنة ٨٧٥هـ، له: «فتاوى مشهورة»، «شرح على التنبيه» في ٤ مجلدات، «حاشية على العباب». تُوُفِّي بزبيد سنة ٩٤٨هـ. النور السافر ٣٠٦، معجم المؤلفين ١/ ٢٥٦، مصادر الفكر ٢٣٣.

(٤) ١٨٧.

الجلود بورق كتب فيها قرآن لا بقصده[(١)] كحرز وورق حديث، لا بورق قرآن كتبت للدراسة وإن بليت، بل إن فعله استخفافًا كفر. اهـ.

«مسألة: ش»: **تجب إزالة النجاسة من المصحف، ويُلحق به كل اسم معظم وعِلم محترم، وإنْ أَدّى لتلفه وكان لنحو يتيم**

والمنع أولى بالتعظيم كما لا يخفى. اهـ. وفي بامخرمة: وإطلاق القاضي محمد بن سعيد بن كبن الطبري في فتاويه جواز التصليب بأوراق كتب فيها قرآن محمول على ما كتب لغير الدراسة. اهـ. وقوله: لكن في تبيان النووي... إلخ، تقدم عن بامخرمة كراهة إحراق الخشبة المكتوب فيها قرآن، ونقلها في فتاويه عن المجموع والتبيان وزيادة الروضة.

قوله: (تجب إزالة النجاسة... إلخ)، منها مداد متنجس كُتِبَ به مصحف أو علم ولو ليتيم فيجب محوه ذكره أبو مخرمة.

قوله: (وإن أدى لتلفه)، أي: كما أفتى به الردَّاد[(٢)] واستبعده في التحفة[(٣)]، وكأنه يشير إلى أنه تُزال عينه ما أمكن ثم يعفى عن الأثر بجعل تعذر غسله إلا بتلفه الذي هو محظور أيضًا عذرًا مانعًا من إزالة أثر لا يظهر معه خلل في التعظيم، وهذا وإن كان له وجه فما أفتى به الرداد أوجه. اهـ أصل «ش».

---

(١) في «ط»: لا يقصده.

(٢) هو: العلَّامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الرداد اليمني، ولد سنة ٨٤٢هـ، روى فقه الإمام الشافعي من طرق العراقيين والمراوزة، له تصانيف، منها: «الكوكب الوقاد شرح الإرشاد» في ٢٤ مجلدًا. تُوُفِّي سنة ٩٢٣هـ. النور السافر ١١٦ والشافية ١٧٤ وجامع الشروح ١/ ١٥١.

(٣) التحفة ١/ ٣٢٣.

ومحله إن مست النجاسة شيئًا من حروفه لا نحو جلده وحواشيه، ولا تكفي إزالة العين فقط، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه. وقول أهل السيَر إن دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم، بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء.

«فائدة»: وجد القارىء غلطًا في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه، وكذا إن كان وقفًا أو علم رضا مالكه

قولُه: (جاز تقليد القائل... إلخ)، أي: كمالك وأحمد، وجوازه حينئذ كالمجمع عليه عند المتأخرين وغيرهم، فإذا قلد فليس عليه سوى إزالة العين بنحو الدلك كما لو وقع عليه مستقذر طاهر، أصل «ش».

قوله: (ويضمن منجسه)، أي: الملتزم للأحكام، أي يضمن ما أتلفه الغسل المحتاج إليه للطهارة وإن وقع الغسل من غيره، أصل «ش».

قوله: (لا يمكن تطهيره بالماء)، عبارة أصل «ش»: لا يمكن تطهيره بماء يسير أو وصل إلى حد العفو فترك. اهـ.

قوله: (أو علم رضا مالكه)، أطلق في التحفة وجوب التصليح كالوقف فليعلم. اهـ مؤلف. أي: إن لم يعبه خطه، وقد نقل المسألة عنها في العارية، وعبارته هناك: قال في التحفة[1] الذي يتجه أن

---

(١) التحفة ١/ ٤٢٣.

ولم يعبْه خطه ولم يقابل بأجرة. اهـ فتاوى ابن حجر[١].

❑❑❑

المملوك غير المصحف لا يَصْلح فيه شيئًا مطلقًا إلا إن ظن رضا مالكه، وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره. انتهى.

❑❑❑

---

(١) الفتاوى ١/٣٦.

قضاء الحاجة والاستنجاء

«فائدة»: يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نُسُك ضيق

قضاء الحاجة والاستنجاء

قوله: (يحرم التبرز... إلخ)، ويكره بقرب قبر محترم، وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الإنسان: أهرقت الماء، ولكن ليقل بلت[1]. اهـ تحفة[2]. وفي الإيعاب: يكره البول بقرب جدار المسجد، وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن. اهـ.

قوله: (كعظم)، قال «ع ش»: الأقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياسًا على البول عليه. اهـ.

قوله: (وقبر)، ألحق الأذرعي بحثًا البول إلى جداره، نهاية[3].

قوله: (ضيق)، فلا يحرم بعرفة ومزدلفة ومنى لسعتها، نهاية[4].

---

(١) أصل الحديث في معجم الطبراني الكبير، وأخرجه الهيثمي في معجم الزوائد في كتاب الطهارة، باب لا يقال أهرقت الماء ١/ ٢٨٩، الحديث رقم ١٠٤٠، ولفظه عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقولنّ أحدكم: أهرقت الماء، لكن ليقل أبول».

(٢) التحفة ١٨/ ١٤٢.

(٣) النهاية ١/ ١٣٩.

(٤) النهاية ١/ ١٤٠.

كالجمرة والمشعر وبقرب نبيّ، قال الأذرعي: وبين قبور نبشت. اهـ تحفة[١]. وقال في حاشية الكردي: يندب تقديم اليمنى دخولًا واليسرى خروجًا في الانتقال إلى مكان شريف، ومنه إلى أشرف منه، وما لا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله، ويندب العكس في الانتقال

قوله: (وبقرب نبي)، أي: قبره، قال «سم»[٢]: قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق، لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى. اهـ.

قال الشرواني: وتقدم عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء؛ بل يكفر به. اهـ.

قوله: (وبين قبور نبشت)، لاختلاط تربتها بأجزاء الميت، تحفة[٣]، قال «سم» في حواشي المنهج: ظاهره حرمة البول على أجزائه ولو صديدًا أو دمًا وهو ليس ببعيد؛ لأنها أجزاء محترمة، لكن لعل محل ذلك إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما إذا شك. اهـ.

قوله: (وما لا دناءة فيه ولا شرف)، اعتمده «حج»، قال «ق ل»[٤]: وهو المنقول المعتمد عند الرملي، وإن كان ظاهر شرحه خلافه. اهـ. أي: قوله فيه، لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار. اهـ.

---

(١) التحفة ١/ ١٧٢.

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم ١/ ١٧٢.

(٣) التحفة ١/ ١٧٢.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٨.

من مستقذر إلى أقذر منه، ومن شريف إلى دنيّ، ويخير في الانتقال من شريف أو[١] دنيّ لمثله. اهـ.

«فائدة»: ورد أنَّ البصاق على الخارج من الشخص يورث

وفي «ع ش»: قد يستشكل تصوره مع قولهم إن انتقل من شريف إلى أشرف روعي الأشرف دخولًا وخروجًا، ومن مستقذر إلى أقذر روعي الأقذر كذلك، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقذر لمثله تخير، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير، وأن بقاع المكان الواحد لا تتفاوت، فما صورة الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف، إلا أن يقال: المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر. اهـ. نقله كله الكردي، واعتمد المغني[٢] والزيادي ما اقتضاه كلام المجموع من تقديم اليسار.

قوله: (إلى دني)، منه الخلاء ولو جديدًا وإن لم يرد قضاء حاجة، والسوق، ومحل القذر، والحمام، والمستحم، والمحلات المغضوب على أهلها، ومقابر الكفار، ومحل المعصية، ويحرم دخوله حال وجودها كالربا والتمويه[٣] وصوغ إناء من النقد في الصاغة مثلًا، ومحل حرمة الدخول ما لم يحتج للدخول بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرًا له وقع عرفًا على دخول محلها.

قوله: (ورد أن البصاق... إلخ)، وفي الإيعاب أن الأذرعي

---

(١) في (ط): و.

(٢) المغني ١/ ١٥٤.

(٣) موَّهت الشيء إذا طليته بماء الذهب أو الفضة، المصباح المنير ٣٤٨.

الوسواس وصفرة الأسنان ويبتلى فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء[١] يورث النسيان والعمى، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتخاط يورث الصمم والهم، وتحريك الخاتم يأوي إليه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل يبيت الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله، وتغميض العينين يورث النفاق. وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن. وينبغي أن يقعد على قدم اليسرى معتمدًا

نقله عن الحكيم الترمذي[٢].

قوله: (على قدم اليسرى)؛ لأنها الأنسب بذلك فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، قال في الإيعاب: كذا قالوه وهو ظاهر في الغائط؛ لأن المعدة في اليسار، وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه. اهـ. قال في التحفة[٣]: أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما، وعلى هذا يحمل

---

(١) ومثل الخلاء مضارب الجوابي المعهودة التي أعدت للبول والوضوء ونحوهما. اهـ من فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم اهـ مؤلف.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، له كثير من المصنفات، منها: «نوادر الأصول من أحاديث الرسول»، وكتاب يفرق فيه بين المداراة والمداهنة والمحاجة والمجادلة والمناظرة والمغالبة وهو فريد في بابه، وكتاب «الرياضة وأدب النفس». تُوُفِّي سنة ٣٢٠هـ. الأعلام ٦/ ٢٧٢، معجم المؤلفين ١٠/ ٣١٥.

(٣) التحفة ١/ ١٦١.

عليها، ويأخذ فرجه بين إصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذيه، ويضع يده اليمنى على فخذها، ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه. اهـ من عجالة ابن النحوي.

إطلاق بعض الشروح الأول وبعضهم الثاني، وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوط قائمًا بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثًا، أي: وهو الأصح، وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر، وواضح أنه لو لم يأمن من التنجس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها. اهـ. وقوله: أما القائم أي مطلقًا، واعتمد النهاية[1] والخطيب[2] والزيادي والشوبري وغيرهم تبعًا للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معًا. اهـ عبد الحميد[3] ومثله الكردي إلا أنه لم يقيده بالبول.

قوله: (ويضم فخذيه)؛ لأنه أستر وأسهل لخروج الخارج، نعم الأولى للبائل قائمًا أن يفرج بين رجليه للاتباع؛ ولأنه أحرى أن لا ينتشر خارجه على ساقيه وفخذيه، إيعاب.

قوله: (على فخذها)، وفي العباب على ركبته اليمنى، قال في الإيعاب: أي من غير اعتماد لئلا ينافي طلب الاعتماد على الرجل اليسرى، وظاهر كلامه أنه لا سنة في وضع يده اليسرى مع أنه أولى بطلب الوضع على ركبته اليسرى؛ لأن به يتم الاعتماد على الرجل اليسرى. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ١٣٣.

(٢) المغني ١/ ١٥٥.

(٣) حاشية عبد الحميد ١/ ١٦١.

«فائدة»: أفتى بعضهم بندب غفرانك... إلخ عقب الريح، والقيء، والحجامة، والخروج من أحد قُبُلَي المشكل ومن الثقبة، وعقب الحيض. اهـ حاشية الجرهزي[١] على شرح المختصر[٢]، ويندب تكرير غفرانك ثلاثًا ....

قوله: (أفتى بعضهم)، هو علي بن عمر الحريزي[٣].

قوله: (عقب الريح... إلخ)، أفتى به عقب الفصد أيضًا.

قوله: (غفرانك)، منصوب بمحذوف وجوبًا، إذ هو بدل من اللفظ بالفعل، أو على أنه مفعول به، أي: أسألك، قال في المجموع[٤]: وهو أجود واختاره الخطابي[٥] وغيره. اهـ. قال الكردي: وعلى الأول اغفر غفرانك.

قوله: (ثلاثًا)، قال في الإيعاب: لكن استغربه الأذرعي كابن الرفعة وغيره، قالوا: وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله. اهـ كلام الكردي. وفي التحفة[٦] ومن ثم قيل: يكررها .اهـ. وفي المغني[٧]: أنه يكررها ثلاثًا.

---

(١) في (ط): الجوهري.

(٢) حاشية الجرهزي ١/ ٢٣٤..

(٣) في حاشية الجرهزي علي بن عمر الحريريُّ.

(٤) المجموع ٢/ ٩٤.

(٥) هو: الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، ولد سنة ٣١٩هـ ببست من بلاد سجستان، كان فقيهًا فاضلًا. تُوُفِّي سنة ٣٨٨هـ، مِن تصانيفه: «معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود»، «شرح البخاري وغريب الحديث» وغيرها. معجم الأدباء ١/ ٦٣٠، معجم المؤلفين ٢/ ٦١، الشافية ٩٧.

(٦) التحفة ١/ ١٧٣.

(٧) المغني ١/ ١٦٠.

كما في الكردي.

«مسألة: ش»[1]: نص الشافعي[2] رضي الله عنه على جواز الاستطابة بالآجر، وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق إن قلنا يطهر.

«مسألة: ج»: يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر، وفي معناه كل جامد طاهر[3] لم ينفصل منه شيء إلى المحل حال الاستنجاء

قوله: (كما في الكردي)، الذي في الكردي على قول الشارح ابن حجر على بافضل: قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلاثًا ما نصه.

قوله: (إن قلنا يطهر)، أي: إذا غسل بعد إحراقه كما في أصل «ش»، وقد تقدم أنه مختار ابن الصباغ، وأن القفال أفتى به، وأن المذهب خلافه.

قوله: (كل جامد)، أي: طاهر غير محترم، فلا يجزىء النجس ولا المتنجس ولا المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته، والمطعوم ولو عظمًا، لكن يجزىء الحجر بعد المحترم وغير القالع، ما لم ينقلا النجاسة من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تجاوز الصفحة والحشفة.

قوله: (لم ينفصل منه شيء)، ولو جافًا طاهرًا كتراب عند

---

(١) فتاوى الأشخر ١٠.
(٢) الأم ١/ ٧٣.
(٣) سقط في (ط) و(أ): طاهر.

قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر، ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وإن تيمم.

«فائدة»: يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى

ابن حجر[١]، وقال الرملي[٢]: لا يضر إلا النجس مطلقًا والطاهر الرطب، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا؟ لم يضر كما في بشرى الكريم[٣].

قوله: (بأوراق البياض. . . إلخ)، مثلها كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم. اهـ «حج» على بافضل[٤]. وفي النهاية[٥] والمغني[٦]: أما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به. اهـ. قال في الإيعاب: بَيَّن غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعًا لفظًا أو معنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره، لكن الحق أن فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا. اهـ. قال في التحفة[٧]: ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه. اهـ. وقد سئل «م ر» عما قاله العلَّامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره، فهل ما قاله معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه

---

(١) التحفة ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٢) النهاية ١/ ٢٩٢.
(٣) البشرى ١٢٥.
(٤) المنهاج القويم ٧١.
(٥) النهاية ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٦) المغني ١/ ١٦٢.
(٧) التحفة ١/ ١٧٨.

كما في الإيعاب، ويحرم الاستجمار بالجدرات[١] الموقوفة والمملوكة للغير قاله «سم». وقال «بج»[٢]: وتعتريه أي الاستنجاء الأحكام الخمسة: فهو واجب من الخارج الملوث، ومستحب من خروج دود وبعر بلا لوث، ومكروه من خروج ريح، ....

لا يجوز مطلقًا. اهـ. وقد علم مما ذكر أن الحروف ليست محترمة لذواتها وهو صريح كلامهم كما في التحفة[٣]، قال: فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلًا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به. اهـ.

قوله: (واجب)، أي: فورًا عند القيام إلى الصلاة حقيقة، أو حكمًا بأن دخل وقتها ولم يرد فعلها في أول وقتها، والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبًا موسعًا بسعة الوقت ومضيقًا بضيقه كبقية الشروط، وكذا يجب على الفور إذا لزم منه التضمخ بالنجاسة كما في الباجوري[٤] وغيره.

قوله: (ومكروه من خروج ريح)، أي: إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، ففي التحفة[٥]: يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل: يحرم، وقيل: يكره، وبحث وجوبه شاذ. اهـ.

وفي فتح الجواد: ليس منه إن كان المحل رطبًا، قال الكردي بعد

---

(١) في (ط): بالجدران.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/ ٢٦٥.

(٣) التحفة ١/ ١٧٨.

(٤) الباجوري ١/ ١١٥.

(٥) التحفة ١/ ١٨٥.

وحرام بمطعوم، ومباح قبل دخول الوقت على الأصل. اهـ.

❑❑❑

أن نقل ما هنا وغيره: فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطبًا وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة. اهـ.

قوله: (وحرام بمطعوم)، وقد علمت عدم الإجزاء في هذه الصورة، وقد يحرم مع الإجزاء كما إذا كان بنقد مطبوع أو مهيأ للاستنجاء، أما بالحرير فالمعتمد الحل ولو للرجل.

❑❑❑

الغُسل

«مسألة»: نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته، بل ينبغي النية حينئذ لترتفع جنابة المحل، إذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة، وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين، ومن صماخ، وباطن قلفة، ....

الغُسل

قوله: (بل ينبغي النية)، أي: لمن يغتسل من نحو إبريق، ويسمي بعضهم هذه المسألة بالدقيقة، والثانية: بدقيقة الدقيقة.

قوله: (حينئذ)، والأكمل أن ينوي بعد فراغ الاستنجاء، وفي الأولى لا بدّ أن تقارن النية الغسلة التي طهرت النجاسة، ويغتفر هنا فوات سنة البداءة بأعلى البدن.

قوله: (من صماخ)، بأن يأخذ كفًا من ماء ويضعها برفق على الأذن مميلًا لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به، ويتأكد ذلك في حق الصائم، نهاية[1].

قوله: (وباطن قلفة)؛ لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها

---

(١) النهاية ١/ ٢٢٦.

لكن يُتفطن لدقيقة، وهي أنه إذا نوى عند محل النجْو ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط، فلا بدّ من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه، ويكفي الغسل بنية الأكبر عن الحدثين، وإن نفى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه؛ لسقوطه حينئذ، ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الأعضاء. ولو انغمس جنب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وإن لم يدلك، نعم لو كان على الأعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء إلا بالدلك وجب كما في الوضوء.

شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما، ويقال لها غُرْلة: بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة، وهي ما يقطعه الخاتن من ذَكَر الغلام، باجوري[١].

قوله: (لكن يتفطن لدقيقة)، ويتخلص عنها بصرف النية حين غسل محل الاستنجاء عن اليد فقط، فلا يحتاج إلى غسل شيء مما ذكر، قرره الكردي. وقال الباجوري[٢]: المخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه. وعبارة البجيرمي[٣] عن العشماوي: وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معًا أو أطلق، فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها، فهذا مخلص له من غسل يده ثانيًا. اهـ.

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ١٤٨.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ١٤٨.

(٣) البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٥٣.

«فائدة»: يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاسًا، وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء، وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة، وأمية أم الولد، وجواز أكلها من المأكول عند «م ر»[١]. اهـ «بج»[٢].

«فائدة»: قال أحمد زرّوق[٣] في الاحتلام شعرًا:

مَنْ يَحْتَلِمْ بِصُوْرَةٍ شَرْعِيّهْ ... فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِصُوْرَةٍ قَدْ حُرِّمَتْ ... فَهْوَ إِذًا عُقُوْبَةٌ تَعَجَّلَتْ

أَوْ لا بِصُوْرَةٍ فَذَاكَ نِعْمَه ... حَكَاه زرّوْقٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَهْ

قوله: (العلقة)، هي الدم الغليظ المستحيل من المني، سُميت بذلك؛ لأنها تعلق بما لاقته، والمُضغة هي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة، سُميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يمضغ. اهـ باجوري[٤]. ولا يثبت لهما ما ذكر إلا إن أخبر القوابل بأنهما أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد «حف». وقال في الإيعاب: أي أربع منهن، والحق أنهما من نحو الولادة، لا منها؛ لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام «ب ج»[٥].

---

(١) النهاية ٨/ ١٥٩.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٤٣.

(٣) هو: الشيخ أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، زرّوق المالكي فقيه محدث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، ولد سنة ٨٤٦هـ، له: «شرح مختصر خليل»، «شرح الحكم العطائية». تُوُفِّي سنة ٨٩٩هـ. طبقات المناوي ٣/ ١٦٦، والأعلام ١/ ٩١، ومعجم المؤلفين ١/ ١٥٥، وفهرس الفهارس ١/ ٤٥٥.

(٤) حاشية الباجوري ١/ ٢١١.

(٥) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٤٣.

وينبغي أن لا يجامع بعد الاحتلام فإنه يورث الجنون. اهـ «بج»[١].

«مسألة»: يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة، فإن تعذّر تيمم وقضى، كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضًا لا القدوة به؛ لقدرته على إزالتها، فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها يُمم وصلي عليه؛ للضرورة، قاله ابن حجر[٢]. وقال «م ر»[٣]: يدفن بلا صلاة، ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر.

قوله: (يورث الجنون)، أي: في الولد كما في «ب ج».

قوله: (يمّم وصُلي عليه)، أي: ولا تزال؛ لأنه يعد إزراء به بخلاف الحي.

قوله: (ويحرم تأخير الختان... إلخ)، ويندب أن يكون في السابع إن أطاقه وإلا أخر وجوبًا، فإن أخر استحب أن يكون في الأربعين، فإن أخر عنها ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة عند تمييزه، وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به، وربطها إلا أن وجوبهما على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر، ويجب على المالك ختن رقيقه أو تخليته ليكتسب ويختتن.

قوله: (لغير عذر)، أي كالجنون وعدم الاحتمال «م ر»، ولو ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات منه لزمه

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٣٥.

(٢) التحفة ٣/ ١١٣.

(٣) النهاية ٢/ ٤٥٥.

«مسألة: ج»[١]: اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه، لم يصبها الماء كفاه غسلها فقط، إذ لا يجب على الجنب ترتيب.

«مسألة: ك»[٢]: الطيب[٣] الذي تجعله النساء على رؤوسهنّ ويبقى أثره عند الغسل، فإن منع وصول الماء إلى البشرة تحته[٤] لكثافته لم يصح الغسل، وإن لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيرًا كثيرًا أو كان مجاورًا لم يضر، ولنا وجه قوي بعدم الضرر وإن تغير الماء.

القصاص، فإن ظن أنه يحتمله لم يلزمه القصاص، وكذا لو كان والدًا لا قصاص عليه لكن عليه الدية المغلظة في ماله، فإن احتمله وختنه ولي ولو وصيًا أو قيمًا فلا ضمان في الأصح بخلاف الأجنبي، وأجرته في مال المختون، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته. اهـ كردي.

قوله: (أو كان مجاورًا. . . إلخ)، من التغير بالمجاور ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل، فإذا أصابه الماء وتغيرت رائحته منه تغيرًا كثيراً لم يسلبه الطهورية، بخلاف ما لو صبه على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفًا وسطًا «ع ش»، أصل «ك».

قوله: (ولنا وجه قوي)، عبارة أصل «ك»: فيه قوة، قال: فيجوز تقليده، فإن أرادت المرأة تقليده وقلدته صح غسلها عليه، ولا ينافي ذلك رد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإيعاب؛ لأن رده إنما

---

(١) فتاوى الجفري ١٠.
(٢) فتاوى الكردي ٩ ـ ١٠.
(٣) في (ط): الصليب.
(٤) سقط في (ط): تحته.

«مسألة: ب»[1]: المشطة المعروفة وهي وضع النساء برؤوسهن تمرًا مع نحو طيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها بالتمر مع حشوه بالطيب وتركه أيامًا، ثم إخراجه غالبًا بمحل النجاسة، ومن تضييع المال سفهًا في غير غرض صحيح. وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والنسب والمال،

هو على من اعتمده مع ضعفه، وأما إثبات الخلاف فيه وجواز تقليده فلا كلام فيه. اهـ.

قوله: (الكليات الخمس)، سميت بذلك؛ لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة؛ ولأن مجموعها وجب في كل ملة، وآكدها الدين؛ لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه، ثم النفس؛ لأن قتل النفس يلي الكفر، ثم النسب، ثم العقل، وبعضهم قدَّم العقل على النسب، والأول أولى؛ لأن الزنا أشد تحريمًا من شرب الخمر، ثم المال وفي مرتبته العرض إن لم يؤد الطعن فيه إلى قطع نسب، فإن أدى إلى ذلك كأن قذف زوجته بالزنا ونفى ولدها عنه فهو في مرتبة النسب، ومنهم من يقدم العرض على المال، قال السنوسي[2]: والذي يظهر لو قيل به عكسه؛ لأن العقوبة المترتبة على أخذ الأموال كما في السرقة وقطع الطريق أعظم من العقوبة المترتبة على الخوض في الأعراض كما في القذف. والمراد بحفظ الدين صيانته عن الكفر وانتهاك حرمة المحرمات ووجوب الواجبات، فانتهاك

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٢ ـ ٤٥.

(٢) هو: الإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني، ولد سنة ٨٣٢هـ، عالم تلمسان في عصره وصالحها، له تصانيف، منها: «شرح صحيح البخاري»، «أم البراهين»، «شرح مسلم»، «شرح الآجرومية». تُوُفِّي سنة ٨٩٥هـ. فهرس الفهارس ٢/ ٩٩٨، الأعلام ٧/ ١٥٤، معجم المؤلفين ١٢/ ١٣٢.

وزيد العِرض، ومن ترْك الصلاة من المزوّجات غالبًا كما هو مشاهد فيمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بإزالتها، بل تمكث أيامًا تاركة للصلاة، وهذا من أكبر المناكير، لو لم يكن إلا هو لكفى، وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجرّ إليها، كقليل المسكر، وقبلة الصائم، وهذه البدعة حدثت من قريب؛ ولأنها قد تجر إلى الإسراف في الحلي،

حرمة المحرمات أن يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها، وانتهاك وجوب الواجبات أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها، ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين، ولحفظ النفس ـ والمراد بها العاقلة ولو بحسب الشأن فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة ـ شرع القصاص في النفس والطرف؛ لأنه ربما أدى إلى النفس، ولحفظ المال والمراد به كل ما يحل تملكه شرعًا ـ وإن قل ـ شرع حد السرقة وحد قاطع الطريق، ولحفظ النسب والمراد به الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده شرع حد الزنا، ولحفظ العقل شرع حد شرب الخمر والدية ممن أذهبه بجناية، ولحفظ العِرض ـ بكسر العين [موضع المدح والذم من الانسان][1] هو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة وتزري به الأفعال القبيحة ـ شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره. اهـ باجوري[2].

قوله: (وزيد العرض)، زاده من جعله مستقلًا عن النسب وسمَّاها الكليات الست، ومن جعله راجعًا للنسب عبر عنها بالكليات الخمس.

قوله: (حدثت من قريب)، وقد زالت الآن والحمد لله.

---

(١) سقط في (د) ما بين المعكوفتين.
(٢) حاشية الإمام الباجوري على الجوهرة ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

ومجرد الإسراف فيه يوجب الزكاة. اهـ. قلت: وأطال العلَّامة طاهر بن حسين علوي في إباحة تلك المشطة، وردَّ كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فلينظر في كلامه.

قوله: (فلينظر في كلامه)، حاصله: أنها وإن كانت بدعة فليس كل بدعة حرامًا بل تعتريها الأحكام الخمسة، وهذه إن لم تكن مباحة بناء على الأصل فغايتها أن تكون مكروهة ولا دليل على التحريم، إذ المحرمة كل بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، وليس في مزج التمر بتلك الأشياء ووضعه على الرؤوس امتهان بل هو بالإكرام أشبه، وبفرض كونه امتهانًا فليس كل امتهان حرام، فقد أفتى السيوطي بأن إلقاء الخبز ودوسه مكروه، ورفعه من تحت الأقدام مستحب. وذكر العلماء أن من الفضائل لعق الأصابع قبل غسلها ولقط سقط المائدة، ومعلوم أن اليد إذا غسلت لا تخلو من الطعام، ثم أنها تغسل في الطست وهو مستقذر، ورخص في التنخم فيه ثم يراق على الأرض، وإنّ سقط المائدة إذا لم يلقط يداس ويمتهن، وكذا وضع السمن والشيرج على القروح المضمخة بالقيح والصديد فكل هذه مطعومات مزجت بأشياء نجسة ومستقذرة والامتهان فيها أعظم منه في مسألتنا، وما يجاب به عنها يجاب به عن مسألتنا، وبهذا يندفع ما يقال من أن فيه تعريضًا لإلقائه في المحال النجسة على أنه أمر موهوم، وبفرض وقوعه إنما يقع وقد استحال إلى حالة لا تباينها تلك المحال وليس فيه إتلاف وتضييع مال من غير فائدة بل فيه اقتصاد ورفق بالنظر إلى ما لو استعمل بدله من زعفران أو ورس أو غيرهما مما يغسل كل يوم ويعاد غيره. والقول بأنه لا زينة فيه غير مستقيم، فقد صار عند أهل هذه الجهة من أعظم أنواعها، ولا عبرة بالأصل كما قالوا في لبس السواد والتحلي بالودع

«فائدة»: مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي. فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في

ونحوه أنه زينة في حق من اعتاده حتى أنهم حرَّموه على المحدَّة ولم ينظروا إلى أصله وإن كان تعزيرًا، وإفضاؤه إلى تضييع الصلاة لكون أزواجهن لا يتركون وطأهن على تلك الحالة ولا تسمح أنفسهن بإخراج ذلك ولا يصل الماء إلى الشعر من خلال تلك الأشياء لا يوجب تحريمه؛ إذ لو يصح ذلك لاطَّرد في أمثاله وضاقت السبل ووقع الحرج المباين لهذه الحنيفية السمحة؛ لأن أكثر المباحات قد صار داعية إلى المحظورات فنفس العمل ليس بحرام، ومتى توجه عليها غسل لزمها إزالة كل مانع يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله، وتقرير العلماء لذلك بسكوتهم وعدم اعتراضهم مع ظهوره فيهم وشيوعه عندهم كاف وقد أناطوا الحكم بسكوت العلماء في عدة مسائل ظاهرها التحريم، كقولهم: لا يجوز غسل النجاسة من المياه الموقوفة للطهارة ما لم تجرِ العادة بغسل النجاسة منها من غير نكير من العلماء، وكقولهم في الدراهم التي عليها الصور المجلوبة من بلاد الكفار: تجوز المعاملة بها لجريان ذلك في أزمنة السلف من غير نكير، فجعلوا سكوتهم علة للجواز، وهذا معنى الإجماع الذي هو في مأخذ الفقه أحد الأرباع.

قوله: (المسترسل)، كاللحية الخارجة عن الوجه.

❑❑❑

الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحبيشي[١]. اهـ فتاوى العلَّامة سليمان الأهدل[٢].

❑❑❑

(١) في (ط): الجيشي، والحبيشي هذا هو عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الحبيشي، المفتي، ولد سنة ١٠٤٢هـ بمدينة تعز وعمل في التدريس بناحيتها. تُوُفِّي سنة ١١١٠هـ، له مجموع فتاوى مخطوط بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم وآخر بجامع غربية.

(٢) هو: مفتي زبيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، ولد بمدينة زبيد سنة ١١٣٧هـ، وبرع في العلوم وقصده الطلاب من كل مكان وصار يلقب بمحدث اليمن. تُوُفِّي سنة ١١٩٧هـ، مِن تصانيفه: «المنهل الروي في شرح منظومة الإمام المجد اللغوي في اصطلاح أهل الحديث»، «رسالة في زيارة الأولياء» وغيرها. معجم المؤلفين ٤/ ٢٧٢، مصادر الفكر ٧١، الروض الأغن ١/ ٢٠١.

الأغسال المسنونة

«فائدة»: ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسببٍ ماضٍ كان واجبًا كالغسل من الجنابة والموت، أو لمعنى مستقبل كان مستحبًا كأغسال الحج، واستثني منه الغسل من غسل الميت والجنون والإغماء وللإسلام. اهـ «ش ق».

وقال «ب ر»: ينبغي لصائم خشي منه مفطرًا تركه، وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله؟ قال «ع ش»: الأقرب السقوط. اهـ جمل.

«فائدة»: الأغسال ....

الأغسال المسنونة

قوله: (ضابط الفرق... إلخ)، أي كما قاله البيهقي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج. «ب ج»[1].

قوله: (واستثني... إلخ)، ستعلم مما سيذكره أن المستثنيات أكثر.

قوله: (اهـ «ش ق»)، مثله النهاية[2].

قوله: (الأغسال... إلخ)، وينوي بها كما تقدم أسبابها إلا الغسل

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٦٨.
(٢) النهاية ٢/ ٣٢٩.

المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد،

من الجنون والإغماء فينوي رفع الجنابة، ونقل عن الرملي[١] أنه ينوي به ذلك وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان سنين مثلًا نظرًا لحكمة المشروعية، واستبعده «ع ش» قال: لاستحالة إنزاله، بل الظاهر أنه ينوي الغسل من الإفاقة. اهـ. ومثله في الإقناع للخطيب قال «ق ل»[٢]: وهو الوجه الوجيه. اهـ.

قوله: (المسنونة)، قال «ب ج»[٣]: الأولى المسنونات؛ لأن جمع القلة لما لا يعقل الأفصح فيه المطابقة قال بعضهم:

وجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ الأَفْصَحُ الإِفْرَادُ فِيْهِ يَا فُلُ

فِيْ غَيْرِهِ فَالأَفْصَحُ المُطَابقَه نَحْوُ هِبَاتٍ وَافِرَاتٍ لَائِقَهْ

واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة. اهـ.

قوله: (منها غسل الجمعة)، أي: لمريدها على الراجح، وقيل: لكل أحد كالعيد، وعلى الأول هل يسن لمن يريد الحضور مع كراهته له كالشابة والمشتهاة أو حرمته عليه كمن لها زوج ولم يأذن لها؟ اتجه «سم» عدم السن، و«ق ل» والبرماوي و«ح ف» السن[٤].

قوله: (وهو أفضلها على المعتمد)، وهو القديم للأحاديث

---

(١) النهاية ٢/ ٣٣١.

(٢) حاشية القليوبي ١/ ٢٨٤.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٦٧.

(٤) تفصيل ذلك في حاشية عبد الحميد على التحفة ٢/ ٤٦٥، وكذلك البجيرمي على المنهج ١/ ٥٦٨، وحاشية القليوبي ١/ ٢٨٣.

ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله «سم» وقال الباجوري[1]: ولا يبطل بالحدث والجنابة، ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا

الصحيحة الكثيرة فيه، ومقابله وهو الجديد أفضلها غسل غاسل الميت وليس له حديث صحيح.

قوله: (قدم الغسل)؛ للاختلاف في وجوبه، ولتعدي أثره للغير، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس؛ إذ لا يسن الغسل لها بخلاف التبكير فإنه سنة في سائر الصلوات. اهـ «ش ق».

قوله: (نويت التيمم عن غسل الجمعة)، أو لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة وإن لم يلاحظ البدلية، ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، قاله شيخنا. اهـ «ق ل»[2].

قوله: (فيكون مستثنى. . . إلخ)؛ لأنه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ أن يكون مقصودًا. اهـ جمل.

قوله: (قاله «س م»)، والذي في حاشيته على التحفة خلافه.

قوله: (ولا يبطل بالحدث والجنابة)، تمام عبارة الباجوري فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده. اهـ. وعبارة بشرى الكريم[3]، قال «ب ج»: ولا يسن إعادته عند طرو حدث لما تصرح به عبارة المجموع

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ١٥٢، فصل في الاغتسالات المسنونة.

(٢) قليوبي ١/ ٢٨٣.

(٣) بشرى الكريم ٣٩٩.

ولو كأسًا بدينار»[1]، والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيدًا وكافرًا، وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز، ....

خلافًا للعباب. اهـ شوبري. واعتمد «ع ش» ندب إعادته. اهـ. وعبارة المجموع[2] من باب الجمعة واختلفوا في استحباب إعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر وعن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي، قال: وبه أقول وحكي عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير[3] استحبابه. اهـ. وقول بشرى الكريم: واعتمد «ع ش» ندب إعادته الذي في حاشيته على النهاية عدم الندب.

قوله: (أو تيممه)، فإن لم يقدر على الغسل تيمم كما في غسل الجمعة وغيره.

قوله: (ولو شهيدًا وكافرًا)، سواء كان الغاسل طاهرًا أم حائضًا، ولا فرق بين أن يكون واحدًا أو متعددًا بأن غسل كل واحد جزءًا من أجزائه، وكالميت جزؤه، وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاوٍ قاله الزيادي، قال «ع ش»: ولا يفوت طلبه وإن طال الزمن. اهـ. وقال بعضهم: يفوت بالإعراض أو بطول الفصل.

---

(١) أورده التقي الهندي في كنز العمال، ٧/ ٧٥٤، الحديث رقم ٢١٢٤٣، بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسًا بدينار»، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه ابن عدي والديلمي عن أنس.

(٢) المجموع ٤/ ٤٥٦.

(٣) هو: التابعي الجليل يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي، رأى أنس بن مالك وأبا سلمة وأبو قتادة، قال أبو نعيم: مات سنة ١٢٩هـ، قال أيوب السختياني: ما أعلم أحدًا بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير. التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٨٢، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤.

ويدخل بنصف الليل، ويخرج بغروب شمسه، وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال، والاستسقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد، وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلي جماعة، ويخرج بفعلها، والكسوفين ولو منفردًا، ويدخل بأول التغير، ويخرج بالانجلاء، والكافر إذا أسلم

قوله: (ويدخل بنصف الليل)، والأفضل فعله بعد الفجر.

قوله: (ويخرج بغروب شمسه)؛ لأنه لليوم، ولا نظر إلى خروج وقت صلاته بالزوال؛ لأن غسله ليس للصلاة. اهـ «ب ج»[(١)].

قوله: (وباجتماع من يغلب فعله)، يفيد كلام المدابغي في موضع أن المراد دخول وقت الاجتماع في العادة.

قوله: (والكافر إذا أسلم)، ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل شعر جميع بدنه من رأسه أو غيره إلا لحية ذكر، والأولى أن يكون بعد الغسل إن كان محدثًا حدثًا أكبر لينفصل الشعر منه وهو طاهر من الجنابة أو نحوها، فإن لم يكن محدثًا حدثًا أكبر فقبل الغسل أولى؛ ليزيل ماؤه دنس أثر الشعر. اهـ «خ ض»[(٢)].

قال في النهاية[(٣)]: وظاهر إطلاقهم عدم الفرق أي في حلق الرأس بين الذكر وغيره وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج، وعلى الأول يكون ندب الحلق

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٧١.

(٢) إشارة إلى العلّامة الفقيه الشيخ خضر الشوبري، تلميذ الإمام الحجة علي بن محمد الزيادي، خلاصة الأثر ٣/ ١٩٦ ومصطلحات المذاهب الفقهية ٢٣٣.

(٣) النهاية ٢/ ٣٣١.

ولو تبعًا إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب، وسن له غسل آخر وله نيتهما معًا، ولا يجزئه إلا بعد الإسلام، والمغمى عليه وإن تكرر، والسكران، وعند الإحرام بنسك ولو حائضًا وغير مكلف. ولدخول الحرم ومكة والكعبة، نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني كغسل العيد والجمعة، وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر، والأولى كونه

هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له. اهـ. وقال في شرح العباب: وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى، وله وجه نظرًا لمصلحة إلقاء شعر الكفر، وإن سُلِّم أن الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر. اهـ.

قوله: (**ولو تبعًا**)، أي: لأحد أصوله أو سابيه الكامل.

قوله: (**والمغمى عليه**)، أي: إذا أفاق كما هو ظاهر، وكذا يقال في السكران، ومثل الإغماء الجنون ويفوت بالإعراض وبعروض ما يوجب الغسل، ولا فرق في الإغماء بين متعد وغيره ولا بين إغماء الأنبياء وغيرهم على المعتمد. اهـ شرقاوي.

قوله: (**ولدخول الحرم**)، أي: حرم مكة، قال الشرقاوي: وكذا حرم المدينة على المعتمد. اهـ، ومعلوم أن حرماهما أوسع منهما.

قوله: (**لم يعده للثاني**)، الضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح وإلا ندب «ب ج»[١]، ويأتي في «ع ش» ما يخالفه.

قوله: (**ويدخل بالفجر**)، وينتهي بفجر يوم العيد «ب ج»[٢].

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٣٧٤.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٧٥.

بنمرة، وقبل الزوال كما في التحفة[1]، وفي النهاية[2] الأولى بعده، وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر، ويغنيه عن غسل العيد، ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل، وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد. والغسل من الحجامة والفصد، وللخروج من الحمام، وكذا لدخوله إذا عرق، ولدخول المسجد وللأذان، ولكل ليلة من رمضان،

قوله: (من الحجامة والفصد)، أي: بعدهما، والأقرب ندب الغسل منهما وإن لم يتغير بدنه؛ لأنهما مظنة التغير، وقول «م ر» لتغير بدن لا مفهوم له «ع ش».

قوله: (وللخروج من الحمام)، أي: عند إرادة الخروج منه، وينبغي أن يكون بماء بين الحرارة والبرودة، بل إلى البرودة أقرب؛ لأنه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء بعد خروجه. اهـ رحماني[3].

قوله: (وكذا لدخوله إذا عرق)، أي: إذا دخله فعرق استحب له أن لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ «خ ض». اهـ «ب ج»[4].

قوله: (ولكل ليلة من رمضان)، ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر«ع ش». أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد[5] «م ر» وقد مر.

---

(١) التحفة ٤/ ٥٧.

(٢) النهاية ٣/ ٢٧٠.

(٣) البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٧٦ نقلًا عن حاشية الرحماني على التحرير.

(٤) البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٧٦.

(٥) . وتمام العبارة: لشدة الحرج والمشقة فيه. المرجع السابق.

وإن لم يحضر التراويح، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيده «ق ل» بعد الدخول، وقيل عند إرادته، ولإزالة شعر العانة، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبلوغ الصبي بالسن، وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان، وللمعتدة بعد فراغ عدتها، وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم، ولكل مَجْمَع خير أو مباح. اهـ ملتقطًا من التحفة[1] وحواشي «بج» وباجوري وغيرها جملتها ٣٧[2].

قوله: (وإن لم يحضر التراويح)، أي: جماعة خلافًا للأذرعي.

قوله: (وعند سيلان الوادي)، كالوضوء منه، ولا تشترط لهما نية عند أبي مخرمة وفاقًا للإسنوي؛ لأن القصد التبرك بوصول الماء إلى جميع البدن أو إلى أعضاء الوضوء وليس المقصود حقيقة الغسل والوضوء ومثلهما عنده الغسل عند الخروج من الحمام وكل حال يتغير فيه البدن فهي كإزالة النجاسة وخالفه في التحفة[3] في الغسل والوضوء للسيل فاشترط النية المعتبرة.

قوله: (ولكل مجمع خير... إلخ)، قال «ع ش»: ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلًا وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها؛ لكونها مسنونة، وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت، وكالغسل التيمم في ذلك،

---

(١) التحفة ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) حاشية الباجوري ١/ ١٥١ ـ ١٥٧، والبجيرمي على المنهج ١/ ٥٦٧، وبجيرمي على الخطيب ١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٨.

(٣) التحفة ٣/ ٨١.

«مسألة»: قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياسًا على قضاء النوافل. اهـ. وعبارة فتح المعين[١]«تنبيه» قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة، وإنما طلب قضاؤه؛ لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه. اهـ. ووافقه «سم» في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي، واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده «م ر»[٢].

❑❑❑

ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته «ع ش»[٣].

قوله: (عدم ندب قضاء الأغسال) قال: لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال، ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله. اهـ.

❑❑❑

---

(١) فتح المعين مع حاشية الترشيح ١٢١.
(٢) النهاية ٣/ ٢٧٠.
(٣) سقط من (و): «ع ش».

التيمُّم

«فائدة»: نظم بعضهم أسباب التيمم فقال:

يَاَ سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ   هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ
فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلالُهُ   مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيْرَةٌ وَجِرَاحُ

والرخصة ....

التيمُّم

قوله: (أسباب التيمم)، أي: الأسباب المبيحة له، قال في التحفة[١]: المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسًا أو شرعًا. اهـ.

قوله: (هي سبعة)، قال الكردي: وذكر شيخ الإسلام في تحريره إحدى وعشرين سببًا تسعة منها تجب معها الإعادة واثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة، وعدها في المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة: فقد الماء وحاجته إليه لعطش وخوف محذور من استعماله، وذكرها في الروضة[٢] كأصلها سبعة وهي التي جمعها هذان البيتان. اهـ.

قوله: (الرخصة)، ناسب ذكرها هنا لكون التيمم رخصة مطلقًا

(١) التحفة ١/ ٣٥٢.
(٢) الروضة ١/ ٩٢.

هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي. اهـ شرح «م ر»[١]، وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

أي سواء فقد الماء حسًا أو شرعًا كما في التحفة[٢] والنهاية[٣]، وقيل: هو عزيمة مطلقًا، وقيل: إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة، قال «ع ش»: وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسًا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعًا كأن يتيمم لمرض. اهـ.

قوله: (**الحكم الثابت... إلخ**)، أي: لعذر سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده قبل كأكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر أم لا كما في السلم، فإنه لم يكن محرمًا ثم أحل بل هو من أصله حلال، لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرر «ع ش»، وقوله: بل هو من أصله حلال مخالف لقول شيخ الإسلام وغيره أن حكمه الأصلي الحرمة بسبب الغرر كما يأتي.

قوله: (**وقال العزيزي... إلخ**)، وهو الأولى «ب ج»[٤].

قوله: (**الانتقال من صعوبة... إلخ**)، أي: تغير الحكم الشرعي من حيث تعلقه التنجيزي من صعوبة له على المكلف إلى سهولة ... إلخ،

---

(١) النهاية ٢/ ١٥٥.

(٢) التحفة ١/ ٣٢٤.

(٣) النهاية ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) بجيرمي على الخطيب ١/ ٤٠١.

«فائدة»: يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء، ولو مر متيمم نائم ممكّن بماء فلم ينتبه إلا والماء بحدّ البعد لم يبطل تيممه،

وذلك كأن يتغير من الحرمة إلى الوجوب كأكل الميتة للمضطر، أو إلى الندب كالقصر من المسافر بشرطه وهو كراهة القصر أو الشك في جوازه مع بلوغ السفر ثلاث مراحل وعدم الاختلاف في جوازه، أو إلى الإباحة كالسَّلم، أو إلى خلاف الأولى كفطر مسافر في زمن صوم واجب لا يضره الصوم. وأسباب الحرمة الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر؛ لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل، وأعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته غرض النفس في بقائها. ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة على المعتمد.

فإن لم يتغير الحكم أصلًا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير من سهولة إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية بعد حرمته وكوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ لأنه لمانع لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين، ولم تبقَ حال الإباحة لكثرتهم؛ حينئذ سمي عزيمة، وهذا ما في جمع الجوامع وشرحه وشرح لب الأصول، وهو يقتضي أن لا واسطة بين الرخصة والعزيمة. وقال التفتازاني: الحكم الشرعي لا يوصف بكونه عزيمة إلا إذا وقع في مقابلة ترخيص، وإلا فلا يوصف بشيء منهما، نقله العطار.

كما لو كان ببئر خفية. اهـ «م ر»[(١)]. ولو مرّ بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم لم يقض. اهـ عباب. وقضيته عدم وجوب الوضوء. قال الإسنوي: والقياس وجوبه ومثله الروض[(٢)]. اهـ إيعاب. ولو أبيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول. اهـ «سم». ولو خاف راكب سفينة غرقًا لو تناول الماء تيمم بلا إعادة كمن حال بينه وبينه سبع. اهـ «ز ي».

قوله: (كما لو كان ببئر خفية)، قال الأجهوري: وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية. اهـ. قال «ب ج»[(٣)] ويؤيد الأول: «ليس في النوم تفريط»[(٤)].

قوله: (بطل تيمم الكل)، أي: وإن كان الماء لا يكفي إلا واحدًا فقط. اهـ جواهر. اهـ «سم».

قوله: (غرقًا)، أو التقام حوت أو سقوط متمول أو سرقته شرح العباب «ع ش»، جمل[(٥)].

قوله: (بلا إعادة)، قال «ع ش» محله إن كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه. اهـ.

---

(١) النهاية ١/ ٢٧٦.

(٢) سقط في (ط) و(أ): ومثله الروض.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/ ٤٣٢ إلا أنه قال: ويؤيده حديث: «ليس في النوم تفريط».

(٤) هذه قطعه من حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي قتادة ولفظه: «أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخِّر الصَّلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»، ذكره صاحب كنز العمال ٧/ ٥٣٨ لرقم ٢٠١٤٨.

(٥) حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٢.

«مسألة»: تزوّد للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة. اهـ تحفة[1]. قال «سم»: أي يقدّر كل وضوء لصلاة من آخر المدة. اهـ. لكن استوجه «ع ش» ما اعتمده ابن عبد الحق[2] من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة، إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادرًا على استعماله.

«مسألة: ب ش»[3]: إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم،

قوله: (فإن ساروا على العادة. . . إلخ)، أما لو جدُّوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل أو مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء فلا قضاء، مغني[4].

قوله: (لكن استوجه «ع ش». . . إلخ)، قال: فوجوب الأولى أو الأخيرة وهو ما استقربه «سم» من احتمالين أبداهما في كلام «حج» تحكم. اهـ. والقضاء على صاحب الماء إن كان لواحد فإن كان مشتركًا بينهم فعلى الجميع. اهـ مدابغي.

قوله: (شرط لصحة التيمم)، للتضمخ بها مع ضعفه، فالعلة مركبة

---

(١) التحفة ١/ ٢٣٤.

(٢) هو: الشيخ العلّامة عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق، ولد بمكة سنة ٨٤٢هـ بسنباط، أخذ عن البلقيني والمحلي، تولى مشيخة الصوفية. تُوُفِّي سنة ٩٣١هـ، ودفن بالمعلاة، الضوء اللامع ٤/ ٣٧ ـ ٣٩، الكواكب السائرة ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، النور السافر ٢١٣.

(٣) فتاوى بلفقيه ٥٩.

(٤) المغني ١/ ٢٥٣.

كالاجتهاد في القبلة، أو تقليد الأعمى فيها، نعم إن تعذر إزالتها لنحو مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر[١]، زاد «ش»: فلو وجد ماءً قليلًا تعين للنجاسة وإن لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد. اهـ.

وهي لم توجد في الوضوء لكونه طهارة قوية وليس ذلك لكونها شرطًا لصحة الصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان.

قوله: (كالاجتهاد في القبلة)، كما اعتمده ابن حجر[٢] في كتبه، واعتمد الخطيب في المغني[٣] والرملي في النهاية[٤] وشرح الزبد جواز التيمم قبل الاجتهاد.

قوله: (ماء قليلًا)، أي: كافيًا لأحدهما فقط بأن كانا بمحلين، قال في الإيعاب: ولا يتصور في غير ذلك؛ لما مر أنه يكفي لهما غسلة واحدة وأنه لا يمكن رفع الحدث مع بقاء النجاسة بخلاف عكسه لكنه قادر على إزالتهما بأن ينويه مع إزالتها وحينئذ فكيف مع ذلك يتصور اجتماعهما في حق الجنب ونحوه وأنه يكفي لأحدهما فقط. اهـ.

قوله: (وإن لزمه قضاء الصلاة... إلخ)، أي: أن المحدث الذي عليه نجاسة إذا وجد من الماء ما يكفي أحدهما فقط تعين للنجاسة سواء كان تيممه مسقطًا للقضاء كمسافر أمْ لا كحاضر على المعتمد خلافًا لمن

---

(١) التحفة ١/ ٣٨١.

(٢) التحفة ١/ ٣٨١.

(٣) المغني ١/ ٢٧٣.

(٤) النهاية ١/ ٢٩٢.

قلت: وقال «م ر»[١]: لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة أي الغير المعفوّ عنها وإن تعذرت إزالتها، بل يصلي حينئذ لحرمة الوقت ويعيد، ونقل في الإيعاب عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف فيصح[٢] لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجْو وغيره، قال: وهو حسن. اهـ. وأفتى به ابن كبن، ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد. اهـ أسنى[٣].

«فائدة»: قال الإسنوي: لو كانت العلة بيده، فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو الاستباحة فلا، ولو عمّت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الأعضاء، بل تكفيه نية التيمم. اهـ إيعاب. لكن رجح في التحفة[٤] وجوب نية الوضوء عند اليد. وقال البرماوي: وضابط تأخير

قال: يتخير نحو المقيم وهو القاضي أبو الطيب الطبري[٥] وتبعه في التحقيق كما ذكره أصل «ش».

قوله: (لكن رجح في التحفة... إلخ)؛ لأن كلًّا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره كما عللا به «ع ش».

قوله: (وقال البرماوي... إلخ)، عبارة الجمل: قوله أي المنهج

---

(١) النهاية ١/ ٣٠٤.
(٢) في (أ): ويباح.
(٣) الأسنى ١/ ٧٥.
(٤) التحفة ١/ ١٩٨.
(٥) أصل المسألة في الأسنى ١/ ٧٥.

البرء ـ أي طول مدته ـ بأن يسع قدر صلاة أو وقت المغرب.

«مسألة: ش»: تيمُّم ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده، فلو صلى حينئذ جاهلًا بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده، كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه[1].

«مسألة: ك»[2]: الحاصل في الجبيرة أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقًا، وإلا فإن أخذت من الصحيح زائدًا على قدر الاستمساك أو لم تأخذ، ووضعت على حدث، وكذا على طهر وكانت في الوجه

وبطء برء أي طول مدته، والمراد به قدر وقت صلاة، وقال بعضهم: أقله ذلك، وقال بعضهم: «أقله وقت المغرب. اهـ برماوي، انتهت عبارة الجمل. وقال الشرقاوي: ولم يذكروا للطول ضابطًا والظاهر اعتباره بالعرف. اهـ. وفي «ع ش» أنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذًا من إطلاقهم، قال: وهو الظاهر المتعين، وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء؟ الظاهر الحرمة. اهـ.

قوله: (تيقنها بعده)؛ إذ الأصل بقاء السبب المبيح حتى يتيقن خلافه، أصل «ش».

قوله: (إذ لا عبرة بالظن... إلخ)؛ لأنه صلى صلاة ظانًا صحة التيمم عن موضع العذر فبان خلافه.

قوله: (على طهر وكانت في الوجه واليدين)، أي: طهر من

---

(١) حاشية القليوبي ١/ ٨٦.

(٢) فتاوى الكردي ٢٧ ـ ٣١.

واليدين على المعتمد، وجبت الإعادة وإلا فلا، وما في التحفة[١] من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤوّل أو ضعيف، ولو[٢] كان ببدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وإن لم يحدث، فلو أحدث قبل أن يصلي فرضًا لزمه الوضوء فقط.

«مسألة: ب ج»[٣]: **من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء، سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر. زاد «ب»: وإن كان**

الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن المراد بالطهر الذي توضع عليه الجبيرة الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو، فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهرًا إلا إذا كان متطهرًا من جميع الحدثين الأصغر والأكبر، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير، ذكره الكردي.

قوله: (وما في التحفة. . . إلخ)، عبارتها: ومحله أي عدم وجوب الإعادة حيث وضعت على طهر إن لم تكن بعضو التيمم والإلا لزمه القضاء قطعًا على ما في الروضة[٤]؛ لنقصان البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع[٥] يقتضي ضعفه. اهـ. وتأويله كما في الكردي أن يقال: يمكن أن يكون التبري والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف حينئذ غيره.

---

(١) التحفة ١/ ٣٨٢.
(٢) فتاوى الكردي ٣١ ـ ٣٢.
(٣) فتاوى بلفقيه ٦١ ـ ٦٢، وفتاوى الجفري ٩ ـ ١٠.
(٤) الروضة ١/١٠٦.
(٥) المجموع ٢/ ٣٤٢.

معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه. وزاد «ج»[(١)]: ولو تيمم عن جرح وأراد فرضًا آخر لم يلزمه غسل ما بعد عليله مطلقًا، ويلزم المحدث[(٢)]. اهـ.

قلت: وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ، قال ابن حجر[(٣)]: أي فيه وفيما حواليه إلى حد القرب، والعبرة بمحل التيمم لا محل الصلاة، وقال «م ر»[(٤)]: العبرة بمحل الصلاة، قال: ولو شك في المحل الذي صلى فيه هل تجب ....

قوله: (العبرة بمحل الصلاة)، قال «سم»: والعبرة بحالة التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء، وهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء، وإن كان بالعكس وجب القضاء، أو في جميع العام أو غالبه، أو جميع العمر أو غالبه، ولعل الأوجه الأول. وعليه فلو غلب الوجود صيفًا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء؟ فيه نظر، ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه. اهـ. وقال الشرقاوي على قول التحرير «بمحل يغلب فيه وجوده»: أي بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة

---

(١) فتاوى الجفري ١٠ ـ ١١.
(٢) في (ط): وقيل يلزمه للحدث.
(٣) التحفة ١/ ٣٧٠.
(٤) النهاية ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

فيه الإعادة أم لا؟ يحتمل عدم الوجوب.

«مسألة»: **فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه إعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء، ثم يعيدها ثالثًا بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء، قاله في العباب و«ش ق»، قال**[1]

وإن لم يوجد في بقية أيامها، فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلًا، فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر، قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود، فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السَّنَة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد في أكثرها خلافًا «ق ل». اهـ.

ح ـ (قوله: العبرة بمحل الصلاة)، وقال الخطيب[2] بمحلهما. اهـ مؤلف.

قوله: (**يحتمل عدم الوجوب**)، جزم بعدمه «سم» على «حج» قال: لأن الأصل براءة الذمة، ووافقه «ح ل» على شرح المنهج، قال: كما لو شك في فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت. اهـ. قال الكردي: ورأيت في كلام غيره ما يوافقه. اهـ.

قوله: (**ولو بمحل لا يسقط به القضاء**)، خالفه ابن حجر[3]، فقال: لا تلزمه الإعادة إذ لا فائدة. اهـ مؤلف، بل صرح في التحفة بعدم جواز الإعادة.

---

(١) سقط في (ط): قال.

(٢) المغني ١/ ٢٧٥.

(٣) التحفة ١/ ٣٧٩.

وحينئذ يتصور أن يصلي في الوقت أربع مرات، هذه الصور الثلاث والرابعة إعادتها مع جماعة.

«فائدة»: ألغز السيوطي[1] فقال:

أَلَيْسَ عَجِيْبًا أَنَّ شَخْصًا مُسَافِرًا ... إلى غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَهُ الرُّخَصْ

إِذَا مَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ أَعَادَهَا ... وَلَيْسَ مُعِيدًا لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصْ

فأجاب آخر فقال:

لَقَدْ كَانَ هَذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِيًا ... وَصَلَّى مِرَارًا بالوُضُوءِ أَتَى بِنَصْ

كَذَاكَ مِرَارًا بِالتَّيَمُّمِ يَا فَتَى ... عَلَيْكَ بِكُتْبِ العِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ

قَضَاءُ الَّتِي فِيْهَا تَوَضَّأَ وَاجِبٌ ... وَلَيْسَ مُعِيْدًا لِلَتِي بِالتُّرَابِ خَصْ

لأَنَّ مَقَامَ الغُسْلِ قَام تَيَمُّمٌ ... خِلافَ وُضُوءٍ هَاكَ فَرْقًا بِه تُخَصْ

❑❑❑

قوله: (فأجاب آخر)، هو الشيخ عبد الله الأنصاري. برماوي.

قوله: (لأن مقام الغسل قام تيمم)، لصحة تيمم المحدث حدثًا أصغر بنية الأكبر غلطًا أو عكسه.

❑❑❑

(١) ذكر هذه الفائدة السيوطي في كتابه «شرائد الفوائد» ونقلها عنه الشيخ القليوبي في حاشيته مفصلة ١/ ٩٤.

الحيض

«فائدة»: قوله صلى الله عليه وسلم: «النساء ناقصات عقل ودين»[١]، المراد بالعقل الدية، وقال بعضهم: هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام، وينقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم

الحيض

قوله: (وهو المناسب للمقام)، بل قال بعضهم: إنه المتعين ولا معنى للخلاف؛ لتصريح الحديث الصحيح بتعليل النقص بأن شهادة الاثنتين بواحد، ففي البخاري ما نصّه: «**عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأه مثل**

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث رقم ٣٠٤، فتح الباري ١/ ٤٨٦، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث رقم ١٤٦٢، فتح الباري ٣/ ٣٨٩. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم ١٣٢.

تعبدهن في بعض الأوقات، وإن كنّ يُثبن على الترك إن قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات. اهـ بجيرمي[١].

«مسألة: ي»[٢]: رأت دمًا يصلح حيضًا بأن زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، ثم نقاء دون خمسة عشر، لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دمًا، فالأول حيض، وما يكمل الطهر من العائد دم فساد، والزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره وإلا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يومًا وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، والمعتادة عادتها حيضًا وطهرًا. اهـ.

نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها». اهـ. قال القسطلاني: وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه؛ لأنه من أصل الخلقة، ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل من الإثم بل في أعم من ذلك؛ لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي. اهـ[٣].

قوله: (وما يكمل الطهر)؛ أي: يكمل أقله؛ لاستحالة الحكم بالحيض قبله.

---

(١) بجيرمي على الخطيب ١/ ٥٢٤.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) إرشاد الساري ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

قلت: وعبارة أبي مخرمة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلًا فحاضت في دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالأصح أن يومًا من أول العائد استحاضة تكميلًا للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر، وهكذا، ويصير دورها عشرين، وكالأربعة عشر ما دونها إلى العشرة، فما يكمل الخمسة عشر استحاضة، ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر، بخلاف ما لو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر؛ لأن الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضًا. اهـ.

قوله: (وعبارة أبي مخرمة)، ليست بلفظ عبارة أبي مخرمة ولا قريبًا منه، ولعله أراد عبارة مختصر ابن قاضي فإنها تقاربها، وعلى كل فالموافق للاصطلاح أن يقول: قال أبو مخرمة أو نحوه.

قوله: (وخمسة بعده)، أي: بعد ذلك اليوم لدخول وقت إمكان الحيض حينئذ.

قوله: (ويصير دورها عشرين)، ومقابله ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن أول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض، ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم، **ثانيها**: أن أول يوم من العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر هكذا أبدًا، **ثالثها**: أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني. إيعاب.

قوله: (فليس بطهر. . . إلخ)، أي: إن لم يجاوز المجموع خمسة عشر، وإلا فالجميع استحاضة، قال في المجموع: لو رأت ستة أيام دمًا ثم ستة نقاء، ثم ستة دمًا، فهي في الجميع مستحاضة باتفاق الأصحاب. اهـ. ولم أر هذا الكلام الذي ذكره في فتاوى أبي مخرمة ولا اختصارها.

وفيه مخالفة لما ذكر فتأمله. وتشبيه التحفة[1] انتقالها للعادة لما ذكره أبو مخرمة يقتضي أن معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة، وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض، وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة «سم»، ولعله مراد صاحب الفتاوى بقوله: والمعتادة عادتها طهرًا وحيضًا فتأمله.

قوله: (وفيه مخالفة لما ذكر)، أي: احتمالًا لا يقينًا كما يشير إليه قوله، ولعله مراد صاحب الفتاوى؛ لأن إطلاقه العادة عن التقييد يحتمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والطهر الأولين وهو الذي زعم كثير من الفضلاء أنه المعتمد في الفتوى فيما شاكلها، وأن كلام المختصرات التي شرحها المتأخرون واعتمدوها يقتضيه، واستشكلوا مسألة الروضة وهي التي نقلها هنا عن أبي مخرمة وذكرها ابن حجر، ويحتمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والطهر الآخرين كما في مسألة الروضة وما شاكلها الذي هو المعتمد.

وقد أجاب أبو مخرمة عن الإشكال المورد على مسألة الروضة ويبعد كل البعد أن لا يكون هذا هو مراد الإمام ابن يحيى وأنه إنما أطلق تبعًا لابن حجر وغيره، وعبارة التحفة[2] كما أوردها مستدلًا بها: أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دمًا ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد، وخرج بانقطاع ما لو استمر، فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها انتهى.

---

(١) التحفة ١/ ٣٩٩.

(٢) التحفة ١/ ٣٩٩.

«مسألة: ش»: قوله في التحفة[١]: أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلًا، فمتصلًا حال من قوله: أو قدرهما، أي أقله يوم وليلة حقيقة، كأن رأته من الصبح إلى الصبح، أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلًا، وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق إلا من أربعة عشر يومًا، كأن رأت ست ساعات دمًا ثم ثمانيًا نقاء، ثم ستًا دمًا ثم ثمانيًا نقاء،

قوله: (في التحفة أقل الحيض... إلخ)، عبارة أصل «ش»: مسألة عن قول الأصحاب أقل الحيض يوم وليلة أو قدرها، قال في التحفة شرح المنهاج متَّصلًا... إلخ، وعبارة التحفة[٢] مع المنهاج: وأقله زمنًا يوم وليلة أي قدرهما متصلًا... إلخ.

قوله: (وإن لم يتصل... إلخ)، لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال؛ إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يومًا وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقًا، نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال، فقول الشارح أي «حج» في التحفة: «وإن لم تتلفق... إلخ» فيه نظر «سم»، و«ع ش» ورشيدي. اهـ شرواني[٣].

قوله: (وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق... إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن لم يتصل هو ولا الدم، مثاله رأت ست ساعات دمًا ثم ثماني

(١) التحفة ١/ ٣٨٥.
(٢) التحفة ١/ ٣٨٥.
(٣) حاشية الشرواني ١/ ٣٨٥.

ثم ستًا دمًا ثم ثمانيًا نقاء، ثم ستًا دمًا، فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين، فلا شك في كونها حيضًا، وإنما الخلاف في أن حيضها الدماء فقط، فيكون الأقل؛ لأنه بقدره وهو قول التلفيق، أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذي عليه العمل. وقوله بناء على قول السحب أراد به الإشارة إلى الخلاف، وهو أنها لو رأت أول الأربعة عشر دمًا مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك، فالمجموع دون أقله متصلًا فليس حيضًا على قول التلفيق، وكذا على قول السحب على الأصح من ستة أوجه؛ إذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص، فهذا الخلاف الذي أشار إليه في التحفة فكأنه قال: بشرط إذا تلفقت الدماء أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وإن بنينا على قول السحب.

نقاء... إلخ، قال الكردي: والمراد بالاتصال أن يكون لو أدخل نحو القطن لتلوث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء كما في التحفة[1] وغيرها. اهـ.

قوله: (وهو قول التلفيق)، ويسمى قول اللقط؛ لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرًا.

قوله: (وهو قول السحب)، سُمي بذلك؛ لأنا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضًا وجعلنا الكل حيضًا.

قوله: (على قول التلفيق)، إلا على وجه شاذ حكاه في الروضة عن الأنماطي، أصل «ش».

---

(١) التحفة ١/ ٣٨٥.

«مسألة: ب»[١]: اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض، فإذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضًا وأربعة

قوله: (لم تنتظم ولم تتكرر)، معنى التكرر عود الدم مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول، والمراد بالدور كما في «ع ش»، و«ق ل» فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة، وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلَّت.

وأما الانتظام فالذي في النهاية[٢] والمغني[٣] و«سم» هو أن لا تتقدم هذه مرة وهذه أخرى، وفي «ق ل»[٤] على الجلال أن يكون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله، وعبارته في صورة اختلاف العادة في الحيض فيقاس عليه الطهر لو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضًا. ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة، فهذا عدم انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضًا. وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام؛ أيضًا لتوافق الدورين وليس كذلك، وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرار في ذلك كله ولا انتظام في الأخير.

وفي هذه الأقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣ ـ ٦٥.

(٢) النهاية ١/ ٢٤٥.

(٣) المغني ١/ ٢٨٨.

(٤) القليوبي ١/ ١٠٥.

وعشرين طهرًا فتغيرت في دور إلى ستة وعشرين يومًا، وفي آخر إلى تسعة أشهر، ثم آخر إلى شهرين، ثم استحيضت ردّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة وهو الشهران، فإن تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع إلى أربعة وعشرين، ثم إلى ما بعدها على الترتيب المذكور، وهذا حيث لم ترَ قويًا بشرطه، وإلا فهو الحيض وإن تأخر وغيره استحاضة، وإن طال أو كان فيه قوي وضعيف لم يتميزا.

«مسألة: ي»[1]: الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد ـ وإن تعدد ـ عن الرحم يسمى طلقًا، وحكمه

الستة والسبعة. ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر ستة، ثم رأت في الشهر الرابع ستة، ثم في الخامس سبعة، ثم في السادس خمسة وهكذا، ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها؛ لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مر. اهـ.

قوله: (للحامل)، قال في شرح التهذيب: يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير. اهـ شوبري. اهـ جمل.

قوله: (طلقًا)، في المختار[2]: الطلق وجع الولادة، وقد طلقت تطلق طلقًا على ما لم يسم فاعله. اهـ، ومثله في المصباح[3]، ومقتضاه أنه لم يسمع مبنيًا للفاعل. اهـ جمل.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٣.
(٢) مختار الصحاح ١٣٢.
(٣) المصباح المنير ٢٢٥.

كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب[١] والطهارة والصلاة، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء، أما ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه، نعم لو ابتدأ بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض، أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على

قوله: (كدم الاستحاضة)، أي: على الأصح كما في المجموع وغيره، فليس بحيض؛ لأنه من آثار الولادة؛ ولأن انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلَّة ولا نفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، أما الدم الخارج بين التوأمين سواء كان بين ولادتهما ستون يومًا أم أقل أم أكثر، والدم الخارج بعد خروج عضو دون الباقي من الولد المجتن فحيض كما في المجموع[٢] والعباب وغيرهما.

قوله: (حتى الوطء)، ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز. اهـ تحفة[٣].

قوله: (فحيض)، ولو اتصل بالوضع وإن كان في غير أيام عادتها أو بغير ترتيب أدوارها كما جزم به الرافعي، وقال في المجموع[٤]: إنه الصحيح المشهور، لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل.

قوله: (انسحب على الطلق... إلخ)، أي: سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك. اهـ مؤلف. وفي «ع ش»:

---

(١) في (ط): العصب.
(٢) المجموع ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
(٣) التحفة ١/ ٣٩٣.
(٤) تفصيل ذلك في المجموع ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

خلاف في ذلك. اهـ. وما خرج بعد انفصال الولد وإن بقيت المشيمة فنفاس.

❑❑❑

وقوله: «م ر» إذا توفرت شروطه منها: أن لا ينقص عن يوم وليلة، وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضًا، ونظّر فيه «سم» على «حج»، والأقرب أنه حيض؛ لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه. اهـ.

وفي الكردي على بافضل نقلًا عن «سم» وسكت عليه ما نصه: وقضية قولهم سابق أي فيما نقله عنهم من أن الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضًا وإن بلغ مع ما قبله يوم وليلة. اهـ.

❑❑❑



محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

❑❑❑